

# دروس في علم الأصول

## الجزء: ١

السيد محمد باقر الصدر

الكتاب: دروس في علم الأصول  
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر

الجزء: ١

الوفاة: ١٤٠٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق:

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	إهداء
٧	مقدمة
٣١	الحلقة الأولى - التمهيد
٣٣	مقدمة ثانية
٣٥	التعریف بعلم الأصول (كلمة تمہیدیہ)
٣٦	تعريف علم الأصول
٣٩	موضوع علم الأصول
٣٩	علم الأصول منطق الفقه
٤٠	أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط
٤١	الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق
٤٢	التفاعل بين الكفر الأصولي والفكر الفقهي
٤٥	جواز عملية الاستنباط
٥٢	الحكم الشرعي وتقسيمه
٥٣	تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي
٥٤	اقسام الحكم التكليفي
٥٥	القسم الثاني بحوث علم الأصول
٥٧	تنويع البحث
٥٨	العنصر المشترك بين التوسيعين
٦١	النوع الأول الأدلة المحرزة (مبادئ عامة)
٦٢	تقسيم البحث
٦٤	١ - الدليل الشرعي أ - الدليل الشرعي اللفظي (الدلالة) تمہید
٦٤	ما هو الوضع والعلاقة اللغوية
٦٩	ما هو الاستعمال
٧٠	الحقيقة والمجاز
٧١	قد ينقلب المجاز حقيقة
٧١	تصنيف اللغة إلى معان اسمية وحرفية
٧٣	هيئة الجملة
٧٤	الجملة التامة والجملة الناقصة
٧٥	المدلول اللغوي والمدلول التصديقي
٧٧	الجملة الخبرية والجملة الانشائية
٧٩	الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول
٨٠	١ - صيغة الأمر
٨٢	٢ - صيغة النهي

٨٣	٣ - الاطلاق
٨٤	٤ - أدوات العموم
٨٥	٥ - أداة الشرط
٨٨	الدليل الشرعي ١ - الدليل الشرعي اللغطي حجية الظهور
٨٩	تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللغوية
٩٢	القرينة المتصلة والمنفصلة
٩٣	اثبات الصدور
٩٧	ب - الدليل الشرعي غير اللغطي
٩٩	٢ - الدليل العقلي دراسة العلاقات العقلية
١٠١	تقسيم المبحث
١٠٢	العلاقات القائمة بين نفس الأحكام علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة
١٠٤	هل تستلزم الحرمة البطلان
١٠٦	العلاقة القائمة بين الحكم وموضوعه الجعل والفعالية
١٠٧	موضوع الحكم
١٠٩	العلاقة القائمة بين الحكم ومتعلقه
١١٠	العلاقة القائمة بين الحكم والمقدمات
١١٣	العلاقة القائمة في داخل الحكم الواحد
١١٥	النوع الثاني الأصول العملية تمهيد
١١٦	١ - القاعدة العملية الأساسية
١١٩	٢ - القاعدة العملية الثانوية
١٢٠	٣ - قاعدة منجزية العلم الإجمالي
١٢٢	منجزية العلم الإجمالي
١٢٤	انحلال العلم الإجمالي
١٢٥	موارد التردد
١٢٦	٤ - الاستصحاب
١٢٧	الحالة السابقة المتيقنة
١٢٨	الشك في البقاء
١٢٩	وحدة الموضوع في الاستصحاب
١٣٠	تعارض الأدلة
١٣٠	التعارض بين الأدلة المحرزة
١٣٠	حالة التعارض بين دليلين لفظيين
١٣٣	حالات التعارض الأخرى
١٣٤	٢ - التعارض بين الأصول
١٣٥	التعارض بين النوعين
١٣٩	الحلقة الثانية - ١ - تمهيد
١٤١	تعريف علم الأصول
١٤٣	موضوع علم الأصول وفائده

١٤٤	فائدة علم الأصول
١٤٦	الحكم الشرعي وتقسيمه
١٤٦	مبادئ الحكم التكليفي
١٤٨	التضاد بين الأحكام التكليفية
١٤٨	شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة
١٤٩	الحكم الواقعي والحكم لظاهري
١٤٩	الإمارات والأصول
١٥٠	اجتماع الحكم الواقعي والظاهري
١٥٠	القضية الحقيقة والخارجية للأحكام
١٥٢	تنوع البحث
١٥٤	حجية القطع
١٥٧	معدارية القطع
١٥٨	التجري
١٥٨	العلم الإجمالي
١٦٠	القطع الطريقي والموضوعي
١٦١	جواز الاستناد إلى المولى
١٦١	تلخيص ومقارنة
١٦٣	الحلقة الثانية - ٢ - الأدلة
١٦٥	تحديد المنهج في الأدلة والأصول
١٦٦	المنهج على مسلك حق الطاعة
١٦٧	فائدة المنجزية والمعدارية الشرعية
١٦٧	المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان
١٦٩	الأدلة - ١ - الأدلة المحرزة
١٧١	تقسيم البحث في الأدلة المحرزة
١٧٢	الأصل عند الشك في الحجية
١٧٣	مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة
١٧٥	تبعة الدلالة الالتزامية للمطابقية
١٧٦	وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي
١٧٧	اثبات الدليل لجواز الاستناد
١٧٩	تحديد دلالات الدليل الشرعي
١٨١	الدليل الشرعي
١٨٣	الأدلة المحرزة - ١ - ١ - الدليل الشرعي اللفظي
١٨٣	تمهيد
١٨٣	الظهور التصوري والتصديقي
١٨٤	الوضع وعلاقته بالدلائل المتقدمة
١٨٦	الوضع التعيني والتعيني
١٨٧	توقف الوضع على تصور المعنى

١٨٨	توقف الوضع على تصور اللفظ
١٨٩	المجاز
١٩٠	علامات الحقيقة والمجاز
١٩١	تحويل المجاز إلى حقيقة
١٩٢	استعمال اللفظ وإرادة الخاص
١٩٢	الاشتراك والترادف
١٩٣	تصنيف اللغة
١٩٥	المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها
١٩٦	تنوع المدلول التصديقي
١٩٦	المقارنة بين الجمل التامة والناقصة
١٩٧	الدلالات الخاصة والمشتركة
١٩٨	الأمر والنهي
١٩٨	الأمر
٢٠١	دلالات أخرى للأمر
٢٠٢	النهي
٢٠٤	الاحتراز في القيود
٢٠٦	الإطلاق
٢١٠	الإطلاق في المعاني الحرفية
٢١٠	التقابل بين الإطلاق والتقييد
٢١١	الحالات المختلفة لاسم الجنس
٢١٢	الانصراف
٢١٣	الإطلاق المقامي
٢١٤	بعض التطبيقات لقرينة الحكمة
٢١٦	العموم
٢١٦	تعريف العموم
٢١٦	أدوات العموم ونحو دلالتها
٢١٧	دلالة الجمع المعرف بالام
٢١٩	المفاهيم:
٢١٩	تعريف المفهوم
٢٢٠	ضابط المفهوم
٢٢١	مفهوم الشرط
٢٢٢	الشرط المسوق لتحقيق الموضوع
٢٢٣	مفهوم الوصف
٢٢٤	جمع العاية والاستثناء
٢٢٦	التطابق بين الدلالات
٢٢٨	مناسبات الحكم والموضوع
٢٢٩	اثبات الملائك بالدليل

٢٣١	٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي
٢٣١	دلاله الفعل
٢٣٣	دلاله السكوت والتقرير
٢٣٤	السيرة
٢٣٧	الدليل الشرعي - ٢ - إثبات صغرى الدليل الشرعي
٢٣٩	تمهيد
٢٤١	١ - وسائل الإثبات الوجданى
٢٤١	الخبر المتواتر
٢٤٣	الإجماع
٢٤٦	سيرة المشترعة
٢٤٧	الإحراز الوجدانى للدليل الشرعي غير اللفظي
٢٥١	درجة الوثوق في وسائل الإحراز الوجدانى
٢٥٢	٢ - وسائل الإحراز التعبدى
٢٥٢	أدلة حجية خبر الواحد
٢٥٩	أدلة نفي الحجية
٢٦٠	تحديد دائرة الحجية
٢٦١	قاعدة التسامح في أدلة السنن
٢٦٣	الدليل الشرعي - ٣ - إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي
٢٦٥	تمهيد
٢٦٦	الاستدلال على حجية الظهور
٢٦٧	موضوع الحجية
٢٦٩	ظواهر الكتاب الكريم
٢٧٧	الأدلة المحرزة - ٢ - الدليل العقلى
٢٧٩	تمهيد
٢٨١	١ - إثبات القضايا العقلية
٢٨١	تقسيمات للقضايا العقلية
٢٨٣	قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور
٢٨٦	قاعدة امكان التكليف المشروط
٢٨٨	قاعدة تنويع القيود واحكامها
٢٨٨	تنويع القيود
٢٨٩	احكام القيود المتنوعة
٢٨٩	قيود الواجب على قسمين
٢٩١	المسؤولية قبل الوجوب
٢٩٣	القيود المتأخرة زمانا عن المقيد
٢٩٥	زمان الوجوب والواجب
٢٩٧	متى يجوز عقلا التجهيز
٢٩٩	اخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم

٢٩٩	استحالة اختصاص الحكم بالعالم به
٣٠٠	أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر
٣٠٢	أخذ قصد امثال الأمر في متعلقه
٣٠٤	اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر
٣٠٦	التخيير والكافائية في الواجب
٣٠٦	التخيير العقلي في الواجب
٣٠٨	التخيير العقلي في الواجب
٣٠٩	امتناع اجتماع الأمر والنهي
٣١٢	الوجوب الغيري لمقدمات الواجب
٣١٥	اقتضاء وجوب الشئ لحرمة ضده
٣١٨	اقتضاء الحرمان للبطلان
٣٢٠	مسقطات الحكم
٣٢٢	امكان النسخ و تصويره
٣٢٤	الملازمة بين الحسن والقبح والأمر والنهي
٣٢٦	الاستقراء والقياس
٣٢٨	٢ - حجية الدليل العقلي
٣٢٣	الأدلة - ٢ - الأصول العملية
٣٢٥	١ - القاعدة العملية في حالة الشك
٣٢٦	القاعدة العملية الأولية في حالة الشك
٣٢٩	القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك
٣٤٨	الاعتراضات على أدلة البراءة
٣٥٥	تحديد مفاد البراءة
٣٥٥	البراءة مشروطة بالفحص
٣٥٦	التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به
٣٥٩	البراءة عن الاستحباب
٣٦٠	قاعدة منجزية العلم الإجمالي
٣٦٠	منجزية العلم الإجمالي عقا
٣٦٢	جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي
٣٦٥	تحديد أركان هذه القاعدة
٣٧٠	حالة تردد الواجب بين الأقل والأكثر
٣٧٣	حالة احتمال الشرطية
٣٧٤	حالات دوران الواجب بين التعيين والتخيير
٣٧٦	٢ - الاستصحاب
٣٧٦	تعريف الاستصحاب
٣٧٧	التمييز بين الاستصحاب وغيره
٣٨٠	١ - أدلة الاستصحاب
٣٨٦	٢ - أركان الاستصحاب

٣٩٣	٣ - مقدار ما يثبت في الاستصحاب
٣٩٥	٤ - عموم جريان الاستصحاب
٣٩٨	٥ - تطبيقات ١ - استصحاب الحكم المعلق
٣٩٩	٢ - استصحاب التدرجيات
٤٠٠	٣ - استصحاب الكلي
٤٠١	٤ - الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر
٤٠٥	٥ - الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسبي
٤٠٩	الحلقة الثانية - تعارض الأدلة
٤١١	تعارض الأدلة
٤١٤	١ - التعارض بين الأدلة المحرزة
٤١٧	الحكم الأول قاعدة الجمع العرفي
٤٢٠	الحكم الثاني قاعدة تساقط المتعارضين
٤٢٣	الحكم الثالث قاعدة الترجيح للروايات الخاصة
٤٢٥	الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة
٤٢٦	٢ - التعارض بين الأصول العملية
٤٢٧	٣ - التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية

دروس في  
علم الأصول  
السيد محمد باقر الصدر  
المجلد الأول

يضم الحلقتين الأولى والثانية  
كتاب دراسي في علم أصول الفقه  
أعد للمبتدئين في دراسة هذا العلم  
دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة  
بيروت - لبنان

(٣)

هاتف: ٣٥١٤٣٣  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

يا إلهي وربِّي يا علیماً بضری وفاقتی يا موضع أملی ومتنهی رغبتی بعینک  
أی رب وتقرباً إلیک بذلت هذا الجهد المتواضع في كتابة الحلقات الثلاث  
لتكون عوناً للسائرين في طريق دراسة شریعتک والمتفقین في دینک فان  
وسعته برحمتك وقبولك وأنت الذي وسعت رحمتك كل شئ فانی اتوسل  
إليک يا خیر من دعاه داع وأفضل من رجاه راج أن توصل ثواب ذلك هدية  
مني إلى ولدي البار وابني العزیز السيد عبد الغنی الأردبیلی (١) الذي فجعت به  
وانا على وشك الانتهاء من كتابة هذه الحلقات فلقد كان له قدس الله روحه  
الطاھرة الدور البليغ في حثی على كتابتها واحراجها في أسرع وقت وكانت  
نفسه الكبيرة وشبابه الطاهر الذي لم يعرف ملاعاً ولا كلاماً في خدمة الله والحق  
الطاقة التي أمدتني وأنا في شبة شيخوخة متهدمة الجوانب بالعزيمة على أن أنجز  
جل هذه الحلقات في شهرين من الزمن وكان يحثني باستمرار على الاسراع

---

(١) يقصد المصنف بذلك الفقید العزیز العلامۃ الجلیل حجۃ الاسلام السيد عبد الغنی نجل سماحة آیة الله السيد احمد احمد اردبیلی أحد عیون تلامذته تقوی ونبلا وفضلا وقد تربی على يده قرابة عشرين عاماً وهاجر إلى اردبیل وأسس هناك حوزة جلیلة وكان له دور كبير في حث السيد المصنف على انجاز هذه الحلقات كما كان من أعز أبنائه عليه وأحبهم إليه وقد فجع بوفاته أخيراً إذ توفي في اليوم الثامن والعشرين من رجب ١٣٩٧ هـ فانا لله وانا إليه راجعون.  
(الناشر)

لكي يدشن تدريسها في حوزته الفتية إلى أنشأها بنفسه وغذاها من روحه من مواطن آبائه الكرام وخطط لكي تكون حوزة نموذجية في دراستها وكل جوانبها الخلقية والروحية ولكنك يا رب دعوته فجأة إليك فاستجاب طائعاً والله ما عرفته خلال العشرين عاماً التي تتلمذ فيها علي وترعرع إلى جنبي إلا سريعاً إلى احبابك نشطاً في طاعتك لا يتزدد ولا يلين لا يتوقف ولا يتلکأ والله ما رأيته طيلة هذه المدة غضب لنفسه وما أكثر ما رأيته يغضب لك وينسى ذاته من أجلك. أي رب إني إذا كنت قد عجزت عن مكافأة هذا الولد البار الذي كان بالنسبة لي وبالنسبة إلى أبيه معاً مثلاً فريداً للولد المخلص الذي لا يتزدد في الطاعة والتضحية والفداء وإذا كنت قد فجعت به وأنا في قمة الاعتزاز به وبما تجسست فيه من عناصر النبل والشهامة والوفاء والإيثار وما تكاملت فيه من خصال التقوى والفضل والإيمان وإذا كان القدر الذي لا راد له قد أطفاء في لحظة أملني في أن أمتد بعد وفاتي وأعيش في قلوب بارة كقلبه وفي حياة نابضة بالخير كحياته فإني أتوسل إليك يا ربِي بعد حمدك في كل يسر وعسر أن تتقاه بعظيم لطفك وتحشره مع الصديقين من عبادك الصالحين وحسن أولئك رفيقاً وأن لا تحرمه من قرباني ولا تحرمني من رؤيتك بعد وفاته ووفاتي بعد أن حرمت من ذلك في حياته وأرجو أن لا يكون انتظاري طويلاً للاجتماع به في مستقر رحمتك وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٦)

## مقدمة

بحث كتبه سماحته مقدمة  
للحلقة الثلاث جميعاً لتوضيح  
الأسباب التي دعت إلى وضعها  
وما لوحظ فيها من خصائص  
وبعض الارشادات في مجال  
تدريسها.

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـينـ. وبعدـ  
فـإنـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـعـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ تـمـرـ فـيـ مـنـاهـجـ الـحـوـزـةـ عـادـةـ بـمـرـحلـتـيـنـ،ـ  
إـحـدـاهـماـ:ـ تـمـهـيـدـيـةـ وـهـيـ مـاـ تـسـمـىـ بـمـرـحـلـةـ السـطـحـ.ـ وـالـأـخـرـ:ـ الـمـرـحـلـةـ الـعـالـيـةـ  
وـهـيـ مـاـ تـسـمـىـ بـمـرـحـلـةـ الـخـارـجـ.ـ وـتـتـحـذـدـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ مـرـحلـتـهاـ التـمـهـيـدـيـةـ  
أـسـلـوـبـ الـبـحـثـ فـيـ كـتـبـ مـعـيـنـةـ مـؤـلـفـةـ فـيـ ذـلـكـ الـعـلـمـ يـدـرـسـهـاـ الـطـالـبـ عـلـىـ يـدـ  
الـأـسـاتـذـةـ الـاـكـفـاءـ لـيـتـهـيـأـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ لـحـضـورـ أـبـحـاثـ الـخـارـجـ.ـ وـقـدـ جـرـىـ  
الـعـرـفـ الـعـامـ فـيـ حـوـزـاتـنـاـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـعـالـمـ وـالـقـوـانـينـ وـالـرـسـائـلـ وـالـكـفـاـيـةـ.  
كتـبـاـ درـاسـيـةـ لـلـمـرـحـلـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـهـذـاـ عـرـفـ جـرـتـ عـلـيـهـ مـنـاهـجـ الـحـوـزـةـ مـنـذـ  
أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ قـرـنـ وـلـمـ يـطـرـأـ تـغـيـرـ مـلـحوـظـ باـشـتـنـاءـ تـضـاؤـلـ دـورـ كـتـابـ  
الـقـوـانـينـ مـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ كـتـبـ درـاسـيـ بالـتـدـريـجـ،ـ وـانـصـرافـ  
عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـطـلـبـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ عـنـ درـاستـهـ،ـ وـاسـتـبـدـالـهـ بـكـتـابـ أـصـوـلـ  
الـفـقـهـ كـحـلـقـةـ وـسـيـطـةـ بـيـنـ الـمـعـالـمـ وـكـتـابـيـ الرـسـائـلـ وـالـكـفـاـيـةـ.

وـالـحـقـيقـةـ أـنـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ الذـكـرـ لـهـاـ مـقـامـهـ الـعـلـمـيـ،ـ وـهـيـ عـلـىـ  
الـعـمـومـ تـعـتـبـرـ حـسـبـ مـرـاحـلـهـاـ التـارـيـخـيـةـ كـتـبـ تـجـدـيـدـيـةـ سـاـهـمـتـ إـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ  
فـيـ تـطـوـيرـ الـفـكـرـ الـعـلـمـيـ الـأـصـوـلـيـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ درـجـاتـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـاـهـمـةـ،ـ  
وـقـدـ يـكـونـ اـخـتـيـارـ هـذـهـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ كـتـبـ درـاسـيـ نـتـيـجـةـ عـاـمـلـ مشـتـرـكـ وـهـوـ  
مـاـ أـثـارـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـ صـدـورـهـ مـنـ شـعـورـ عـمـيقـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ بـأـهـمـيـتـهـ

العلمية وما اشتمل عليه من أفكار ونكات، هذا إضافة إلى ما تميزت به بعض تلك الكتب من ايجاز للمطالب وضغط في العبارة كالكافية مثلا.

وقد أدت هذه الكتب الأربع - مشكورة - دوراً جليلاً في هذا المضمار،

وتخرج من حلقاتها الدراسية خلال نصف قرن الآلاف من الطلبة الذين

وجدوا فيها سلمهم إلى أبحاث الخارج. ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن

نستشعر - بعمق - بما لأصحاب هذه الكتب الأبرار قدس الله اسرارهم

الزكية من فضل عظيم على الحوزة ومسيرتها العلمية، ومن جميل لا يمكن أن

ينساه أي شخص عاش على موائد تلك الأفكار الحافلة ونهل من نمير علومها

ونحن إذ نقول هذا نبتهل إلى المولى سبحانه ان يتغمد مؤلفي هذه الكتب من

علمائنا الاعلام بعظيم رحمته، ويشيئهم بأفضل ثواب المحسنين.

غير أن هذا لا يحول دون أن نحاول تطوير الكتب الدراسية وتحسينها إذا

ووجدت مبررات تدعوا إلى ذلك وأمكن وضع كتب دراسية أكثر قدرة على

أداء دورها العلمي في تنمية الطالب واعداده للمرحلة العليا.

وقد كنا منذ زمن نجد أكثر من سبب يدعو إلى التفكير في استبدال هذه

الكتب بكتب أخرى في مجال التدريس، لها منهاج الكتب الدراسية بحق

وأساليبها في التعبير وشرائطها. ومبررات التفكير في هذا الاستبدال وان

كانت عديدة ولكن يمكن اختصارها في مبررات أساسية محددة كما يلي:

المبرر الأول: ان هذه الكتب الأربع تمثل مراحل مختلفة من الفكر

الأصولي، فالمعالم تعبر عن مرحلة قديمة تاريخياً من علم الأصول، والقوانين

تمثل مرحلة خطابها علم الأصول واحترازاً عنها إلى مرحلة أعلى على يد الشيخ

الأنصاري وغيره من الاعلام، والرسائل والكافية نفسها ناتج أصولي يعود لما

قبل مائة سنة تقريباً وقد حصل علم الأصول بعد الرسائل والكافية على خبرة

مائة سنة تقريباً من البحث والتحقيق على يد أجيال متغيرة من العلماء

المجددين، وخبرة ما يقارب مائة سنة من البحث العلمي الأصولي جديرة بأن تأتي بأفكار جديدة كثيرة وتطور طريقة البحث في جملة من المسائل وتستحدث مصطلحات لم تكن تبعاً لما تتكون من مسالك ومبانٍ، ومن الضروري أن تناول الكتب الدراسية حظاً مناسباً لها من هذه الأفكار والتطورات والمصطلحات لئلا يفاجأ بها الطالب في بحث الخارج دون سابق إعداد.

وهكذا يوجد الآن فاصل معنوي كبير بين محتويات الكتب الدراسية الأربع وبيان أبحاث الخارج، وبينما بحث الخارج يمثل حصيلة المائة عام الأخيرة من التفكير والتحقيق ويعبر بقدر ما يتاح للأستاذ من قدرة عن ذروة تلك الحصيلة، نجد أن كتب السطح تمثل في أقربها عهداً الصورة العامة لعلم الأصول قبل قرابة مائة عام ساكنة عن كل ما استجد خلال هذه الفترة من أفكار ومصطلحات. ونذكر على سبيل المثال لما استجد من مطالب: أفكار باب التزاحم، وما أشاده الميزرا من مسلك جعل الطريقة بتعديقاته وتفرعياته في مسائل قيام الإمارات مقام القطع الموضوعي وحكومة الإمارات على الأصول ورفع قاعدة قبح العقاب بلا بيان يجعل الحجية، وفكرة جعل الحكم بنحو القضية الحقيقة بآثارها الممتدة في كثير من أبحاث علم الأصول كبحث الواجب المشروع والشرط المتأخر والواجب المعلق وأخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم، والوجه الجديد لبحث المعاني الحرافية الذي يختلف اختلافاً أساسياً عن الصورة الغريبة التي تخلقها آراء صاحب الكفاية في ذهن الطالب. فإن هذا المطلب وغيرها مما أصبحت تشكل محاور للفكر الأصولي الحديث هي نتاج الفترة المتأخرة الذي يظل طالب السطوح جاهلاً به تماماً إلى أن يواجه أبحاث الخارج وهو لا يملك تصورات ابتدائية أو وسطى عن تلك المطالب.

فالطالب لكي يتسلل من كتب السطح إلى درس الخارج كأنه يكلف بطفرة وبأن يقطع في لحظة مسافة لم يقطعها علم الأصول خلال تطوره التدرسي إلا في مائة عام.

وكان اختيار الكتب الدراسية من مراحل مختلفة للتفكير الأصولي نشأ من الشعور بلزوم التدرج في الكتب الدراسية من الأبسط إلى الأعمق، ولما كان علم الأصول في وضعه على عهد صاحب المعلم أبسط منه في عهد صاحب القوانين. وفي هذا العهد أبسط منه في عهد الرسائل والكفاية، فقد لوحظ أن هذا يحقق التدرج المطلوب إذا جعل الكتاب الدراسي الأول نتاج مرحلة قديمة من علم الأصول وما يتلوه نتاج مرحلة متاخرة وهكذا. وهذا الشعور يشتمل على حقيقة وعلى خطأ.

اما الحقيقة فهي لزوم التدرج في الكتب الدراسية من الأبسط إلى الأعمق، واما الخطأ فهو ان هذا التدرج لا ينبغي أن يكون متزنا من تاريخ علم الأصول ومعبرا عما مر به هذا العلم نفسه من تدرج خلال نموه، لأن هذا يكلف الطالب ان يصرف وقتا كثيرا في مطالب وأفكار لم يعد لها موضع في العلم بحسب وضعه الفعلي، وانما الوضع الصحيح في الكتب الدراسية الذي يشتمل على التدرج المطلوب هو ان تتجه هذه الكتب جميعا على اختلاف مراحلها الدراسية لعرض آخر ما وصل إليه العلم من أفكار وتحقيقات ومصطلحات، ولكن بدرجات من العرض تختلف من ناحية الكم أو الكيف أو من الناحيتين معا، والاختلاف في الكم يعني التفاوت في المقدار المعطى من الأفكار، فبدلا عن استعراض خمسة ا Unterstütيات على الاستدلال باية النبذة مثلا يبدأ في الحلقة الأولى باعتراض أو ا Unterstütتين ثم يستعرض عدد أكبر من الاعتراضات في حلقة تالية، والاختلاف في الكيف يعني التفاوت في درجة عمق ما يطرح من فكرة، فحينما يراد الحديث عن مسلك جعل

الطريقة مثلا يعرض في حلقة ابتدائية عرضا ساذجا بدون تعميق ثم يعمق في حلقة لاحقة، فيعرض على نحو يميز فيه بين التنزيل والاعتبار، وقد يعرض في حلقة أخرى حينئذ على نحو المقارنة بين هذين النحوين في النتائج والآثار.

المبرر الثاني: ان الكتب الأربع السالفة الذكر - على الرغم من أنها استعملت ككتب دراسية منذ أكثر من خمسين عاما - لم تؤلف من قبل أصحابها لهذا الهدف، وإنما ألقت لكي تعبر عن آراء المؤلف وأفكاره في المسائل الأصولية المختلفة، وفرق كبير بين كتاب يضعه مؤلفه لكي يكون كتابا دراسيا وكتاب يؤلفه ليعبر فيه عن أعمق وأرسطخ ما وصل إليه من أفكار وتحقيقا، لأن المؤلف في الحالة الأولى يضع نصب عينيه الطالب المبتدئ الذي يسير خطوة خطوة في طريق التعرف على كنوز هذا العلم وأسراره، وأما في الحالة الثانية فيضع المؤلف في تصوره شخصا نظيرا له مكتملا من الناحية العلمية ويحاول أن يشرح له وجهة نظره ويقنعه بها بقدر ما يتاح من وسائل الواقع العلمي. ومن الواضح ان كتابا يوضع بهذا الاعتبار لا يصلح أن يكون كتابا دراسيا مهما كانت قيمته العلمية وابداعه الفكري، ومن أجل ذلك كانت الكتب الدراسية المتقدمة الذكر غير صالحة للقيام بهذا الدور على جملة قدرها العلمي لأنها ألقت للعلماء والناجين لا للمبتدئين والسايرين. فمن هنا لم يحرص في هذه الكتب وأمثالها من الكتب العلمية المؤلفة للعلماء على ابراز كل خطوات الاستدلال وحلقات التفكير في المسألة الواحدة، فقد تحذف بعض الحلقات في الأناء أو البداية لوضوحاها لدى العالم، غير أن الصورة حينئذ تصبح غير واضحة في ذهن الطالب وعلى سبيل المثال لتوضيح الفكرة نذكر انه بحث في التعبد والتوصلي عن استحالة اخذ قصد الامثال في متعلق الامر، وفرع عليه ان التعبد لا يتميز عن التوصلي في مرحلة الامر بل في مرحلة الغرض إذ لا يستوفى غرضه إلا بقصد الامثال، واستنتج من ذلك عدم امكان التمسك باطلاق الامر لاثبات

كون الواجب توصليا، وهذا لا يصلاح أن يكون بيانا مدرسيا لأن البيان المدرسي بحاجة لتمكيل الصورة في ذهن الطالب - إلى إضافة عنصرتين آخرين تركا لوضوهما أحدهما أن قصد الامتثال إذا كان بالامكان احدهما في متعلق الامر فحاله حال سائر القيود يمكن نفيه باطلاق الامر، والآخر ان الخطاب والدليل مدلوله الامر والحكم لا المالك والغرض وان استكشاف اطلاق الغرض دائما انما يتم عن طريق استكشاف اطلاق متعلق الامر مع افتراض التطابق بين متعلق الامر ومتعلق الغرض فحيث لا يتبرهن هذا الافتراض لا يمكن الاستكشاف المذكور.

ومثال آخر من باب التزاحم فان جل احكام هذا الباب مبنية على اخذ القدرة شرطا في التكليف وعدم كونه دخيلا في الإدانة والمنجزية فقط، بينما هذا المطلب لم يبحث بصورة مباشرة، ولم يوضح الرابط المذكور بل بقى مستريا.

وأيضا أبرزت كيفية دلالة المطلق على الاطلاق بصورة مباشرة، بينما لم تبرز كيفية دلالة المقيد على اخذ القيد في الموضوع كذلك وإنما بحث ذلك ضمنا خلال بحث حمل المطلق على المقيد وكيفية علاج التعارض بينهما. ومن هنا لم يراع فيها أيضا ما يجب ان يراعى في الكتب الدراسية من التدرج في عرض الأفكار من البسيط إلى المعقد ومن الأسبق رتبة إلى المتأخر، بحيث تعرض المسألة المتفرعة ذاتها في تصوراتها على حياثات مسائل أخرى بعد أن تكون تلك الحياثات قد طرحت وبحثت. وعلى سبيل المثال لتوضيح الفكرة لاحظ بحث توقف العموم على اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة في المدخل فان تصور هذا الافتراض يستبطن الفراغ مسبقا عن تصور مقدمات الحكمة ووظيفتها، بينما يذكر ذلك البحث في العام والخاص وتذكر مقدمات الحكمة بعد ذلك في مباحث المطلق والمقيد. ولاحظ أيضا الشرط المتأخر

للحكم مثلاً فان تصور المشكلة فيه وتصور حلولها مرتبط بمجموعة أفكار عن الواجب المشروع، وطريقة السير من البسيط إلى المعقد تقتضي تقديم هذه المجموعة من الأفكار على عرض مشكلة الشرط المتأخر وبحثها بينما وقع العكس في الكفاية وغيرها. ومثال آخر ان تصور التخيير بين الأقل والأكثر وافتراض استحالته دخيل في استيعاب قاعدة اجزاء الاوامر الاضطرارية عن الواقع فإذا بحثت هذه القاعدة بعد افتراض تصور مسبق عن التخيير المذكور كان فهمها للطالب وتصورها أيسراً.

ومن هنا لم يراع فيها ما يجب ان يراعى في الكتب الدراسية من توفير فهم مسبق عند الطالب للمسائل والقواعد التي يستعان بها لاثبات المدعى في مسألة أخرى والبرهنة عليها، أو لاقناص الثمرة الأصولية لها. فالاطلاق ومقدمات الحكمة تدخل كدليل لاثبات دلالة الامر على الوجوب، ولا ثبات دلالته على العينية والتبعينية والنفسية، ولا ثبات دلالة الجملة الشرطية وغيرها على المفهوم وهكذا، مع أن الطالب في الكتب القائمة لا يعطي فكرة عن الاطلاق ومقدمات الحكمة إلا بعد الفراغ عن جميع مباحث الأوامر والنواهي والمفاهيم واحكام التعارض بما فيها قواعد الجمع العرفي قد تدخل في علاج كثير من ألوان التعارض بين الأدلة اللغوية المستدل بها على حجية امارة أو أصل من الأصول فيقال مثلاً (ان دليل وجوب الاحتياط حاكم على دليل البراءة أو وارد أو ان دليل البراءة مخصوص) قبل اعطاء تصورات وأفكار محددة عن احكام التعارض وقواعد الجمع بين الأدلة التي لا تقع إلا في نهاية أبحاث الأصول.. ومسألة اقتضاء النهي للبطلان تدخل عندهم في اقناص الثمرة من بحث الضد، إذ جعلوا ثمرة اقتضاء الامر بشئ للنبي عن ضده بطلان العبادة وفي اقناص الثمرة من بحث امتناع اجتماع الأمر والنهي، إذ جعلوا ثمرة هذا البحث بطلان العبادة بناء على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي، مع أن الطالب لا يدرس مسألة اقتضاء النهي للبطلان ولا يأخذ عنها تصورا علمياً

إلا بعد الفراغ عن مسألتي الضد والامتناع وهكذا إلى كثير من هذه النظائر. ومن هنا لم يحرص أيضا على ابراز الثمرة بكثير من المطالب التي يتبع من خلالها الارتباط بين تلك المطلب بعضها ببعض، فأهملت في كثير من الأحيان أو جه العلاقة بين الأفكار الأصولية ولم يتعرض لها إلا بقدر ما يحتاج إليه في مقام الاستدلال على مطلب أو ابطاله، فبحث مثلًا المعنى الحرفي وجزئيته وكليته ولكن لم يربط ذلك بالتمسك بالاطلاق في المعاني الحرفية وظل الطلبة يكررون ان البحث في المعاني الحرفية لا أثر له، وبحث الوجوب التخييري والكافائي بحثا تحليليا ولكن لم يربط ذلك بأثره في التمسك بالاطلاق أو الأصل العملي عند الشك في نوعية الواجب وبدا كأنه بحث تحليلي بحث.

ومن هنا لم يحرص أيضا على وضع كثير من النكات والمباحث في موضوعها الواقعي وبصيغة تتناسب مع كليتها وأهميتها، وإنما دست دسا في مقام علاج مشكلة أو دفع توهם أو أثيرت من خلال تطبيق من تطبيقاتها ومن الواضح ان الممارس العالم يستطيع من خلال ذلك أن يضع النكتة في موضوعها الواقعي ويعطيها حدودها المناسبة، ولكن قلما يتاح ذلك للطالب فييقى فهمه لتلك النكات والمطالب فهما تجزئيا وضمن دوائر محدودة. خذ مثلا على ذلك أركان تنجيز العلم الاجمالي الأربع التي عرضناها في الحلقة الثانية، فان الكتب التي تتحدث عنها حينما تناولت منجزية العلم الاجمالي لم تضع لها أركانها بصيغها الفنية العامة، وإنما عقدت تنبieات لحالات جزئية طبقت من خلالها ضمنا تلك الأركان اثباتا ونفيها، وفي حالة من هذا القبيل لن يخرج الطالب غالبا بصورة محددة ورؤوية واضحة له بكل تنجيز العلم الاجمالي بما يشتمل عليه من قواعد وأركان.

ومن هنا لم يحرص أيضا على اجتناب استعمال مصطلحات لم يأت بعد

تفسيرها، لأن الحديث في تلك الكتب مع العالم لا مع الطالب، والعالم محاط بتلك المصطلحات منذ البدء، ولهذا نجد في الصفحة الأولى من الكفاية استعمال مصطلح حجية الظن بناء على تقرير دليل الانسداد على الحكومة وهو مصطلح لا يكشف النقاب عنه إلا في أواسط الجزء الثاني من الكتاب.

المبرر الثالث: وهو أيضا ناتج عن الحالة العامة التي لوحظت في المبرر السابق، وهي أن المؤلفين كانوا يكتبون لأمثالهم لا للمبتدئين. وحاصل هذا المبرر أن المقدار الذي ينبغي أن يعطى من الفكر العلمي الأصولي في مرحلة السطح يجب أن يحدد وفقا للغرض المفروض لهذه المرحلة، والذي أعرفه غرضا لهذه المرحلة تكوين ثقافة عامة عن علم الأصول لمن يريد أن يقتصر على تلك المرحلة، والأعداد للانتقال إلى مرحلة الخارج لمن يريد مواصلة الدرس وهذا هو أهم الغرضين فلا بد إذن أن يكون المعطى بقدر يكفل ثقافة عامة تتحقق هذا الاعداد وتوجد في الطالب فهما مسبقا بدرجة معقولة لما سوف يتلقى درسه من مسائل، ومرتبة من العمق والدقة تتيح له أن يهضم ما يواجهه في أبحاث الخارج من أفكار دقيقة موسعة وبناءات فكرية شامخة، ومن الواضح أن هذا يكفي فيه أن توفر الكتب الدراسية على اعطاء علم الأصول بهيكله العام، ولا يلزم أن يتمد البحث في تلك الكتب إلى التفريعات الثانوية ويتلقى وجهات نظر فيها بل الأفضل أن تترك هذه التفريعات على العموم إلى أبحاث الخارج ما دامت المفاتيح التي سوف يتسللها الطالب كافية لمساعدته على الدخول فيها بعد ذلك مع أستاذ بحث الخارج. وعلى هذا الأساس نرى من المهم أن يحصل الطالب على تصورات شبه معمقة عن الأحكام الظاهرة

وطريقة الجمع بينها وبين الواقع والفرق بين الامارات والأصول وسنج المجعل في أدلة الحجية واثر ذلك على أبواب مختلفة كتاب حكومة الامارة على الأصل وحكومة الاستصحاب على البراءة وقيام الامارة مقام القطع الموضوعي، لأن هذه الأفكار تعتبر أساسية بالنسبة إلى الهيكل العام لعلم

الأصول، واما ان يحاط الطالب علما بأن استصحاب عدم التذكية مثلا حاكم على أصالة البراءة ويستطرق من ذلك إلى بحث طويل وعمق في نفس جريان استصحاب عدم التذكية وموارد جريانه في الشبهات الموضوعية والحكمية، فهذا مما لا يدخل في نطاق الغرض من مرحلة بحث السطح. هذا فضلا عن الاستطرادات التي وقعت فيها تلك الكتب كاستطرادها للحديث عن قاعدة لا ضرر ولا نفع ذلك، أو التوسعات التي تزيد عن الحاجة لمرحلة السطح في استعراض الأقوال ونقل الأدلة واستيعاب النقض والابرام حتى بلغت الأقوال التي أحصاها الشيخ في الرسائل في الاستصحاب وبحث كل واحد منها بحثا مفصلاً أربعة عشر قولا.

المبرر الرابع: ان الطريقة المتبعة في تحرير المسائل وتحديد كل مسألة بعنوان من العناوين الموروثة تاريخيا في علم الأصول لم تعد تعبر عن الواقع تعبيرا صحيحا، وذلك لأن البحث الأصولي من خلال اتساعه وتعميقه بالتدريج منذ أيام الوحيد البهائي إلى يومنا هذا طرح قضايا كثيرة جديدة ضمن معالجاته للمسائل الأصولية الموروثة تاريخيا، وكثير من هذه القضايا تعتبر من الناحية الفنية ومن الناحية العملية معاً أهم من جملة من تلك المسائل الموروثة، بينما ظلت هذه القضايا تحت الشعاع ولا تبرز إلا بوصفها مقدمات أو استطرادات في مباحث تلك المسائل. ويمكنك ان تلاحظ بهذا الصدد المباحث العقلية التي أدرجت في الجزء الأول من الكفاية تحت عناوين البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته والملازمة بين الامر بالشيء والنهي عن ضده وهكذا، فان هذه العناوين باعتبار كونها تاريخية وموروثة في عام الأصول استأثرت بالمسائل المبحوثة مع أنه وقع البحث في داخل تلك المسائل عن كثير من القضايا العقلية المهمة التي بقيت بلا عنوان وكأنها مجرد أبحاث تمهدية أو استطرادية، فامكان الشرط المتأخر أو استحالته وامكان الواجب المعلق أو استحالته وضرورة تقييد التكليف بعدم الاشتغال بالمزاحم وعدم

جواز تضييع المقدمات المفوتة إلى غير ذلك من القضايا بقيت كأجزاء من أبحاث تلك العناوين التاريخية، بينما كل واحدة منها تشكل بحثاً أصولياً مهما من الناحية الفنية ومن ناحية ترتيب الشمرة الأصولية ولا تقل أهمية عن تلك المسائل التاريخية الموروثة بل قد تكون أهم منها، فالأصوليون مثلاً حاروا في كيفية تصوير الشمرة لبحث الملازمات بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته مع أنهم لم يتوصلا إلى أفكارهم عن الواجب المتعلق أو الشرط المتأخر ونحوهما إلا لتحقيق ثمرات عملية واضحة، ومع هذا حشروا كل هذه الأفكار ضمن تلك المسألة التي لا يعرفون كيف يوضّحون ثمرتها العملية وضاعت بذلك على الطالب قيمة تلك الأفكار ومغزاها العملي، حتى أن كثيراً من الطلبة يرون ان التوسيع في داخل المسألة التي ليس من الواضح ان لها ثمرة عملية مجرد تطويل وتوسيع لعملية لغو لا مبرر له. بل إن هذا الحشر في كثير من الأحيان يؤدي إلى ايحاءات خاطئة، فمثلاً مشكلة المقدمات المفوتة ووجوب تحصيلها حشرت في سياق الوجوب الغيري وفرعت على تبعية الوجوب الغيري للوجوب النفسي في الاطلاق والاشترط وهذا يوحى بالارتباط، مع أن مشكلة المقدمات المنحوتة مشكلة قائمة تحتاج إلى تفسير واكتشاف قانونها الأصولي سواء قلنا بالوجوب الغيري أو لا فهي ترتبط بالمسؤولية المولوية تجاه المقدمة وهي مسؤولية لا شك فيها ولا شك في تبعيتها لفعالية الوجوب النفسي سواء كانت هذه المسؤولية عقلية بحثة ومن تبعات محرّكية الوجوب النفسي أو كانت مشتملة على ما يسمى بالوجوب الغيري.

هذه هي أهم المبررات التي تدعو إلى التفكير بصورة جادة في استبدال الكتب الدراسية القائمة والاعتقاد بعدم صلاحتها في مجال التدريس على الرغم من قدسيتها العلمية والتاريخية.  
وقد صدرت في العقود الثلاثة الأخيرة عدة محاولات للاستبدال والتطوير

في الكتب الدراسية وكان من نتاج هذه المحاولات كتاب (مختصر الفصول) كتعويض عن القوانين وكتاب (الرسائل الجديدة) اختصاراً للرسائل كتعويض عنها وكتاب (أصول الفقه) كحلقة وسيطة بين المعالم وكتابي الرسائل والكافية وهي محاولات مشكورة وتمثل جهوداً مخلصة في هذا الطريق وقد يكون أكثرها استقلالية وأصلالة هو المحاولة الثالثة باعتبارها تصنفها مستقلاً وليس مجرد اختصار لكتاب سابق ولكنها لا تفي مع ذلك بالحاجة لعدة أسباب:

منها: أنها لا يمكن الاقتصار عليها في السطح والاكتفاء بها عن جميع الكتب الدراسية الأصولية وإنما هي مرشحة لتكون الحلقة الوسيطة بين المعالم وكتابي الكافية والرسائل على ما يbedo من ظروف وضعها، ومن الواضح أن هذا أشبه ما يكون بعملية الترقيع فهي وإن حرصت على أن تعطى للطالب غالباً الأفكار الحديثة في علم الأصول بقدر ما أتيح للمؤلف ادراكه واستيعابه، ولكنها تصبح قلقة حين توضع في مرحلة وسيط فيبدأ الطالب بالمعالم ليقرأ أفكاراً أصولية ومناهج أصولية في البحث وفقاً لما كان عليه العلم قبل مئات السنين، ثم ينتقل من ذلك فجأة وبقدرة قادر ليلتقي في (أصول الفقه) أفكاراً أصولية حديثة مستقاً من مدرسة المحقق النائيني على الأغلب ومن تحقيقات المحقق الأصفهاني أحياناً، وبعد أن يفترض أن الطالب فهم هذه الأفكار نرجع به خطوة إلى الوراء ليلتقي في الرسائل والكافية بأفكار أقدم تاريخياً بعد أن نوّقش جملة منها في الحلقة السابقة واستبدلت جملة منها بأفكار أمن، وهذا يشوّش على الطالب مسيرة العلمي في مرحلة السطح ولا يجعله يتحرك في الاتجاه الصحيح.

ومنها: أن أصول الفقه على الرغم من أنه غير من المظهر العام لعلم الأصول إذ قسمه إلى أربعة أقسام بدلاً عن قسمين وأدرج مباحث الاستلزمات

والاقتضاءات في نطاق المباحث العقلية بدلاً عما درج عليه المؤلفون من ذكرها ضمن مباحث الألفاظ، ولكن هذا لم يتجاوز التصرف في كيفية تقسيم مجموعة المسائل الأصولية المطروحة في الكتب السابقة إلى مجاميع، فقد صنفت في أربعة مجاميع كما أشرنا بدلاً عن مجتمعتين، ولم يمس هذا التصرف جوهر تلك المسائل ولم يستطع أن يكتشف مثلاً في مقدمات مسألة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته مسائل أصولية لها استحقاقها الفنى لأن ت تعرض كمسائل أصولية في نطاق الأدلة العقلية. وهكذا اقتصر التغيير على المظاهر ولم يتجاوزه إلى الجوهر.

ومنها: ان الكتاب لا عبر بحوثه عن مستوى واحد من العطاء كيما وأما أو عن مستويات متقاربة، بل إن الكتاب في بعض مباحثه يتسع ويتعمق بينما يختصر ويوجز في مباحث أخرى، فلا حظ مثلاً ما يشتمل عليه من تحقيق موسع فيما يتصل باعتبارات الماهية في بحث المطلق والمقييد، وما يشتمل عليه من توسيع واطنان في مباحث الحسن والقبح العقليين، وما يشتمل عليه من توسيع كذلك في اثبات جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي، بل الملحوظ في كثير من بحوث الكتاب انه لا تنسيق بينها وبين بحوث الكفاية التي فرض منهاجياً ان تكون بعده في الخط الدراسي، فجملة من المسائل تعرض بنحو أوسع مما في الكفاية وأعمق لا يبقى مبرراً للدراسة المسألة نفسها من جديد في الكفاية، وجملة أخرى من المسائل تعرض موجزة أو ساذجة على نحو يبقى للкваية قدرتها على اعطاء المزيد أو التعميق.

وقد رأينا ان الاستبدال يجب ان يتم بصورة كاملة فيعرض عن مجموعة الكتب الدراسية الأصولية القائمة فعلاً بمجموعة أخرى مصممة بروح واحدة وعلى أساس مشتركة وعلى ثلاث مراحل، وهذا ما قمنا به بعون الله وتوفيقه آخذين بعين الاعتبار النقاط التالية:

أولاً: ان الهدف الذي جعلنا على عهدة الحلقات الثلاث تحقيقه وصممناها وفقاً لذلك هو ما أشرنا إليه سابقاً من إيصال الطالب إلى مرحلة الاعداد لبحث الخارج وجعله على درجة من الاستيعاب للهيكل العام لعلم الأصول ومن الدقة في فهم معالمه وقواعداته تمكنه من هضم ما يعطى له في أبحاث الخارج هضماً جيداً.

ولهذا حرصنا على أن نطرح في الحلقات الثلاث أحدث ما وصل إليه علم الأصول من أفكار ومطالب من دون تقييد بما هو الصحيح من تلك الأفكار والمطالب، لأن الاعداد المذكور لا يتوقف على تلقى الصحيح بل على الممارسة الفنية لتلك الأفكار، وإن كنا آثروا اختيار الصحيح كلما لم نجد محدوداً منهجياً وتدرسيّاً في ذلك، ولكننا أحياناً طرحاً وجهات نظر غير صحيحة وإن كانت حديثة لأن طرح وجهة النظر الصحيحة لم يكن بالامكان ان يتم إلا من خلال طرح وجهة النظر غير الصحيحة ومناقشتها ومستوى الحلقة لا يتحمل استيعاب كل ذلك فاقتصرنا على اعطاء وجهة النظر غير الصحيحة مؤجلين اعطاء وجهة النظر النهائية إلى حلقة تالية أو إلى أبحاث الخارج ومن هنا لا يمكن التعرف على آرائنا النهائية من خلال هذه الحلقات حتى ولو صيغ بيان الرأي فيها صياغة تدل على التبني والارتضاء.

ثانياً: ان الحلقات الثلاث تحمل جميعاً منهاجاً واحداً تستوعب كل واحدة منها علم الأصول بكامله ولكنها تختلف في مستوى العرض كما وكيفاً وتدرج في ذلك فيعطي طالب الحلقة الأولى أو الثانية قدر محدد من البحث في كل مسألة ويؤجل قدر آخر إلى المسألة من الحلقة التالية، وهذا التأجيل يقوم، أما على أساس تقدير قابلية استيعاب الطالب وتفادي تحمله ما يفوق هذه القابلية، أو على أساس ان القدر الآخر مبني على مطالب ونکات متواحدة في مباحث أخرى من المسائل الأصولية ولم تعط فعلاً للطالب فيؤجل ذلك القدر

من المسألة إلى أن يعطى للطالب هذه النكبات التي يرتبط ذلك القدر بها..

ولم يتمثل التدرج في العرض في كل حلقة بالنسبة إلى سبقتها بل تمثل أيضاً في نفس الحلقة الواحدة وفقاً لنفس الأسباب من الناحية الفنية، فالحلقة الثانية تتصاعد بالتدريج والحلقة الثالثة يعتبر الجزء الثاني منها أعلى درجة من الجزء الأول، لأن الطالب كلما قطع شوطاً أكبر في الدراسة تعمق ذهنياً من ناحية وازداد استيعاباً للمطالب الأصولية من ناحية أخرى، وذلك يرشه لتقبل المزيد من التحقيق فيما يرتبط بذلك المطلب، ويتوقف عليها من نكبات المسائل الأخرى وحيثياتها.

ثالثاً: أنا لم نجد من الضوري حتى على مستوى الحلقة الثالثة استيعاب كل الأدلة التي يستدل بها على هذا القول أو ذاك بالنسبة إلى أصل البراءة والاحتياط مثلاً لم نحط بكل الآيات والروايات التي استدل بها على هذا أو ذلك، لأن هذه الإحاطة إنما تلزم في بحث الخارج أو في تأليف يخاطب به العلماء من أجل تكوين رأي نهائي فلا بد حينئذ من فحص كامل، وأما في الكتب الدراسية لمرحلة السطح فليس الغرض منها كما تقدم إلا الشفافة العامة والاعداد، وعلى هذا الأساس كنا نؤثر في كل مسألة الأدلة ذات المغزى الفني ونهمل ما لا يكون له محصل من الناحية الفنية.

رابعاً: أنا تجاوزنا التحديد الموروث تاريخياً للمسائل الأصولية وأبرزنا ما استجد من مسائل وأعطيناها عناوينها المناسبة. وأما بالنسبة إلى التصنيف الموروث للمسائل الأصولية إلى مجموعتين وهما مباحث الألفاظ والأدلة العقلية فلم نجد مبرراً للعدول عن التصنيف الثنائي إلى مجموعتين إلى تصنيف آخر ولكن أدخلنا تعديلاً عليه بجعل المجموعتين بما مباحث الأدلة ومباحث الأصول العملية، ثم صنفنا المجموعة الأولى إلى الدليل الشرعي والدليل العقلي، وقسمنا الكلام في الدليل الشرعي إلى البحث في الدلالة والبحث في

السند والبحث في حجية الظهور، كل ذلك من أجل تقرير التصنيف الأصولي للمسائل إلى واقع عملية الاستنباط وما يقع فيها من تصنيف للمواقف، فكما أن عملية الاستنباط تشتمل على مراحلتين مترتبتين وهما الأدلة والأصول كذلك البحث في علم الأصول يصنف إلى هذين الصنفين، وكما ان الفقيه في مجال الأدلة تارة يستدل بالدليل الشرعي وأخرى بالدليل العقلي كذلك علم الأصول يبحث الأدلة الشرعية تارة والأدلة العقلية أخرى، وكما ان الفقيه حين يواجه دليلا شرعا يتكلم عنه دلالة وسندًا وجهة كذلك علم الأصول يبحث الجهات الثلاث في الدليل الشرعي. وهذا الحرص على تطبيق التصنيف الأصولي للقواعد على عملية الاستنباط قد لا يكون له مغزى من الناحية الفنية البحثة ولكنه مهم من الناحية التربوية وجعل الطالب مأنوساً الذهن بالقواعد الأصولية بمقوعها المحددة في عملية الاستنباط، وهذا يتمتع على التصنيف الثنائي المشهور ويتميز على التصنيف الرباعي الذي اقترحه المحقق الأصفهاني وسار عليه كتاب (أصول الفقه) إذ في كلا التصنيفين تفصل حجية الظهور وحجية السند عن أبحاث الدلالة بينما الجهات الثلاث متلاحمة متراقبة في عملية الاستنباط، فلكي يوحى التصنيف بصورة للقواعد الأصولية تتفق مع موقعها في عملية الاستنباط لا بد من اتباع ما ذكرناه.

خامساً: أنا لاحظنا في استعراضنا لأحاديث المسائل ضمن التصنيف المذكور الابتداء بالبسيط والانتهاء إلى المعقد والتدرج في عرضها حسب درجات تعقيداتها وترابطاتها، وحرصنا على أن لا نعرض مسألة إلا بعد أن تكون قد استوفينا مسبقا كل ما له دخل في تحديد التصورات العام فيها، وإن لا نعطي في كل مسألة من الاستدلال والبحث إلا بالقدر الذي تكون أصوله الموضوعية مفهومة بلا حاجة إلى الرجوع إلى مسألة لاحقة. وقد كلفنا هذا في جملة من الأحيان أن نغير ترتيب المسائل من حلقة إلى أخرى، فمثلاً قدمنا الكلام عن امتناع اجتماع الأمر والنهي على الكلام عن بحث الملازمة بين

وجوب الشيء ووجوب مقدمته في الحلقة الثانية بينما عكسنا المطلب في الحلقة الثالثة، والنكتة في ذلك أن إبراز بعض النكبات في مسألة الوجوب الغيري للمقدمة، يتوقف على فهم مسبق لمسألة الامتناع من قبيل افتراض الشمرة بلحاظ أداء القول بالوجوب الغيري لمطلق المقدمة إلى سقوط الحرمة حتى عن المقدمة غير الموصلة لامتناع اجتماع الأمر والنهي، كما أن إبراز بعض النكبات في مسألة الامتناع ينبغي أن يكون بعد الإحاطة بحال الوجوب الغيري من قبيل ان امتناع الاجتماع كما يكون في الامر النفسي مع النهي كذلك في الامر الغيري مع النهي أيضا، ففي الحلقة الثانية أبرزنا الشمرة في بحث الوجوب الغيري فناسب تأخيره عن بحث الامتناع، وفي الحلقة الثالثة أبرزنا تعليم الامتناع للأوامر الغيرية فناسب تأخيره عن بحث الوجوب الغيري وهكذا جاء الترتيب بين المسائل مختلفا في الحلقتين لنكتة من هذا القبيل أو لنكات أخرى مقاربة.

سادسا: وجدنا ان تعدد الحلقات شيء ضروري لتحقيق المنهج الذي رسمناه لأن إعطاء مجموع الكمية الموزعة لمسألة الواحدة في الحلقات الثلاث ضمن حلقة واحدة تحمل فجائي للطالب فوق ما يطيقه ويكون جزء من تلك الكمية عادة مبنيا على مسائل أخرى بعد لم يتضح للطالب حالها، بلانا وجدنا ان تثليل الحلقات شيء ضروري أيضا على الرغم من أن الحلقة الأولى ييدو انها ضئيلة الأهمية وقد يتصور الملاحظ في بادئ الامر امكان الاستغناء عنها نهائيا، ولكن الصحيح عدم امكان ذلك لأننا بحاجة - قيل أن نبدأ بحلقة استدلالية تشمل على نقض وإبرام - إلى تزويد الطالب بتصورات عن المطالب والقواعد الأصولية حتى يكون بالامكان في تلك الحلقة الاستدلالية ان نضمن استدلالنا ونقضنا وإبرامنا لهذه المسألة أو تلك هذا المطلب الأصولي أو ذاك، ولهذارأينا ان نضع الحلقة الأولى لاعطاء هذه التصورات العلمية فيخرج منها الطالب وهو يعرف معنى

الظهور التصوري والتصديقي والأمارة والأصل والمنجزية والمعدنية والجعل والمجعل والمعنى الاسمي والحرفي والحاكم والوارد والمخصص والقرينة المتصلة والمنفصلة والاطلاق والعموم والفرق بينهما إلى كثير من هذه المصطلحات والمقولات الأصولية التي تحتاج الحلقة الاستدلالية إلى استخدامها باستمرار. ونضع الحلقة الثانية بوصفها حلقة استدلالية بحق ولكن بدرجة تتناسب معها. وتمثل الحلقة الثالثة المستوى الأعلى من الاستدلال الذي يكفي لتحقيق الهدف المطلوب من دراسة السطح.

سابعاً: ان كل حلقة وان كانت تستعرض علم الأصول ومتناهيه على العموم ولكن مع هذا قد نذكر بعض المسائل الأصولية أو النكات في حلقة ثم لا نعيد بحثها في الحلقة التالية اكتفاء بما تقدم لاستيفاء حاجة المرحلة - اي مرحلة السطح - بذلك المقدار، وهذا ما وقع مثلاً في بحث الطرق التي يمكن استعمالها لاثبات السيرة المعاصرة للمعاصرين عليهم السلام فإننا استعرضنا أربع طرق في الحلقة الثانية ولم نجد موجباً لإعادة البحث عن ذلك في الحلقة الثالثة.

وانما نجمع كل الكمية التي تحتاجها مرحلة السطح في حلقة متقدمة أحياناً لأحد أسباب، اما لسهولة مفردات الكمية وامكان تفهمها من قبل طلبة تلك الحلقة، واما لوجود حاجة ماسة إلى تفهم تلك الكمية بكاملها في تلك الحلقة بالذات لارتباط فهم جملة من مسائلها الأخرى بذلك، واما للامرين معاً كما هو الحال في البحث المشار إليه - أي بحث الطرق لاثبات السيرة المعاصرة - فإنه بحث عرفي قريب من الفهم وليس طالب الحلقة الثانية بحاجة إلى مران علمي أكبر لاستيعابه وهو في نفس الوقت يشكل الأساس لفهم طريقة استدلال الحلقة نفسها بالسيرة على حجية خبر الثقة وعلى حجية الظهور وعلى حجية الاطمئنان.

ثامناً: انا لم ندخل على العبارة الأصولية تطويراً مهماً ولم نتوخ ان تكون العبارة في الحلقات الثلاث وفقاً لأساليب التعبير الحديث وإنما حاولنا ذلك إلى حد ما في الحلقة الأولى فقط، وأما في الحلقتين الثانية والثالثة فقد حرصنا ان تكون العبارة سليمة وواافية بالمعنى ولكن لم نحاول جعلها حديثة، ولهذا جاء التعبير في الحلقتين العاليتين مقارباً في روحه العامة للتعبير المألف في الكتب العلمية الأصولية وان تميز عنه بالسلامة والوضوح ووفاء العبارة بالمعنى وليس ذلك لعدم ايماناً بأهمية تنشئة الطالب الحوزوي على أساليب التعبير الحديث بل لاعتبارين آخرين قدمناهما على ذلك.

أحدهما: انا نريد ان نمكّن الطالب تدريجاً من الرجوع إلى الكتب العلمية الأصولية القائمة فعلاً وفهمها، وهذا لا يتأتى إلا إذا خاطبناه بعبارة قريبة من مفردات تلك الكتب ولقناه من خلال الحلقات الثلاث المطالب الأصولية بنفس المصطلحات التي تستعملها تلك الكتب حتى ولو كانت هذه المصطلحات تشتمل على خطأ في تركيبها اللغظي، وأما إذا كتبنا الحلقات الثلاث بأساليب التعبير الحديث ووضعنا بدليلاً مناسباً عن المصطلحات القديمة فسوف تقطع صلة الطالب بمراجع هذا العلم وكتبه ويتعسر عليه الرجوع إليها، وهذا يشكل عقبة كبيرة تواجهه نموه العلمي. وعلى هذا الأساس أكتفينا من التجديد في أساليب التعبير الأصولي بما أنجز في الحلقة الأولى وانتقلنا بالطالب في الحلقتين العاليتين إلى أرضية لغوية قريبة مما هو مألف في كتب الأصول.

والاعتبار الآخر: ان الكتب الدراسية الأصولية والفقهية المكتوبة باللغة العربية تتميز عن أي كتاب دراسي عربي في العلوم المدنية بأنها كتب لا تختص بأبناء لغة دون لغة، وكما يدرسها العربي كذلك يدرسها العربي كذلك يدرسها الفارسي والهندي والأفغاني وغيرهم من أبناء الشعوب المختلفة في

العالم الاسلامي على الرغم من كونها كتاباً عربية، وهؤلاء يتلقون ثقافتهم العربية من المصادر القديمة التي لا تهتم لهم قدرة كافية لفهم اللغة العربية بأساليبها الحديثة، فما لم يحصل بصورة مسبقة تطوير وتعديل في أساليب تشفيف هؤلاء وتعليمهم اللغة العربية يصعب اتخاذ أساليب التعبير الحديث أساساً للتعبير في الكتب الدراسية الأصلية.

تاسعاً: أشرنا آنفاً إلى أن حرصنا على سلامة العبارة وإن تكون واضحة وافية بالمعنى ولكن هذا لا يعني أن تفهم المطالب من العبارة رأساً، وإنما توخيها الوضوح والسلامة بالدرجة التي تضمن أن تفهم المطالب من العبارة في حالة دراستها على الأستاذ المختص بالمادة، لأن الكتاب الدراسي لا يطلب منه التبسيط أكثر من ذلك كما هو واضح. نعم يمكن للطالب الألمي في بعض الحالات أن يمر على الحلقة الأولى مروراً سريعاً مع الأستاذ أو يقرأها بصورة منفردة ويراجع الأستاذ في بعض النقاط منها، إلا أن هذا استثناء والمفروض على العموم أن تدرس الحلقات الثلاث جمیعاً.

وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب الدراسية الأصلية القائمة فعلاً وتتفق مع مناهج الكتب الدراسية الحديثة، فإن الكتب الدراسية الأصلية القائمة فعلاً لا تحتوي على الصعوبة والتعقيد في الجانب المعنوي والفكري منها فقط، بل أنها تشتمل على الصعوبة والتعقيد في الجانب اللفظي والتعبيري أيضاً ولهذا تجد عادة أن المدرس حتى بعد أن يشرح الفكرة للطالب تظل العبارة مستعصية على الفهم ويحس الطالب بالحاجة إلى عون الأستاذ في سبيل تطبيق تلك الفكرة على العبارة جملة جملة، وليس ذلك إلا لأن العبارة قد طاعت بشيء من الألغاز أما لا يجازها أو لاللتواه في صياغتها أو لكلا الامرین، بينما الكتب الدراسية التي تسير عليها مناهج الدراسة في العالم اليوم لا تحتوي على هذه الصعوبة لأن العبارة فيها وافية وهذا ما جرينا عليه في هذه الحلقات،

فقد جاءت العبارة فيها وافية بالمراد لا بمعنى ان الطالب يقتنص المراد من العبارة فقط بل بمعنى انه حين يشرح له أستاذه المعنى يجده منطبقا على العبارة ولا يحس في التعبير بالتواء وتعقيد.

عاشرًا: أجدني راغبا في التأكيد من جديد على أن تبني وجهة نظر أو طريقة استدلال أو مناقشة برهان في هذه الحلقات لا بدل على اختيار ذلك حقا، كما أن المضمون الكامل للحلقات الثلاث لا يمثل الوضع التفصيلي لمباحثتنا الأصولية ولا يصل إلى مداها كما أو كيما. ومن هنا كان على الراغبين في الإطلاع على متبنياتنا الحقيقة في الأصول وعلى نظرياتنا وأساليب استدلالنا بكامل ابعادها ان يرجعوا إلى (بحوث في علم الأصول). بقي أخيرا ان نوجه بعض الارشادات إلى الطلبة الكرام الذين أعدت هذه الحلقات الثلاث لهم وإلى أساتذتهم الاعلام وذلك ضمن ما يلي:

أولا: ان الجدير بتدريس (الكافaya) قادر على تدريس الحلقات الثلاث جمیعا، كما أن القادر على تدريس (المعالم) قادر على تدريس الحلقة الأولى، والقادر على تدريس (أصول الفقه) يقدر على تدريس الحلقة الثانية بدون شك فضلا عن الأولى.

ثانيا: ان المرجع لطلبة الحلقة الثالثة ان يطالعوا قبل درس كل مسألة فيها المسألة نفسها من الحلقة السابقة لأن ذلك يساعدهم على سرعة تفهم الدرس الجديد الذي كثيرا ما يشتمل جزء منه على نفس المطلب المتقدمة في الحلقة السابقة ولكن بشكل مضغوط وموجز.

كما انا نرجح لمن يقوم بتدريس الحلقة الثانية ان يطالع عند التحضير نفس المبحث من الحلقة الثالثة لأن ذلك يعطيه رؤية أوضح لما يريد أن يتولى تدريسه.

ثالثاً: ان طلبة الحلقة الأولى يناسبهم ان يطالعوا المعالم الجديدة في الأصول لأن هذه الحلقة هي اختصار مع شئ من التعديل والتطوير لكتاب المعالم الجديدة في الأصول، والفارق بينهما ان كتاب المعالم الجديدة حينما وضعناه أدخلنا في حسابنا الهواة أيضاً وحاولنا ان نشرح الأفكار فيه بطريقة تتيح لهم ان يفهموها من الكتاب نفسه بدون حاجة إلى مدرس، واما الحلقة الأولى من هذه الحلقات الثلاث فقد وضعناها لطلبة العلم خاصة وافتراضنا انها تتلقى من خلال الدرس.

رابعاً: ان من المفيد ان يتخذ الطالب من بعض الكتب الدراسية القديمة مراجع له ككتابي (أصول الفقه) و (الكافية) خلال البحث، وحيث إن المنهج مختلفة فال gammal مأمول في مدرسي الحلقة الثالثة ان يرشدوا تلاميذهم إلى موضع المسألة التي يدرسونها ومحل التعرض لها في كتابي أصول الفقه والكافية لأن ذلك يوسع من مدارك الطالب ويسرع به نحو النضج العلمي المطلوب.

خامساً: ينبغي للطالب ان يحاول استيعاب شرح الأستاذ وكتابه لكي تنمو لديه ملامة الكتابة العلمية وتترسخ في ذهنه مصطلحات العلم ولغته وأفكاره ويكون أكثر استعداداً لكتابة أبحاث الخارج فيما بعد.

هذا وسائل المولى سبحانه وتعالى ان يتقبل هذا بلطفه وينفع به طلبتنا وأبناءنا الأعزاء في الحوزات العلمية وان ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. النجف الأشرف

محمد باقر الصدر

.١٨ رجب ١٣٩٧.٥

الحلقة الأولى  
التمهيد

(٣١)

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرينـ . وبعد  
فإنـ هذهـ هيـ الحـلـقـةـ الـأـوـلـىـ منـ درـوـسـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـضـعـنـاـهاـ لـلـمـبـتـدـئـينـ  
بـدـرـاسـةـ هـذـاـ عـلـمـ وـتـبـعـهـ حـلـقـاتـ أـخـرـيـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـتـكـامـلـ مـنـ خـلـالـ  
الـحـلـقـاتـ الـثـلـاثـ إـعـدـادـ الطـالـبـ لـلـدـرـاسـةـ الـعـلـيـاـ وـحـضـورـ أـبـحـاثـ الـخـارـجـ وـقـدـ  
شـرـحـنـاـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـهـ الـحـلـقـاتـ الـثـلـاثـ وـمـنـهـجـهـاـ وـطـرـيـقـةـ  
تـدـرـيـسـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ نـسـتمـدـ الـعـونـ وـالـتـوـفـيقـ.

النجف الأشرف  
محمد باقر الصدر  
جمادي الأولى ١٣٩٧ هـ.

(٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
التعريف بعلم الأصول  
كلمة تمهيدية

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبد لله تعالى عن امتحان أحكامه، يصبح ملزماً بالتوافق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، وباتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين هذا الموقف العملي، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الواقع واضحة وضوحاً بدبيها للجميع لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً للكل أحد، ولما احتاج إلى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة منها بعدها ألم مني عن عصر التشريع أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعينه. وهكذا كان فقد أنشى علم الفقه للقيام بهذه المهمة، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلاليّاً وفقيهياً في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعين الموقف العملي في كل حدث من أحداث

الحياة، وهذا ما نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي.  
ولأجل هذا يمكن القول بأن علم الفقه هو: علم استنباط الأحكام الشرعية  
أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر.

وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه بأسلوبين:  
أحدهما: تحديده بتعيين الحكم الشرعي.

والآخر: تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحکام الشك  
وتعذر تعينه. والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الأول نسميتها بالأدلة أو  
الأدلة المحرزة إذ يحرز بها الحكم الشرعي والأدلة التي تستعمل في الأسلوب  
الثاني تسمى بالأدلة العملية أو الأصول العملية.  
وفي كلا الأسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه استنباط الحكم الشرعي أي  
يحدد الموقف العملي تجاهه بالدليل.

و عمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها  
وتتنوعها تشتهر في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها  
وتنوعها، وقد تطلب هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم  
خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول.

#### تعريف علم الأصول

وعلى هذا الأساس نرى أن يعرف علم الأصول بأنه "علم العناصر  
المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي".  
ولكي نستوعب هذا التعريف يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في  
عملية الاستنباط.

ولنذكر - لأجل ذلك - نماذج بدائية من هذه العملية في صيغ مختصرة

لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها إلى فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.  
افرضوا أن فقيها واجه هذه الأسئلة:

- ١ - هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟
- ٢ - هل يجب على الشخص إذا ورث مالا من أبيه أن يؤدي خمسه؟
- ٣ - هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثناءها؟

إذا أراد الفقيه أن يجيب على هذه الأسئلة فإنه سوف يجيب على السؤال الأول مثلاً بالإيجاب وانه يحرم الارتماس على الصائم ويستبط ذلك بالطريقة التالية: قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) على حرمة الارتماس على الصائم فقد جاء فيها أنه قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ أو الكذب واعتبره حجة، والنتيجة هي أن الارتماس حرام.

ويجب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي لأن رواية علي بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس وورد فيها أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه، وراوي ثقة وخبر الثقة حجه، والنتيجة هي أن الخمس في تركيبة الأب غير واجب.

ويجب الفقيه على السؤال الثالث بالإيجاب بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق أنه قال: "القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة" والعرف العام

يفهم من النقض أن الصلاة تبطل بها وزارة ثقة وخبر الثقة حجة، فالصلاحة مع القهقهة باطلة إذن.

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استنبطها الفقيه كانت من أبواب شتى من الفقه، وأن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب، وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية علي ابن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة وكل من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللغطي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه، ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلتها الفقيه في عمليه الاستنباط في المواقف الثلاثة جمیعا. فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم الكلام الصادر عن المعصوم، وهو ما يعبر عنه بحجية الظهور العرفي فحجية الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث، وكذلك يوجد عنصر مشترك آخر وهو حجية خبر الثقة. وهكذا نستنتج أن عمليات الاستنباط تشتمل على عناصر مشتركة كما تشتمل على عناصر خاصة، ونعني بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى بل دخلت بدلا عنها عناصر خاصة أخرى كرواية علي بن مهزيار ورواية زرارة. ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة. وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كل مسألة. وهكذا يتراك للفقيه في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات والمدارك

الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة ويدرس قيمة تلك الروايات ويحاول فهم ألفاظها وظهورها العرفي وأسانيدها بينما يتناول الأصولي البحث عن حجية الظهور وحجية الخبر وهكذا.

وعلم الأصول لا يحدد العناصر المشتركة فحسب بل يحدد أيضا درجات استعمالها والعلاقة بينها كما سنرى في البحوث المقبلة إن شاء الله تعالى.

موضوع علم الأصول

لكل علم - عادة - موضوع أساسي ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله و تستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص و حالات وقوانين، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوع الكلمة لأنّه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها. مما هو موضوع علم الأصول الذي تدور حوله بحوثه؟.

ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة الأدلة المشتركة في علم الفقه لاثبات دليليتها، وبهذا صح القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط. علم الأصول منطق الفقه

ولا بد أن معلوماتكم عن علم المنطق تسمح لنا أن نستخدمه كمثال لعلم الأصول، فإن علم المنطق كما تعلمون يدرس في الحقيقة عملية التفكير مهما كان مجالها وحقائقها العلمي، ويحدد النظام الذي يجب أن تتبعه لكي يكون التفكير سليماً، مثلاً يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن ننجز في الاستدلال

بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحا، كيف نستدل على أن سocrates فان؟ وكيف نستدل على أن نار الموقد الموضوع أمامي محرق؟ وكيف نستدل على أن مجموع زوايا المثلث تساوي قائمتين؟ وكيف نستدل على أن الخط الممتد بدون نهاية مستحيل؟ كل هذا يجيز عليه علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال كالقياس والاستقراء، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقا. و

وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية غير أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما، فهو يعلمنا كيف تستبطن الحكم بحرمة الارتماس على الصائم؟ وكيف تستبطن اعتصام ماء الكرا؟ وكيف تستبطن الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط.

وعلى هذا الأساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري بصورة عامة.

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليها من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامة عن

عملية النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات. وكما أن العناصر المشتركة ضرورية لعملية الاستنباط فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى كمفردات الآيات والروايات المتناثرة فإنها الجزء الضروري الآخر فيها، فلا يكفي مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول ومن يحاول الاستنباط على أساس الاطلاع الأصولي فحسب نظير من يملك معلومات نظرية عامة عن عملية التجارة ولا يوجد لديه فأس ولا منشار وما إليهما من أدوات التجارة فكما يعجز هذا عن صنع سرير خشبي مثل ذلك يعجز الأصولي عن الاستنباط إذ لم يفحص بدقة العناصر الخاصة المتغيرة من مسألة إلى أخرى.

فالعناصر المشتركة والعناصر الخاصة قطبان مندمجان في عملية الاستنباط ولا غنى للعملية عنهما معاً.

الأصول والفقه يمثلان النظرية والتطبيق

ونخشى أن تكون قد أوحينا إليكم بتصور خاطئ حين أوضحنا أن المستنبط يدرس في علم الأصول العناصر المشتركة ويحددها ويتناول في بحوث علم الفقه العناصر الخاصة ليكمل بذلك عملية الاستنباط، إذ قد يتصور البعض أنا إذا درسنا في علم الأصول العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وعرفنا مثلاً حجية الخبر وحجية الظهور وما إليهما من العناصر الأصولية فلا يبقى علينا بعد ذلك أي جهد علمي، إذ لا نحتاج ما دمنا نملك تلك العناصر إلا إلى مجرد استخراج الروايات والنصوص من مواضعها لكي تضاف إلى العناصر المشتركة ويستنبط منها الحكم الشرعي، وهو عمل سهل بطبيعته لا يشتمل على جهد علمي.

ولكن هذا التصور خاطئ إلى درجة كبيرة لأن المحتجد إذا مارس

العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وحدتها في علم الأصول لا يكتفي بعد ذلك بتجميع أعمى للعناصر الخاصة من كتب الأحاديث والروايات مثلاً بل يبقى عليه أن يمارس في علم الفقه تطبيق تلك العناصر المشتركة ونظرياتها العامة على العناصر الخاصة، والتطبيق مهمة فكرية بطبعتها تحتاج إلى درس وتمحيض، ولا يعني الجهد العلمي المبذول أصولياً عن بذل جهد جديد في التطبيق، فلنفرض مثلاً أن المجتهد آمن في علم الأصول بحجية الظهور العرفي فهل يكفيه أن يضع إصبعه على رواية علي بن مهزيار التي حددت مجالات الخمس مثلاً يضيفها إلى العنصر المشترك ويستنبط من ذلك عدم وجوب الخمس في ميراث الأب؟ أو ليس المجتهد بحاجة إلى تدقيق مدلول النص في الرواية لمعرفة نوع مدلوله في العرف العام ودراسة كل ما يرتبط بتحديد ظهوره العرفي من قرائن وإمارات داخل إطار النص أو خارجه لكي يتمكن بأمانة من تطبيق العنصر المشترك القائل بحجية الظهور العرفي؟ وفي هذا الضوء نعرف أن البحث الفقهي عن العناصر الخاصة في عملية الاستنباط ليس مجرد عملية تجميع، بل هو مجال التطبيق للنظريات الأصولية، وتطبيق النظريات العامة له دائماً موهبة الخاصة ودقته ومجرد الدقة في النظريات العامة لا يعني عن الدقة في تطبيقها، ألا ترون أن من يدرس بعمق النظريات العامة في الطب يحتاج في مجال تطبيقها على حالة مرضية إلى دقة وانتباه كامل وتفكير في تطبيق تلك النظريات على المريض الذي بين يديه.

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي

عرفنا أن علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه والعلاقة بينهما علاقة النظرية والتطبيق، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى، لأن توسيع بحوث التطبيق يدفع

بحوث النظرية خطوة إلى الامام لأنه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلها، كما أن دقة البحث في النظريات الأصولية تتعكس على صعيد التطبيق إذ كلما كانت النظريات أوفر وأدق تطلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقاً أكبر. وهذا التفاعل بين الذهنيتين الأصولية والفقهية يؤكده تاريخ العلمين على طول الخط، وتكتشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مر بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث. ولم يكن علم الأصول مستقلًا عن علم الفقه في البداية ومن خلال نمو علم الفقه واتساع أفق التفكير الفقهي أخذت الخيوط العامة، والعناصر المشتركة في عملية الاستنباط تبدو وتكتشف وأخذ الممارسوون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها، وكان ذلك إيذانا بمولد علم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهها أصولياً، فانفصل علم الأصول عن علم الفقه في البحث والتصنيف وأخذ يتسع ويشرى تدريجاً من خلال نمو الفكر الأصولي من ناحية وتبعد توسيع البحث الفقهي من ناحية أخرى، لأن اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتتخذ الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول.

وكلما بعد الفقيه عن عصر النص تعدد جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية وتنوعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد الزمني، فيحس أكثر فأكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض ويملا بها تلك الفجوات، وبهذا كانت الحاجة إلى علم الأصول تاريجية بمعنى أنها تستند وتنأس كلما ابتعد الفقيه تاريخياً عن عصر النص وترآكمت الشكوك على عملية الاستنباط التي يمارسها. وعلى هذا الأساس

يمكن أن نفسر الفارق أليزمني بين إزدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهى السنى وازدهاره في نطاق تكفيرنا الفقهى الامامى، فإن التاريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبيا في نطاق الفقه السنى قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهى الامامى، وذلك لأن المذهب السنى كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي صلى الله عليه وآلها فحين اجتاز الفكر الفقهى السنى القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات والفجوات. وأما الامامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي لأن الامام امتداد لوجود النبي فكانت المشاكل التي يعانيها فقهاء الامامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تفسح المجال للالحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول ولهذا نجد أن الامامية بمجرد ان انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم بباء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص تفتحت ذهناتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة. وهذا لا يعني طبعا أن بذور التفكير الأصولي لم توجد لدى فقهاء أصحاب الأئمة بل قد وجدت هذه البذور منذ أيام الصادقين عليهما السلام على المستوى المناسب لتلك المرحلة، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها عدد من الروايات إلى الإمام الصادق وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جوابا منهم، فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم. ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية كهشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق الذي روى أنه ألف رسالة في الألفاظ.

## جواز عملية الاستنباط

ما دام علم الأصول يرتبط بعملية الاستنباط ويحدد عناصرها المشتركة فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشريعة من هذه العملية، فهل سمح الشارع لأحد بممارستها لكي يوجد مجال لوضع علم لدراسة عناصرها المشتركة؟

والحقيقة أن مسألة جواز الاستنباط حين تطرح للبحث بالصيغة التي طرحتناها لا يبدو أنها جديرة بالنقاش، لأننا حين نتسأل هل يجوز لنا ممارسة عملية الاستنباط أو لا؟ يجيء الجواب على البداهة بالإيجاب، لأن عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدللاً، ومن البديهي أن الإنسان بحكم تبعيته للشريعة ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البداهة والوضوح بدرجة تغفي عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يحرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدللاً.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه المسألة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مشاراً للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط. وطرح السؤال هكذا هل يجوز الاجتهاد في الشريعة؟ وحينما دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها - أدت

إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، ونتج عن ذلك أن أجانب البعض على السؤال بالنفي، وأدى ذلك إلى شجب علم الأصول كله لأنه إنما يراد لاجل الاجتهاد، فإذا الغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول.

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به الكلمة الاجتهاد، لكي نتبين كيف أن النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثيرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي، وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم.

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد وهو "بذل الوسع للقيام بعمل ما"

وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السنّي وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة: "إن الفقيه إذا أراد أن يستبط حكمًا شرعاً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النص". والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه وينبني على ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معاً كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به.

وقد نادت بهذا المعنى للإجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة. ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل

البيت (ع) والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم. وتتبع الكلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملة هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (ع) تدم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواية الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل الكلمة الاجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً أسماه "الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس". وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم كتاب "الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول"، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي ابن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبأن في الاجتهاد، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء.

وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوقي في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة، ونذكر له على سبيل المثال تعقيبه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول: "أن موسى مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى لم يدرك باستنباطه واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الأمر به، فإذا لم يجز لأنبياء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله ومحله - فكيف تصلح الأمة لاختيار الإمام، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة". وفي أواخر القرن الرابع يحيى الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهم

على الاجتهاد، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر ويكتب كتابا في ذلك باسم "النقض على ابن الحنيد في اجتهاد الرأي".

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الدررية يذم الاجتهاد ويقول: "إن الاجتهاد باطل، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد". وكتب في كتابه الفقهي "الانتصار" معرضاً بابن الحنيد - قائلاً: "إنما عول ابن الحنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر" وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: "إنما لا نرى الاجتهاد ولا نقول به".

واستمر هذا المصطلح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضاً فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلاً: "إما القياس والاجتهاد فعندهما إنهما ليسا بدللين، بل محظوظ في الشريعة استعمالها".

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عدداً من المرجحات لأحدى البيتين على الأخرى ثم يعقب ذلك قائلاً: "ولا ترجح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا".

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لوناً مقيتاً وطابعاً من الكراهة والاشمئزاز في الذهنية الفقهية الامامية نتيجةً لمعارضة ذلك المبدأ والإيمان ببطلانه.

ولكن كلمة الاجتهاد طورت بعد ذلك في مصطلح فقهائنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخا من كتاب المعارض للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: " وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا، لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم - على هذا - أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد. قلنا: الامر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس ".

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الأساسية مثقلة ببقعة المصطلح الأول، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتخرج من هذا الوصف وي声称 عليه أن يسمى فقهاء الامامية مجتهدين. ولكن المحقق الحلي لم يتخرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطويرا يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي، إذ بينما كان الاجتهاد مصدرا للفقيه يصدر عنه ودليلًا يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أداته ومصادره، فلم يعد مصدرا من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه. والفرق بين المعنيين جوهرى للغاية، إذ كان على الفقيه - على أساس

المصطلح الأول للاجتهاد – أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص. وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الأحكام بالاجتهاد لأن الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم بل هو عملية استنباط الأحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه "هذا اجتهادي" كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهاد بتطور أيضاً، فقد حدد المحقق الحلي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص، فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهاداً دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسمى اجتهاداً.

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضاً، لأن الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيراً من الجهد العلمي في سبيل معرفة الظاهر وتحديده وإثبات حجية الظهور العرفي. ولم يقف توسيع الاجتهاد كمصطلاح عند هذا الحد، بل شمل في تطور حديث عمليات الاستنباط بكل ألوانها، فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعين الموقف العملي مباشرة.

وهكذا أصبح الاجتهاد يرافق عملية الاستنباط، وبالتالي أصبح علم

الأصول العلم الضروري للاجتهد لأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.  
\*\*\*

وعلى هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من علمائنا الأخيار ممن عارضوا كلمة الاجتهد بما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت حملة شديدة عليه وهو يختلف عن الاجتهد بالمعنى الثاني، وما دمنا قد ميزنا بين معنوي الاجتهد فنستطيع أن نعيد إلى المسألة بذاهتها ونتبين بوضوح جواز الاجتهد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط، وتترتب على ذلك ضرورة الاحتفاظ بعلم الأصول، لدراسة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

(٥١)

## الحكم الشرعي وتقسيمه

عرفنا ان علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي، ولأجل ذلك يجب ان تكون فكرة عامة مند البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة في عملية استنباطه. الحكم الشرعي هو: التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه.

وعلى هذا الضوء يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، فان الخطاب كاشف عن الحكم والحكم هو مدلول الخطاب. أضف إلى ذلك أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، لأن الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين كخطاب "صل" و "صم" و "لا تشرب الخمر" كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى تدخل في حياتهم من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم علاقة الزوجية وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، أو تنظيم علاقة الملكية وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظل شروط معينة، فان هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين بل الزوجية حكم

شريعي متعلق بذواتهم والملكية حكم شريعي متعلق بالمال. فالأفضل إذن استبدال الصيغة المشهور بما قلناه من أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعال أو بذاته أو بأشياء أخرى دخلة في حياته.

تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين:

أحدهما: الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والوجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً، كحرمة شرب الخمر ووجوب الصلاة ووجوب الإنفاق على بعض الأقارب، وإباحة إحياء الأرض، ووجوب العدل على الحاكم. والآخر الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشريع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، ويسمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية. والارتباط بين الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي، فالزوجية حكم شريعي وضعي توجد إلى جانبه أحكام تكليفية وهي واجب إنفاق الزوج على زوجته ووجوب التمكين على الزوجة، والملكية حكم شريعي وضعي توجد إلى جانبه أحكام تكليفية من قبيل حرمة تصرف غير المالك في المال إلا باذنه، وهكذا.

- أقسام الحكم التكليفي**
- ينقسم الحكم التكليفي - وهو الحكم المتعلق بأفعال الإنسان والمحاجة لها مباشرة - إلى خمسة أقسام، وهي كما يلي: ١ - "الوجوب" وهو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام، نحو وجوب الصلاة ووجوب إعادة المعوزين على ولبي الامر.
- ٢ - "الاستحباب" وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام، ولهذا توجد إلى جانبها دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.
- ٣ - "الحرمة" وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الالزام، نحو حرمة الربا وحرمة الزنا وبيع الأسلحة من أعداء الإسلام.
- ٤ - "الكرابة" وهي حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالزام، فالكرابة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أن الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثال المكروه خلف الوعد.
- ٥ - "الإباحة" وهي ان يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريد، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله ان يفعل وله ان يترك.

(٥٤)

القسم الثاني  
بحوث علم الأصول

(٥٥)

## تنوع البحث

حينما يتناول الفقيه مسألة كمسألة الإقامة للصلوة، ويحاول استنباط حكمها يتسأل في البداية: ما هو نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة؟ فان حصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي للإقامة كان عليه ان يحدد موقفه العملي واستنباطه على أساسه، فيكون استنباطا قائما على أساس الدليل. وإن لم يحصل الفقيه على دليل يعين نوع الحكم الشرعي المتعلق بالإقامة فسوف يظل الحكم الشرعي مجهولا للفقيه وفي هذه الحالة يستبدل الفقيه سؤاله الأول الذي طرحته في البداية سؤال جديد كما يلي: ما هي القواعد التي تحدد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المجهول؟ وهذه القواعد تسمى بالأصول العملية، ومثالها أصالة البراءة، وهي القاعدة القائلة ان كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يقم عليه دليل فلا أثر له على سلوك الإنسان وليس الإنسان ملزما بالاحتياط من ناحيته والتقييد به، ويقوم الاستنباط في هذه الحالة على أساس الأصل العملي بدلا عن الدليل والفرق بين الأصل والدليل ان الأصل لا يحرز الواقع وإنما يحدد الوظيفة العملية تجاهه وهو نحو من الاستنباط ولأجل هذا يمكننا تنوع عملية الاستنباط إلى نوعين: أحدهما الاستنباط القائم على أساس الدليل، كالاستنباط المستمد من نص دال على الحكم الشرعي، والآخر الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي كالاستنباط المستمد من إصالة البراءة.

ولما كان علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط فهو يزود كلا النوعين بعناصره المشتركة، وعلى هذا الأساس نوع البحث الأصولية إلى نوعين نتكلم في النوع الأول عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تتمثل في أدلة محرزة للحكم، ونتكلم في النوع الثاني عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تتمثل في أصول عملية.

العنصر المشترك بين النوعين

ويوجد بين العناصر المشتركة في عملية الاستنباط عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي بكل نوعيه: ما كان منها قائما على أساس الدليل وما كان قائما على أساس الأصل العملي.

وهذا العنصر هو حجية القطع ونريد بالقطع انكشف قضية من القضايا بدرا لا يشوبها شك. ومعنى حجية القطع يتلخص في أمرین: أحدهما: أن العبد إذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لعمله بقطعه واعتقاده، فليس للمولى معاقبته، وللعبد أن يعتذر عن مخالفته للمولى بأنه عمل على وفق قطعه، كما إذا قطع العبد خطأ بان الشراب الذي أمامه ليس خمرا فشربه اعتمادا على قطعه وكان الشراب خمرا في الواقع، ليس للمولى أن يعاقبه على شربه للخمر ما دام قد استند إلى قطعه، وهذا أحد الجانيين من حجية العلم ويسمى بجانب المعددية.

والآخر: أن العبد إذا تورط في مخالفة المولى نتيجة لتركه العمل بقطعه فللمولى أن يعاقبه ويحتاج عليه بقطعه، كما إذا قطع العبد بان الشراب الذي أمامه خمر فشربه وكان خمرا في الواقع، فإن من حق المولى أن يعاقبه على مخالفته، لأن العبد كان على علم بحرمة الخمر وشربه فلا يعذر في ذلك، وهذا هو الجانب الثاني من حجية القطع ويسمى بجانب المنجزية.

وبديهي أن حجية القطع بهذا المعنى الذي شرحته لا يمكن ان تستغنى عنه أي عملية من عمليات استنباط الحكم الشرعي، لأن الفقيه يخرج من عملية الاستنباط دائما بنتيجة، وهي العلم بال موقف العملي تجاه الشريعة و تحديده على أساس الدليل أو على أساس الأصل العملي، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر لا بد من الاعتراف مسبقا بحجية القطع، إذ لو لم يكن القطع حجة ولم يكن صالحا للاحتجاج به من المولى على عبده ومن العبد على مولاه ل كانت النتيجة التي خرج بها الفقيه من عملية الاستنباط لغوا، لأن عمله ليس حجة، ففي كل عملية استنباط لا بد إذن أن يدخل عنصر حجية القطع لكي تعطي العملية ثمارها ويخرج منها الفقيه بنتيجة إيجابية.

وبهذا أصبحت حجية القطع أعم العناصر الأصولية المشتركة وأوسعها نطاقا.

وليست حجية القطع عنصرا مشتركا في عمليات استنباط الفقيه للحكم الشرعي فحسب، بل هي في الواقع شرط أساسي في دراسة الأصولي للعناصر المشتركة نفسها أيضا، فنحن حينما ندرس مثلا مسألة حجية الخبر أو حجية الظهور العرفي إنما نحاول بذلك تحصيل العلم بواقع الحال في تلك المسألة، فإذا لم يكن العلم والقطع حجة فأي جدوى في دراسة حجية الخبر والظهور العرفي.

فالفقيه والأصولي يستهدفان معا من بحوثهما تحصيل العلم بنتيجة الفقهية " تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة " أو الأصولية " العنصر المشترك " ،

فبدون الاعتراف المسبق بحجية العلم والقطع تصبح بحوثهما عبئا لا طائل تحته، وحجية القطع ثابتة بحكم العقل، فإن العقل يحكم بان للمولى سبحانه حق الطاعة على الانسان في كل ما يعمله من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه فإذا علم الانسان بحكم إلزامي من المولى " وجوب أو حرمة " دخل ذلك الحكم الالزامي ضمن نطاق حق الطاعة، وأصبح من حق المولى على الانسان ان

يمثل ذلك الالزام الذي علم به، فإذا قصر في ذلك أو لم يؤد حق الطاعة كان جديرا بالعقاب، وهذا هو جانب المنجزية في حجية القطع، ومن ناحية أخرى يحكم العقل أيضاً بان الانسان القاطع بعدم الالزام من حقه أن يتصرف كما يحلو له، وإذا كان الالزام ثابتاً في الواقع والحالة هذه فليس من حق المولى على الانسان أن يمثله ولا يمكن للمولى أن يعاقبه على مخالفته ما دام الانسان قاطعاً بعدم الالزام، وهذا هو جانب المعدنية في حجية القطع.

والعقل كما يدرك حجية القطع كذلك يدرك أن الحجية لا يمكن أن تزول عن القطع بل هي لازمه له، ولا يمكن حتى للمولى أن يحرد القطع من حجيته ويقول: إذا قطعت بعدم الالزام فأنت لست معذوراً، أو يقول: إذا قطعت بالالزام فلك أن تهمله، فإن كل هذا مستحيل بحكم العقل، لأن القطع لا تنفك عنه المعدنية والمنجزية بحال من الأحوال، وهذا معنى القاعدة الأصولية القائلة باستحالة صدور الردع من الشارع عن القطع.

وقد تقول: هذا المبدأ الأصولي يعني أن العبد إذا تورط في عقيدة خاطئة قطع مثلاً بـان شرب الخمر حلال فليس للمولى أن ينبهه على الخطأ.

والجواب: أن المولى بإمكانه التنبيه على الخطأ وإخبار العبد بـان الخمر ليس مباحاً، لأن ذلك يزيل القطع من نفس العبد ويرده إلى الصواب، والمبدأ الأصولي الآنف الذكر إنما يقرر استحالة صدور الردع من المولى عن العمل بالقطع مع بقاء القطع ثابتاً، فالقطع بحليمة شرب الخمر يمكن للمولى أن يزيل قطعه ولكن من المستحيل أن يردعه عن العمل بقطعه ويعاقبه على ذلك ما دام قطعه ثابتاً ويقينه بالحلية قائماً.

النوع الأول  
الأدلة المحرزة  
مبادئ عامة

الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إما أن يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا:

ففي الحالة الأولى يكون الدليل قطعياً ويستمد شرعيته وحجيته من حجية القطع، لأنه يؤدي إلى القطع بالحكم، والقطع حجة بحكم العقل فتحتم على الفقيه أن يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي. ومن نماذجه القانون القائل "كلما وجب الشيء وجبت مقدمته" فإن هذا القانون يعتبر دليلاً قطعياً على وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلوة.

وأما في الحالة الثانية فالدليل ناقص لأنه ليس قطعياً، والدليل الناقص إذا حكم الشرع بحجيته وأمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه، أصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه.

ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشرع حجة خبر الثقة، فإن خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، فهو دليل ظني ناقص وقد جعله الشرع حجة وأمر باتباعه وتصديقه، فارتفاع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي.

وإذا لم يحکم الشرع بحجية الدليل الناقص فلا يكون حجة ولا يجوز

الاعتماد عليه في الاستنباط، لأن ناقص يحتمل فيه الخطأ.

وقد نشك ولا نعلم هل جعل الشارع الدليل الناقص حجة أو لا يتوفّر لدينا الدليل الذي يثبت الحجية شرعاً أو ينفيها، وعندئذ يجب أن نرجع إلى قاعدة عامة يقررها الأصوليون بهذا الصدد، وهي القاعدة القائلة: "إن كل دليل ناقص، ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس"، وهذا هو معنى ما يقال في علم الأصول من أن "الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي" ونستخلص من ذلك أن الدليل الجدير بالاعتماد عليه فقهياً هو الدليل القطعي أو الدليل الناقص الذي ثبت حجيته شرعاً بدليل قطعي.

تقسيم البحث

والدليل المحرز في المسألة الفقهية سواء كان قطعياً أو لا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الدليل الشرعي، ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ويشتمل ذلك على الكتاب الكريم وعلى السنة وهي قول المعصوم وفعله وتقريره.

الثاني: الدليل العقلي، ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، كالقضية العقلية القائلة بـان إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته.

والقسم الأول بدوره إلى نوعين:

أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي وهو كلام الشارع كتاباً وسنة.

والآخر الدليل الشرعي غير اللفظي كفعل المعصوم وتقريره أي سكته عن فعل غيره بنحو يدل على قبوله.

وفي القسم الأول بكل نوعيه نحتاج إلى أن نعرف:  
أولاً: دلالة الدليل الشرعي وأنه على ماذا يدل بظهوره العرفي.  
والثاني: حجية تلك الدلالة وذلك الظهور ووجوب التعويل عليه.  
وثالثاً: صدور الدليل من الشارع حقا.

ومن هنا كان البحث في القسم الأول موزعا إلى ثلاثة أبحاث وفقا لهذا التفصيل، فالبحث الأول في تحديد الدلالة. والبحث الثاني في إثبات حجية ما له من دلالة وظهور. والبحث الثالث في إثبات صدور الدليل من الشارع.

(٦٣)

١ - الدليل الشرعي  
أ - الدليل الشرعي اللفظي  
الدلالة

تمهيد

لما كانت دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام اللغوي العام للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلة اللفظية بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية وكيفية تكونها ونظرة عامة فيها.

ما هو الوضع والعلاقة اللغوية

في كل لغة تقوم علاقات بين مجموعة من الألفاظ ومجموعة من المعاني، ويرتبط كل لفظ بمعنى خاص ارتباطا يجعلنا كلما تصورنا اللفظ انتقل ذهنا فورا إلى تصور المعنى وهذا الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى وانتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر هو ما نطلق عليه اسم "الدلالة" فحين نقول: "كلمة الماء تدل على السائل الخاص" نريد بذلك أن تصور كلمة الماء يؤدي إلى تصور ذلك السائل الخاص، ويسمى اللفظ "دالا" والمعنى "مدولا" وعلى هذا الأساس نعرف أن العلاقة بين تصور اللفظ وتصور المعنى تشبه إلى درجة ما العلاقة التي شاهدتها في حياتنا الاعتيادية بين النار والحرارة أو بين طلوع الشمس والضوء، فكما أن النار تؤدي إلى الحرارة وطلوع الشمس يؤدي إلى الضوء، كذلك تصور اللفظ يؤدي إلى تصور المعنى ولأجل هذا يمكن القول بأن تصور اللفظ سبب لتصور المعنى كما تكون النار سببا للحرارة

(٦٤)

وطلوع الشمس سبباً للضوء، غير أن علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور والسؤال الأساسي بشأن هذه العلاقة التي توجد في اللغة بين اللفظ والمعنى هو السؤال عن مصدر هذه العلاقة وكيفية تكوونها، فكيف تكونت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى؟ وكيف أصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى مع أن اللفظ والمعنى شيئان مختلفان كل الاختلاف؟ ويدرك في علم الأصول عادة إتجاهان في الجواب على هذا السؤال الأساسي، يقوم الاتجاه الأول على أساس الاعتقاد بأن علاقة اللفظ بالمعنى نابعة من طبيعة اللفظ ذاته كما نبعت علاقة النار بالحرارة من طبيعة النار ذاتها، فلفظ "الماء" مثلاً له بحكم طبيعته علاقة بالمعنى الخاص الذي نفهمه منه، ولأجل هذا يؤكد هذا الاتجاه أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية وليس مكتسبة من أي سبب خارجي.

ويعجز هذا الاتجاه عن تفسير الموقف تفسيراً شاملًا، لأن دلالة اللفظ على المعنى وعلاقته به إذا كانت ذاتية وغير نابعة من أي سبب خارجي وكان اللفظ بطبيعته يدفع الذهن البشري إلى تصور معناه فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة "الماء" عند تصوره الكلمة؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية لكي ينتقل ذهنه إلى المعنى عند سماع الكلمة العربية وتصورها؟ إن هذا دليل على أن العلاقة التي تقوم في ذهتنا بين تصور اللفظ وتصور المعنى ليست نابعة من طبيعة اللفظ بل من سبب آخر يتطلب الحصول عليه إلى تعلم اللغة، فالدلالة إذن ليست ذاتية.

وأما الاتجاه الآخر فينكر بحق الدلالة الذاتية، ويفترض أن العلاقات اللغوية بين اللفظ والمعنى نشأت في كل لغة على يد الشخص الأول أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلموا بها، فإن هؤلاء خصصوا ألفاظاً معينة لمعانٍ خاصة، فاكتسبت الألفاظ نتيجة لذلك التخصيص علاقة بتلك المعاني وأصبح كل لفظ يدل على معناه الخاص،

وذلك التخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدلالة يسمى ب (الوضع)، ويسمى الممارس له (واضعاً)، واللفظ (موضوعاً)، والمعنى (موضوعاً له).

والحقيقة أن هذا الاتجاه وإن كان على حق في إنكاره للدلالة الذاتية ولكن لم يتقدم إلا خطوة قصيرة في حل المشكلة الأساسية التي لا تزال قائمة حتى بعد الفرضية التي يفترضها أصحاب هذا الاتجاه فنحن إذا افترضنا معهم أن علاقة السببية نشأت نتيجة لعمل قام به مؤسسو اللغة إذ خصصوا كل لفظ لمعنى خاص فلنا أن نتسأل منا هو نوع هذا العمل الذي قام به هؤلاء المؤسسو؟ وسوف نجد أن المشكلة لا تزال قائمة لأن اللفظ والمعنى ما دام لا يوجد بينهما علاقة ذاتية ولا أي إرتباط مسبق فكيف استطاع مؤسس اللغة أن يوجد علاقة السببية بين شيئين لا علاقة بينهما؟ وهل يكفي مجرد تخصيص المؤسس للفظ وتعيينه له سبباً لتصور المعنى لكي يصبح سبباً لتصور المعنى حقيقة؟ وكلنا نعلم أن المؤسس وأي شخص آخر يعجز أن يعجل من حمرة الحبر الذي يكتب به سبباً لحرارة الماء، ولو كرر المحاولة مائة مرة قائلاً خصصت حمرة الحبر الذي أكتب به لكي تكون سبباً لحرارة الماء، فكيف استطاع أن ينجح في جعل اللفظ سبباً لتصور المعنى بمجرد تخصيصه لذلك دون أي علاقة سابقة بين اللفظ والمعنى؟. وهكذا نواجه المشكلة كما كنا نواجهها، فليس يكفي لحلها أن نفسر علاقة اللفظ بالمعنى على أساس عملية يقوم بها مؤسس اللغة، بل يجب أن نفهم محتوى هذه العملية لكي نعرف كيف قامت علاقة السببية بين شيئين لم تكن بينهما علاقة.

والصحيح في حل المشكلة أن علاقة السببية التي تقوم في اللغة بين اللفظ والمعنى توجد وفقاً لقانون عام من قوانين الذهن البشري. والقانون العام هو أن كل شيئين إذا اقترن تصور أحدهما مع تصور

الآخر في ذهن الانسان مرارا عديدة ولو على سبيل الصدفة قامت بينهما علاقة وأصبح أحد التصورين سببا لانتقال الذهن إلى تصور الآخر. ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية أن نعيش مع صديقين لا يفتران في مختلف شؤون حياتهما نجدهما دائما معا، فإذا رأينا بعد ذلك أحد هذين الصديقين منفردا أو سمعنا باسمه أسرع ذهنتنا إلى تصور الصديق الآخر، لأن رؤيتهما معا مرارا كثيرا أو جد علاقة في تصورنا وهذه العلاقة تجعل تصورنا لأحد هما سببا لتصور الآخر.

وقد يكفي أن تفترن فكرة أحد الشيئين بفكرة الآخر مرة واحدة لكي تقوم بينهما علاقة، وذلك إذا أقررت الفكرتان في ظرف مؤثر، ومثاله إذا سافر شخص إلى بلد ومني هناك بالملاريا الشديدة ثم شفي منها ورجع فقد ينتج ذلك الاقتران بين الملاريا والسفر إلى ذلك البلد علاقة بينهما، فمتى تصور ذلك البلد انتقل ذهنه إلى تصور الملاريا. وإذا درسنا على هذا الأساس علاقة السببية بين اللفظ والمعنى زالت المشكلة، إذا نستطيع أن نفسر هذه العلاقة بوصفها نتيجة لاقتران تصور المعنى بتصور اللفظ بصورة متكررة أو في ظرف مؤثر، الامر الذي أدى إلى قيام علاقة بينهما كما وقع في الحالات المشار إليها.

ويقى علينا بعد هذا أن نتسائل: كيف افترن تصور اللفظ بمعنى خاص مرارا كثيرة أو في ظرف مؤثر فأنتاج قيام العلاقة اللغوية بينهما؟  
والجواب على هذا السؤال: أن بعض الألفاظ اقترنت بمعانٍ معينة مرارا عديدة بصورة تلقائية فنشأت بينهما العلاقة اللغوية. وقد يكون من هذا القبيل الكلمة (آه) إذا كانت تخرج من فم الانسان بطبيعته كلما أحس بالألم، فارتبطت الكلمة (آه) في ذهنه بفكرة الألم، فأصبح كلما سمع الكلمة (آه) انتقل ذهنه إلى فكرة الألم.

ومن المحتمل أن الإنسان قبل أن توجد لديه أي لغة قد استرعى انتباهه هذه العلاقات التي قامت بين الألفاظ من قبيل (آه) ومعانيها نتيجة لاقتران تلقائي بينهما، وأخذ ينشئ على منوالها علاقات جديدة بين الألفاظ والمعاني. وبعض الألفاظ قرنت بالمعنى في عملية واعية مقصودة لكي تقوم بينهما علاقة سببية. وأحسن نموذج لذلك الأعلام الشخصية فأنت حين تريد أن تسمى ابنك عليا تقرن اسم على بالوليد الجديد لكي تنشئ بينها علاقة لغوية ويصبح اسم علي دالا على وليدك. ويسمى عملك هذا "وضعا" فالوضع هو عملية تقرن بها لفظاً بمعنى نتيجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائماً.

ونستطيع أن نشهي الوضع على هذا الأساس بما تصنعه حين تسؤال عن طبيب العيون فيقال لك: هو (جابر) فتريد أن تركز اسمه في ذاكرتك وتجعل نفسك تستحضره متى أردت فتحاول أن تقرن بينه وبين شيء قريب من ذهنك فتقول مثلاً: أنا بالأمس قرأت كتاباً أخذ من نفسي مأخذنا كبيراً اسم مؤلفه جابر فلا تذكر دائماً أن اسم طبيب العيون هو اسم صاحب ذلك الكتاب. وهكذا توجد عن هذا الطريق ارتباطاً خاصاً بين صاحب الكتاب والطبيب جابر، وبعد ذلك تصبح قادراً على استذكار اسم الطبيب متى تصورت ذلك الكتاب.

وهذه الطريقة في إيجاد الارتباط لا تختلف جوهرياً عن إتخاذ الوضع كوسيلة لإيجاد العلاقة اللغوية.

وعلى هذا الأساس نعرف أن من نتائج الوضع انساب المعنى الموضوع له وتبادره إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ بسبب تلك العلاقة التي يتحققها الوضع ومن هنا يمكن الاستدلال على الوضع بالتبادر وجعله علامة على أن المعنى المبادر هو المعنى الموضوع له لأن المعلول يكشف عن العلة كشفاً إيناً ولهذا

عد التبادر من علامات الحقيقة.  
ما هو الاستعمال؟

بعد أن يوضع اللفظ لمعنى يصبح تصور اللفظ سبباً لتصور المعنى، ويأتي عندي دور الاستفادة من هذه العلاقة اللغوية التي قامت بينهما فإذا كنت تريده أن تعبر عن ذلك الشخص آخر وتجعله يتصوره في ذهنه فبإمكانك أن تنطق بذلك اللفظ الذي أصبح سبباً لتصور المعنى، ويحن يسمعه صاحبك يتنقل ذهنه إلى معناه بحكم علاقة السببية بينهما ويسمى استخدامك للهفظ بقصد اخطار معناه في ذهن السامع (استعمالاً). فاستعمال اللفظ في معناه يعني إيجاد الشخص لفظاً لكن يعد ذهن غيره للانتقال إلى معناه، ويسمى اللفظ (مستعملاً) والمعنى (مستعملاً فيه) وإرادة المستعمل اخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ (إرادة استعمالية).

ويحتاج كل استعمال إلى تصور المستعمل للهفظ وللمعنى غير أن تصوره للهفظ يكون عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي وتصوره للمعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي فهما كالمراة والصورة، فكما تلحظ المرأة وأنت غافل عنها وكل نظرك إلى الصورة كذلك تلحظ اللفظ بنفس الطريقة بما هو مرآة للمعنى وأنت غافل عنه وكل نظرك إلى المعنى.

فإن قلت كيف ألحظ اللفظ وأنا غافل عنه هل هذا إلا تناقض؟  
أجايوك بأن لحاظ اللفظ المرآتي إفشاء للهفظ في المعنى أي أنك تلحظه مندك في المعنى وبنفس لحاظ المعنى وهذا النحو من لحاظ شيء فانيا في شيء آخر يجتمع مع الغفلة عنه.

وعلى هذا الأساس ذهب جماعة كصاحب الكفاية رحمه الله إلى استحالة استعمال اللفظ في معنيين وذلك لأن هذا يتطلب إفشاء اللفظ في هذا المعنى

وفي ذاك ولا يعقل إفباء الشئ الواحد مرتين في عرض واحد.  
فإن قلت بإمكانني أن أوحد بين المعنين بأن أكون منهما مركبا مشتملا  
عليهما معا وافي اللفظ لحاظ في ذلك المركب، كان الجواب أن هذا ممكن  
ولكنه استعمال للفظ في معنى واحد لا في معنين.

### الحقيقة والمجاز

ويقسم الاستعمال إلى حقيقى ومجازي، فالاستعمال الحقيقى هو استعمال  
اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بيته وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب  
الوضع، ولهذا يطلق على المعنى الموضوع له اسم " المعنى الحقيقى ".  
والاستعمال المجازي هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه  
يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، ومثاله أن تستعمل كلمة  
" البحر " في العالم العزير علمه لأنه يشابه البحر من الماء في الغزاره والسعه،  
ويطلق على المعنى المشابه للمعنى الموضوع له اسم " المعنى المجازي " وتعتبر  
علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقاته اللغوية الأولية  
بالمعنى الموضوع له، لأنها تنبع عن الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى  
المجازي.

والاستعمال الحقيقى يؤدى غرضه، وهو انتقال ذهن السامع إلى تصور  
المعنى بدون أي شرط، لأن علاقة السببية القائمة في اللغة بين اللفظ والمعنى  
الموضوع له كفيلة بتحقيق هذا الغرض.

وأما الاستعمال المجازي فهو لا ينقل ذهن السامع إلى المعنى، إذ لا توجد  
علاقة لغوية وسببية بين لفظ البحر والعالم، فيحتاج المستعمل لكي يتحقق  
غرضه في الاستعمال المجازي إلى قرينة تشرح مقصوده فإذا قال مثلا: " بحر  
في العلم " كانت الكلمة " في العلم " قرينة على المعنى المجازي، ولهذا يقال عادة

أن الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي.  
ونميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بالتبادر من حاق اللفظ لأن  
التبادر كذلك يكشف عن الوضع كما تقدم.  
قد ينقلب المجاز حقيقة

وقد لاحظ الأصوليون بحق أن الاستعمال المجازي - وإن كان يحتاج إلى  
قرينة في بداية الأمر - ولكن إذا كثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة  
وتكرر ذلك بكثرة قامت بين اللفظ والمعنى المجازي علاقة جديدة،  
وأصبح اللفظ نتيجة لذلك موضوعاً لذلك المعنى وخرج عن المجاز إلى  
الحقيقة ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى قرينة وتسمى هذه الحالة بالوضع  
التعييني بينما تسمى عملية الوضع المتصور من الواضع بالوضع التعييني. وهذه  
الظاهرة يمكننا تفسيرها بسهولة على ضوء طريقتنا في شرح حقيقة الوضع  
والعلاقة اللغوية لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ في شرح حقيقة الوضع  
والعلاقة اللغوية لأننا عرفنا أن العلاقة اللغوية تنشأ من اقتران اللفظ بالمعنى  
مراراً عديدة أو في ظرف مؤثر، فإذا استعمل اللفظ في معنى مجازي مراراً  
كثيرة اقترن تصور اللفظ الاقتران بتصور ذلك المعنى المجازي في ذهن  
السامع اقتراناً متكرراً، وأدى هذا الاقتران المتكرر إلى قيام العلاقة اللغوية  
بينهما.

تصنيف اللغة إلى معانٍ إسمية وحرفية  
تنقسم كلمات اللغة كما قرأتم في النحو إلى اسم و فعل وحرف.  
فالأسماء تدل على معانٍ نفهمها من تلك الأسماء سواء سمعنا الاسم مجرداً  
أو في ضمن كلام.  
وأما الحرف لا يتحصل له معنى إلا إذا سمعناه ضمن كلام. ومدلول

الحرف دائماً هو الربط بين المعاني الاسمية على اختلاف أنحائه ففي قولنا (النار في الموقد تشتعل) تدل (في) على ربط مخصوص بين مفهومين اسميين وهما النار والموقد. والدليل على أن مفاد الحروف هو الربط امران: أحدهما أن معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام وليس ذلك إلا لأن مدلوله هو الربط بين معنيين فحيث لا توجد معانٌ أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الربط.

والآخر أن الكلام لا شك في أن مدلوله متراوط الاجراء ولا شك في أن هذا المدلول المتراوط يشتمل على ربط ومعانٌ مرتبطة ولا يمكن أن يحصل هذا الربط ما لم يكن هناك دال عليه وإنما أنت المعاني إلى الذهن وهي متناثرة غير متراوطة وليس الاسم هو الدال على هذا الربط وإنما فهمنا معناه إلا ضمن الكلام لأن الربط لا يفهم إلا في إطار المعاني المتراوطة فيتعين أن يكون الدال على الربط هو الحرف. وتحتختلف الحروف باختلاف أنحاء الربط التي تدل عليها ولما كان كل ربط يعني نسبة بين طرفيين صح أن يقال إن المعاني الحرافية معانٌ ربطية نسبية وإن المعاني الاسمية معانٌ استقلالية وكل ما يدل على معنى ربطي نسبي نعبر عنه أصولياً بالحرف وكل ما يدل على معنى استقلالي نعبر عنه أصولياً بالاسم.

واما الفعل فهو مكون من مادة و الهيئة ونريد بالمادة الأصل الذي إشتقت الفعل منه ونريد بالهيئة الصيغة الخاصة التي صيغت بها المادة.

أما المادة في الفعل فهي لا تختلف عن أي اسم من الأسماء فكلمه (تشتعل) مادتها الاشتعال وهذا له مدلول اسمي ولكن الفعل لا يساوي مدلول مادته بل يزيد عليها بدليل عدم جواز وضع كلمة اشتعال موضع كلمة (تشتعل) وهذا يكشف عن أن الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادة وهذه الزيادة تنشأ من الهيئة وبذلك نعرف أن هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى ليس معنى

اسميا استقلاليا بدليل أنه لو كان كذلك لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى والاسم الدال على المدلول مادته مع أنها نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين وبذلك يثبت أن مدلول الهيئة معنى نسبي ربطي ولهذا استحال التعويض المذكور وهذا الرابط الذي تدل عليه هيئة الفعل ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا تشتعل النار فإن هيئة الفعل مفادها الرابط بين الاشتغال والنار.

ونستخلص من ذلك أن الفعل مركب من اسم وحرف فمادته اسم وهيئة حرف ومن هنا صح القول بأن اللغة تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحرروف. هيئة الجملة

عرفنا أن الفعل له هيئة تدل على معنى حرفي - أي على الربط - وكذلك الحال في الجملة أيضا، ونريد بالجملة كل كلمتين أو أكثر بينهما ترابط ففي قولنا: (علي إمام) نفهم من الكلمة ("علي" معناه الاسمي، ومن الكلمة "الإمام" معناها الاسمي، ونفهم إضافة إلى ذلك ارتباطا خاصا بين هذين المعنيين الاسميين، وهذا الارتباط الخاص لا تدل عليه الكلمة "علي" بمفردها ولا الكلمة "إمام" بمفردها، وإنما تدل عليه الجملة بتركيبتها الخاص، وهذا يعني أن هيئة الجملة تدل على نوع من الربط - أي على معنى حرفي -. نستخلص مما تقدم أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فئتين: أحدهما فئة المعاني الاسمية وتدخل هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال، والأخرى فئة المعاني الحرفية - أي الروابط - وتدخل فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل.

## الجملة التامة والجملة الناقصة

وإذا لاحظنا الجمل وجدنا أن بعض الجمل تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الاخبار عنه ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه وبعض الجمل ناقصة لا يتأتى فيها ذلك وكأنها في قوة الكلمة الواحدة فحينما تقول (المفید العالم) نقى ننتظر كما لو قلت (المفید) وسكت على ذلك بخلاف ما إذا قلت المفید عالم فإن الجملة حينئذ مكتملة وتامة.

ومرد الفرق بين الجملة التامة والجملة الناقصة إلى نوع الربط الذي تدل عليه هيئة الجملة ونسخ النسبة فهيئة الجملة الناقصة تدل على نسبة اندماجية أي يندمج فيها الوصف بالموصوف على نحو يصبح المجموع مفهوما واحدا خاصا وحصة خاصة ومن أجل ذلك تكون الجملة الناقصة في قوة الكلمة المفردة وأما الجملة التامة فهي تدل على نسبة غير اندماجية يبقى فيها الطرفان متميزين أحدهما عن الآخر ويكون أمام الذهن شيئاً بينهما كالمبتدأ والخبر. وقد تشتمل الجملة الواحدة على نسب اندماجية وغير اندماجية كما في قولنا المفید العالم مدرس فإن النسبة بين الوصف والموصوف المبتدأ اندماجية والنسبة بين المبتدأ والخبر غير اندماجية وتمامية الجملة نشأت من اشتتمالها على النسبة الثانية.

ونحن إذا دققنا في الجملة الناقصة وفي الحروف من قبيل من وإلى نجد أنها جمیعاً تدل على نسب ناقصة لا يصح السکوت عليها فكما لا يجوز ان تقول المفید العالم وتسكت، كذلك لا يجوز ان تقول السیر من البصرة وتسكت وهذا يعني ان مفردات الحروف وهيئات الجمل الناقصة كلها تدل على نسب اندماجية خلافاً لهيئة الجملة التامة فان مدلولها نسبة غير اندماجية سواء كانت جملة فعلية أو اسمية.

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي  
قلنا سابقاً: إن دلالة اللفظ على المعنى هي أن يؤدي تصور اللفظ إلى  
تصور المعنى، ويسمى اللفظ "دالا" والمعنى الذي نتصوره عند سماع اللفظ  
"مدولاً".

وهذه الدلالة لغوية، ونقصد بذلك أنها تنشأ عن طريق وضع اللفظ  
للمعنى، لأن الوضع يوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى،  
وعلى أساس هذه العلاقة تنشأ تلك الدلالة اللغوية ومدلولها هو المعنى اللغوي  
للفظ.

ولا تنفك هذه الدلالة عن اللفظ مهما سمعناه ومن أي مصدر كان،  
فجملة "الحق منتصر" إذا سمعناها انتقل ذهننا فوراً إلى مدلولها اللغوي  
سواء سمعناها من متحدث واع أو من نائم في حالة عدم وعيه، وحتى لو  
سمعناها نتيجة لاحتكاك حجرين، فتصور معنى الكلمة "الحق" وتصور  
معنى الكلمة "منتصر"، وتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها،  
وتسمى هذه الدلالة لاحظ ذلك "دلالة تصورية".

ولتكن إذا قارنا بين تلك الحالات وجدنا أن الجملة حين تصدر من النائم  
أو تتولد نتيجة لاحتكاك بين حجرين لا يوجد لها إلا مدلولها اللغوي ذاك،  
ويقتصر مفعولها على إيجاد تصورات للحق والانتصار والنسبة التامة في ذهنهنا،  
وأما حين نسمع الجملة من متحدث واع فلا تقف الدلالة عند مستوى  
التصور بل تتعداه إلى مستوى التصديق، إذ تكشف الجملة عنئذ عن أشياء  
نفسية في نفس المتكلم فنحن نستدل عن طريق صدور الجملة منه على وجود  
إرادة استعمالية في نفسه، أي إنه يريد أن يخطر المعنى اللغوي لكلمة "الحق"  
وكلمة "المنتصر" وهيئة الجملة في أذهاننا وأن نتصور هذه المعاني، كما  
نعرف أيضاً أن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور تلك المعاني لا لكي يخلق

تصورات مجردة في ذهنتنا فحسب بل لغرض في نفسه، وهذا الغرض الأساسي هو في المثال المتقدم - أي في جملة "الحق منتصر" - الاخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ، فإن المتكلم إنما يريد منا أن نتصور معاني الجملة لأجل أن يخبرنا عن ثبوتها في الواقع، ويطلق على الغرض الأساسي في نفس المتكلم اسم "الإرادة الجدية" وتسمى الدلالة على هذين الامرين - الإرادة الاستعملية والإرادة الجدية - "دلالة تصديقية"، لأنها دلالة تكشف عن إرادة المتكلم وتدعو إلى تصديقنا بها لا إلى مجرد التصور الساذج.

وهكذا نعرف أن الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها التصوري اللغوي مدلولان تصدقيان:

أحدهما: الإرادة الاستعملية، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم أنه يريد منا أن نتصور معاني كلماتها. والآخر الإرادة الجدية، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني.

وأحياناً تتجزء الجملة عن المدلول التصدقي الثاني، وذلك إذا صدرت من المتكلم في حالة الهزل لا في حالة الجد، وإذا لم يكن يستهدف منها إلا مجرد إيجاد تصورات في ذهن السامع لمعاني كلماتها. فلا توجد في هذه الحالة إرادة جدية بل إرادة استعملية فقط.

والدلالة التصديقية ليست لغوية، أي أنها لا تعبر عن علاقة ناشئة عن الوضع بين اللفظ والمدلول التصدقي، لأن الوضع إنما يوجد علاقة بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى لا بين اللفظ والمدلول التصدقي، وإنما تنشأ الدلالة التصديقية من حال المتكلم، فان الإنسان إذا كان في حالةوعي وانتباه وجدية وقال: "الحق منتصر" يدل حاله على أنه لم يقل هذه الجملة ساهياً ولا هازلاً وإنما قالها بإرادة معينة واعية.

وهكذا نعرف أنا حين نسمع جملة كجملة " الحق منتصر " تتصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السببية بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى، ونكشف الإرادة الوعائية للمتكلّم بسبب حال المتكلّم، وتصوّرنا ذلك يمثل الدلالة التصورية واكتشافنا هذا يمثل الدلالة التصديقية والمعنى الذي تصوّره هو المدلول التصوري واللغوي للفظ والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلّم هي المدلول التصديقي والنفسي الذي يدل عليه حال المتكلّم.

وعلى هذا الأساس نكتشف مصدري الدلالة:

أحدهما اللغة بما تشتمل عليها من أوضاع، وهي مصدر الدلالة التصورية.

والآخر حال المتكلّم، وهو مصدر الدلالة التصديقية، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقى، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلّم إذا صدر في حال يقظة وانتباه وجدية، فهذه الحالة هي مصدر الدلالة التصديقية ولهذا نجد أن اللفظ إذا صدر من المتكلّم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي.

#### الجملة الخبرية والجملة الانشائية

تقسم الجملة عادة إلى خبرية وإنشائية، ونحن في حياتنا الاعتيادية نحس بالفرق بينهما، فأنت حين تتحدث عن بيعك للكتاب بالأمس وتقول: " بعث الكتاب بدینار " ترى أن الجملة تختلف بصورة أساسية عنها حين تريد أن تعقد الصفقة مع المشتري فعلا فتقول له: " بعثك الكتاب بدینار " .

وبالرغم من أن الجملة في كلتا الحالتين تدل على نسبة تامة بين البيع والبائع - أي بينك وبين البيع - ، يختلف فهمنا للجملة وتصوّرنا للنسبة في الحالة الأولى عن فهمنا للجملة وتصوّرنا للنسبة في الحالة الثانية، فالمحاجة حين يقول

في الحالة الأولى: " بعث الكتاب بدینار " يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلا شيئاً إلا أن يخبر عنها إذا أراد، وأما حين يقول في الحالة الثانية " بعثك الكتاب بدینار " فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها.

ونستخلص من ذلك: أن الجملة الخبرية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشىء مفروغ عنه، والجملة الانشائية موضوعة للنسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

وهناك من يذهب من العلماء كصاحب الكفاية رحمه الله إلى أن النسبة التي تدل عليها (بعث) في حال الأخبار و (بعث) في حال الانشاء واحدة ولا يوجد أي فرق في مرحلة المدلول التصوري بين الجملتين وإنما الفرق في مرحلة المدلول التصديقى لأن البائع يقصد بالجملة ابراز اعتبار التمليك بها وانشاء المعارضة عن هذا الطريق وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها فالمدلول التصديقى مختلف دون المدلول التصوري.

ومن الواضح ان هذا الكلام إذا تعقلناه فإنما يتم في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الانشاء والاخبار كما في (بعث) ولا يمكن ان ينطبق على ما يختص به الانشاء والاخبار من جمل فضيحة الامر مثلاً جملة انشائية ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث وإنما تدل على طلب وقوعه ولا يمكن القول هنا بأن المدلول التصوري لا يفعل نفس المدلول التصوري للجملة الخبرية وإن الفرق بينهما في المدلول التصديقى فقط والدليل على عدم امكان هذا القول انا نحس بالفرق بين الجملتين حتى في حالة تجردهما عن المدلول التصديقى وسماعهما من لافظ لا شعور له.

الدلالات التي يبحث عنها علم الأصول

نستطيع أن نقسم العناصر اللغوية من وجهة نظر أصولية إلى عناصر مشتركة في عملية الاستنباط وعناصر خاصة في تلك العملية.

فالعناصر المشتركة هي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالج الدليل، ومثاله صيغة فعل الامر، فان بالامكان استخدامها بالنسبة إلى أي موضوع.

والعناصر الخاصة في عملية الاستنباط هي كل أداة لغوية لا تصلح

للدخول إلا في الدليل الذي يعالج موضوعا معينا، ولا أثر لها في استنباط حكم موضوع آخر، ككلمة "الاحسان" فإنها لا يمكن أن تدخل في دليل سوى الدليل الذي يشتمل على حكم مرتبط بالاحسان، ولا علاقة للأدلة التي تشتمل على حكم الصلاة مثلا بكلمة "الاحسان"، فلهذا كانت كلمة

"الاحسان" عنصرا خاصا في عملية استنباط. وعلى هذا الأساس يدرس علم الأصول من اللغة القسم الأول من الأدوات اللغوية التي تعتبر عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، فيبحث عن مدلول صيغة فعل الامر وأنها هل

تدل على الوجوب أو الاستحباب؟ ولا يبحث عن مدلول كلمة

"الاحسان". ويدخل في القسم الأول من الأدوات اللغوية أداة الشرط أيضا، لأنها تصلح للدخول في استنباط الحكم من أي دليل لفظي مهما كان نوع

الموضوع الذي يتعلق به، فنحن نستنبط من النص القائل: "إذا زالت الشمس وجبت الصلاة" ، أن وجوب الصلاة مرتبط بالزوال بدليل أداة الشرط

ونستنبط من النص القائل: "إذا هل هلال شهر رمضان وجب الصوم" ، ان

وجوب الصوم مرتبط بالهلال، ولأجل هذا يدرس علم الأصول أداة الشرط

بوصفها عنصرا مشتركا، ويبحث عن نوع الرابط الذي تدل عليه ونتائجها في

استنباط الحكم الشرعي.

و كذلك الحال في صيغة الجمع المعرف باللام، لأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به. وفيما يلي نذكر بعض النماذج من هذه الأدوات المشتركة التي يدرسها الأصوليون:

صيغة الامر

صيغة فعل الامر نحو "إذهب" و "صل" و "صم" و "جاهد" إلى غير ذلك من الأوامر.

والمحقر بين الأصوليين عادة هو القول بأن هذه الصيغة تدل لغة على الوجوب.

وهذا القول يدعونا أن نتسائل هل يريد هؤلاء الاعلام من القول بأن صيغة فعل الامر تدل على الوجوب وأن صيغة فعل الامر تدل على نفسه ما تدل عليه كلمة الوجوب؟ فيكونان متراوفين وكيف يمكن افتراض ذلك؟ مع أننا نحس بالوحidan أن كلمة الوجوب وصيغة فعل الامر ليستا متراوفتين، والا لجاز أن نستبدل إحداهما بالأخرى وما دام هذا الاستبدال غير جائز فنعرف أن صيغة فعل الامر تدل على معنى يختلف عن المعنى الذي تدل عليه كلمة الوجوب، ويصبح من الصعب عندئذ فهم القول السائد بين الأصوليين بأن صيغة فعل الامر تدل على الوجوب.

والحقيقة أن هذا القول يحتاج إلى تحليل مدلول صيغة فعل الامر لكي نعرف كيف تدل على الوجوب، فنحن حين ندقق في فعل الامر نجد أنه يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها.رأيت الصياد حين يرسل كلب الصيد إلى فريسته؟ إن تلك الصورة التي يتصورها الصياد عن ذهاب الكلب إلى فريسة

وهو يرسله إليها، هي نفس الصورة التي يدل عليها فعل الامر، ولهذا يقال في علم الأصول إن مدلول صيغة الامر هو النسبة الارسالية.

وكما أن الصياد حين يرسل الكلب إلى فريسته قد يكون إرساله هذا ناتجاً عن شوق شديد إلى الحصول على تلك الفريسة ورغبة أكيدة في ذلك وقد يكون ناتجاً عن رغبة غير أكيدة وشوق غير شديد، كذلك النسبة الارسالية التي تدل عليها الصيغة في فعل الامر قد نتصورها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد وقد نتصورها ناتجة عن شوق أضعف ورغبة أقل درجة. وعلى هذا الضوء نستطيع الآن أن نفهم معنى ذلك القول الأصولي القائل: إن صيغة فعل الامر تدل على الوجوب، فإن معناه أن الصيغة قد وضعت للنسبة الارسالية بوصفها ناتجة عن شوق شديد وإلزام أكيد، ولهذا يدخل معنى الإلزام والوجوب ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي للصيغة عند سماعها دون أن يصبح فعل الامر مرادفاً لكلمة الوجوب. وليس معنى دخول الإلزام والوجوب في معنى الصيغة أن صيغة الامر لا يجوز استعمالها في مجال المستحبات، بل قد استعملت كثيراً في موارد الاستحباب كما استعملت في موارد الوجوب، ولكن استعمالهما في موارد الوجوب استعمال حقيقي، لأن استعمال للصيغة في المعنى الذي وضعت له، واستعمالها في موارد الاستحباب استعمال مجازي يبرره الشبه القائم بين الاستحباب والوجوب.

والدليل على أن صيغة الامر موضعه للوجوب بالمعنى الذي قلنا هو التبادر فإن المنسبق إلى ذهن العرف ذلك بشهادة أن الامر العرفي إذا أمر المكلف بصيغة الامر ولم يأت المكلف بالمامور به معتقداً بأنني لم أكن أعرف أن هذا واجب أو مستحب لا يقبل منه العذر ويلام على تخلفه عن الامتثال وليس ذلك إلا لانسياق الوجوب عرفاً من اللفظ وتبادره والتبادر علامة الحقيقة.

## صيغة النهي

صيغة النهي نحو (لا تذهب) والمقرر بين الأصوليين هو القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة، ويجب أن نفهم هذا القول بصورة مماثلة لفهمنا القول بأن صيغة الامر تدل على الوجوب مع فارق وهو أن النهي إمساك ومنع والامر إرسال وطلب فصيغة النهي إذن تدل على نسبة إمساكية.

أي إنما حين نسمع جملة "اذهب" فتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يرسل المخاطب نحوها ويعته إلى تحقيقها كما يرسل الصياد كلبه نحو الفريسة، وأيما حين نسمع جملة "لا تذهب" فتصور نسبة بين الذهاب والمخاطب ونتصور أن المتكلم يمسك مخاطبه عن تلك النسبة ويزجره عنها، كما لو حاول كلب الصيد أن يطارد الفريسة فأمسك به الصياد، ولهذا نطلق عليها اسم "النسبة الامساكية" وتدخل الحرمة في مدلول النهي بالطريقة التي دخل بها الوجوب إلى مدلول الامر، ولنرجع بهذا الصدد إلى مثال الصياد، فإننا نجد أن الصياد حين يمسك كلبه عن تتبع الفريسة قد يكون إمساكه هذا ناتجا عن كراهة تتبع الكلب للفريسة بدرجة شديدة، وقد ينتج عن كراهة ذلك بدرجة ضعيفة ونظير هذا تماماً نتصور في النسبة الامساكية التي تتحدث عنها، فإننا قد نتصورها ناتجة عن كراهة شديدة للمنهي عنه، وقد نتصورها ناتجة عن كراهة ضعيفة.

ومعنى القول بأن صيغة النهي تدل على الحرمة في هذا الضوء أن الصيغة موضوعة للنسبة الامساكية بوصفها ناتجة عن كراهة شديدة وهي الحرمة، فتدخل الحرمة ضمن الصورة التي نتصور بها المعنى اللغوي لصيغة النهي عند سماعها. والدليل على إنها موضوعة كذلك هو التبادر كما تقدم في صيغة الامر.

وفي نفس الوقت قد نستعمل صيغة النهي في موارد الكراهة، فينهي عن

المكره أيضاً بسبب الشبه القائم بين الكراهة والحرمة، ويعتبر استعمالها في موارد المكرهات استعمالاً مجازياً.

### ٣ - الاطلاق

وتوضيحة أن الشخص إذ أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم فلا يكتفي عادة بقوله: "أكرم الجار" بل يقول: "أكرم الجار المسلم"، وأما إذا كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول: "أكرم الجار" ويطلق كلمة الجار - أي لا يقيدها بوصف خاص - ويفهم من قوله عندئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم بل يشمل الجار الكافر أيضاً، وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد، ويسمى هذا بـ(الاطلاق) ويسمى اللفظ في هذه الحالة "مطلقاً".

وعلى هذا الأساس يعتبر تجريد الكلمة من القيد اللغظي في الكلام دليلاً على شمول الحكم، ومثال ذلك من النص الشرعي قوله تعالى: "أحل الله البيع"، فقد جاءت كلمة البيع هنا مجردة عن أي قيد في الكلام، فيدل هذا الاطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع. وأما كيف أصبح ذكر الكلمة بدون قيد في الكلام دليلاً على الشمول وما مصدر هذه الدلالة فهذا ما لا يمكن تفصيل الكلام فيه على مستوى هذه الحلقة.

ولكن نقول على نحو الإيجاز أن ظاهر حال المتكلم حينما يكون له مرام في نفسه يدفعه إلى الكلام أن يكون في مقام بيان تمام ذلك المرام فإن قال أكرم الجار وكان مرامه الجار المسلم خاصة لم يكتف بما قال بل يردفه عادة بما يدل على قيد الإسلام وفي كل حالة لا يأتي بما يدل على القيد نعرف أن هذا القيد غير داخل في مرامه إذ لو كان داخلاً في مرامه ومع هذا سكت عنه لكن ذلك على خلاف ظاهر حاله القاضي بأنه في مقام بيان تمام المراد بالكلام،

فبهذا الاستدلال نستكشف الاطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد ويعبر عن ذلك بقرينة الحكمة.

#### ٤ - أدوات العموم

أدوات العموم مثالها "كل" في قولنا: "احترم كل عادل" وذلك أن الامر حين يريد أن يدلل على شمول حكمه وعمومه قد يكتفي بالاطلاق وذكر الكلمة بدون قيد كما شرحنا آنفا فيقول: "أكرم الجار" وقد يريد مزيدا من التأكيد على العموم والشمول فيأتي بأداة خاصة. للدلالة على ذلك فيقول: في المثال المتقدم مثلاً "أكرم كل جار" ، فيفهم السامع من ذلك مزيدا من التأكيد على العموم والشمول، ولهذا تعتبر كلمة "كل" من أدوات العموم لأنها موضوعة في اللغة لذلك، ويسمى اللفظ الذي دلت الأداة على عمومه "عاماً" ويعبر عنه بـ "مدحول الأداة" ، لأن أداة العموم دخلت عليه وعممتها.

ونستخلص من ذلك أن التدليل على العموم يتم بإحدى طريقتين:  
الأولى سلبية وهي الاطلاق، أي ذكر الكلمة بدون قيد.  
والثانية إيجابية وهي استعمال أداة للعموم نحو "كل" و "جميع"  
و "كاففة" وما إليها من ألفاظ.

وقد اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام من قبيل  
"الفقهاء" ، "العقود" :

فقال بعضهم: إن هذه الصيغة نفسها من أدوات العموم أيضا مثل الكلمة "كل" فأي جمع من قبيل "فقهاء" إذا أراد المتكلم إثبات الحكم لجميع أفراده والتدليل على عمومه بطريقة إيجابية أدخل عليه اللام فيجعله جمعا معرفا

باللام ويقول: "احترم الفقهاء" أو "أوفوا بالعقود".

وبعض الأصوليين يذهب إلى أن صيغة الجمع المعرف باللام ليست من أدوات العموم، ونحن إنما نفهم الشمول في الحكم عندما نسمع المتكلم يقول "احترام الفقهاء" مثلاً بسبب الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيود لا بسبب دخول اللام على الجمع، أي بطريقة سلبية لا إيجابية، فلا فرق بين أن يقال: "أكرم الفقهاء" أو "أكرم الفقيه" فكما يستند فهمنا للشمول في الجملة الثانية إلى الاطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى، فالمعنى والمفرد والجمع المعرفان لا يدلان على الشمول إلا بالطريقة السلبية.

##### ٥ - أداة الشرط

أداة الشرط مثالها "إذا" في قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" و "إذا أجرمت للحج فلا تتطيب"، وتسمى الجملة التي تدخل عليها أداة الشرط جملة شرطية، وهي تختلف في وظيفتها اللغوية عن غيرها من الجمل التي لا توجد فيها أداة شرط، فإن سائر الجمل تقوم بربط كلمة بأخرى، نظير ربط الخبر بالمبتدأ في القضية الحاملية.

وأما الجملة الشرطية فهي تربط بين جملتين وهما جملة الشرط وجملة الجزاء وكل من هاتين الجملتين تتحول بسبب هذا الرابط الشرطي من جملة تامة إلى جملة ناقصة وتكون الجملة التامة هي الجملة الشرطية بكاملها.

وإذا لاحظنا المثالين المتقددين للجملة الشرطية وجدنا أن الشرط في المثال الأول زوال الشمس، وفي المثال الثاني هو الاحرام للحج، وأما المشروع فهو مدلول جملة "صل" و "لا تتطيب". ولما كان مدلول "صل" بوصفه صيغة أمر هو الوجوب ومدلول "لا تتطيب" بوصفه صيغة نهي هو الحرمة كما تقدم، فنعرف أن المشروع هو الوجوب أو الحرمة أي الحكم الشرعي،

ومعنى أن الحكم الشرعي مشروط بزوال الشمس أو بالاحرام للحج أنه مرتب بزاله أو الاحرام ومقيد بذلك، والمقيد ينتفي إذا انتفى قيده. وينتتج عن ذلك أن أدلة الشرط تدل على انتفاء الحكم الشرعي في حالة انتفاء الشرط، لأن ذلك نتيجة لدلائلها على تقييد الحكم الشرعي وجعله مشروطاً، فيدل قولنا: "إذا زالت الشمس فصل" على عدم وجوب الصلاة قبل الزوال، ويidel قولنا: "إذا أحرمت للحج فلا تتطيب" على عدم حرمة الطيب في حالة عدم الاحرام للحج، وبذلك تصبح الجملة ذات مدلولين: أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

فالإيجابي هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ومدلولها السلبي هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط.

ويسمى المدلول الإيجابي "منطوقاً" للجملة، والمدلول السلبي "مفهوماً" وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي: إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم.

وقد وضع بعض الأصوليين قاعدة عامة لهذا المدلول السلبي في اللغة فقال: إن كل أدلة لغوية تدل على تقييد الحكم وتحديده لها، مدلولها سلبي، إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم، وأدلة الشرط تعتبر مصداقاً لهذه القاعدة العامة، لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط.

ومن مصاديق القاعدة أيضاً أدلة الغاية حين تقول مثلاً: "صم حتى تغيب الشمس" فإن "صم" هنا فعل أمر يدل على الوجوب، وقد دلت حتى بوصفها أدلة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الامر، ومعنى كونه غاية له، تقييده فيدل عليه انتفاء وجوب الصوم بعد غيب الشمس، وهذا هو المدلول السلبي الذي نطلق عليه اسم المفهوم. ويسمى

المدلول السلبي الشرطية ب "مفهوم الشرط" كما يسمى المدلول السلبي لأدلة الغاية - من قبيل حتى في المثال المتقدم ب "مفهوم الغاية". وإنما إذا قيل "أكرم الفقير العادل" فلا يدل القيد هنا على أن غير العادل لا يحيي إكرامه لأن هذا القيد ليس قيدا للحكم بل هو وصف للفقير وقيد له والفقير هو موضوع الحكم لا نفسه وما دام التقييد لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة على المفهوم ومن هنا أنه لا مفهوم للوصف ويراد به ما كان من قبيل الكلمة العادل في هذا المثال.

(٨٧)

١ - الدليل الشرعي  
أ - الدليل الشرعي اللفظي  
حجية الظهور

إذا واجهنا دليلا شرعاً فليس المهم أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصوري اللغوي فحسب، بل أن نفسره بالنسبة إلى مدلوله التصديقي لنعرف ماذا أراد الشارع به وكثيراً ما نلاحظ أن اللفظ صالح لدلالات لغوية وعرفية متعددة فكيف نستطيع أن نعین مراد المتكلم منه.

وهنا نستعين بظهورين: أحدهما ظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية في معنى معين، ومعنى الظهور في هذه المرحلة أن هذا المعنى أسرع انتساباً إلى تصور الإنسان عند سماع اللفظ من غيره من المعانى فهو أقرب المعانى إلى اللفظ لغة. والآخر ظهور حال المتكلم في أن ما يريد مطابق لظهور اللفظ في مرحلة الدلالة التصورية أي أنه يريد أقرب المعانى إلى اللفظ لغة وهذا ما يسمى بظهور التطابق بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، ومن المقرر في علم الأصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعانى إلى اللفظ، حجة. ومنعى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائماً أن المتكلم قد أراد المعنى الأقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام (١) أخذاً بظهور حاله. ولأجل ذلك يطلق على حجية الظهور اسم

---

(١) لا نريد باللغة والنظام اللغوي العام هنا اللغة في مقابل العرف، بل النظام القائم بالفعل دلالة الألفاظ سواء كان لغويًا أولياً أو ثانويًا

"أصالة الظهور" لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللفظي. وفي ضوء هذا نستطيع أن نعرف لماذا كنا نهتم في البحث السابق بتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام. مع أن المهم عند تفسير الدليل اللفظي هو اكتشاف ما إذا أراد المتكلم باللُّفْظِ مِنْ مَعْنَى؟ لا ما هو المعنى الأقرب إليه في اللغة؟ فإننا ندرك في ضوء إصالة الظهور أن الصلة وثيقة جداً بين اكتشاف مراد المتكلم وتحديد المدلول اللغوي الأقرب للكلمة، لأن إصالة الظهور تحكم بأن مراد المتكلم من اللُّفْظِ هو نفس المدلول اللغوي الأقرب، أي المعنى الظاهر من اللُّفْظِ لغة، فلَكَيْ نعرف مراد المتكلم يجب أن نعرف المعنى الأقرب إلى اللُّفْظِ لغة لنحكم بأنه هو المعنى المراد للمتكلم.

والدليل على حجية الظهور يتكون من مقدمتين:

الأولى: إن الصحابة وأصحاب الأئمة كانت سيرتهم قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور أساساً لفهمها كما هو واضح تاريخياً من عملهم ودينهم.

الثانية: أن هذه السيرة على مرأى وسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيء وهذا يدل على صحتها شرعاً وإلا لردعوا عنها، وبذلك يثبت إمضاء الشارع للسيرة القائمة على العمل بالظهور وهو معنى حجية الظهور شرعاً.

تطبيقات حجية الظهور على الأدلة اللفظية

ونستعرض فيما يلي ثلاث حالات لتطبيق قاعدة حجية الظهور:

الأولى: أن يكون للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة ولا يصلح للدلالة على معنى آخر في النظام اللغوي والعرفي العام.

والقاعدة العامة تتحتم في هذه الحالة أن يحمل اللفظ على معناه الوحد ويعقال: "إن المتكلم أراد ذلك المعنى"، لأن المتكلم يريد باللفظ دائماً المعنى المحدد له في النظام اللغوي العام، ويعتبر الدليل في مثل هذه الحالة صريحاً في معناه ونصاً.

الثانية: أن يكون للفظ معان١ متعددة متكافئة في علاقتها باللفظ بموجب النظام اللغوي العام من قبيل المشترك، وفي هذه الحالة لا يمكن تعين المراد من اللفظ على أساس تلك القاعدة: إذ لا يوجد معنى أقرب إلى اللفظ من ناحية لغوية لتطبيق القاعدة عليه، ويكون الدليل في هذه الحالة مجملـاً.

الثالثة: أن يكون للفظ معان١ متعددة في اللغة وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً من سائر معانيه، ومثاله الكلمة "البحر" التي لها معنى حقيقي قريب وهو "البحر من الماء" ومعنى مجازي بعيد وهو "البحر من العلم"، فإذا قال الأمر: "إذهب إلى البحر في كل يوم" وأردنا أن نعرف ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر من هذين المعنين؟ يجب علينا أن ندرس السياق الذي جاءت فيه الكلمة البحر ونريد بـ"السياق" كل ما يكشف اللفظ الذي نريد فهمه من دوافع أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً متيناً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

فإن لم نجد في سائر الكلمات التي وردت في السياق ما يدل على خلاف المعنى الظاهر من الكلمة البحر كان لزاماً علينا أن نفسر الكلمة البحر على أساس المعنى اللغوي الأقرب تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة بحجية الظهور. وقد نجد في سائر أجزاء الكلام ما لا يتفق مع ظهور الكلمة البحر، ومثاله أن يقول الأمر: "إذهب إلى البحر في كل يوم واستمع إلى حديثه باهتمام". فإن الاستماع إلى حديث البحر لا يتفق مع المعنى اللغوي الأقرب إلى الكلمة

البحر وإنما يناسب العالم الذي يشابه البحر لغزارة علمه – وفي هذه الحالة – نجد أنفسنا تتساءل ماذا أراد المتكلم بكلمة البحر، هل أراد بها البحر من العلم بدليل أنه أمرنا بالاستماع إلى حديثه، أو أراد بها البحر من الماء ولم يقصد بالحديث هنا المعنى الحقيقي بل أراد به الاصغاء إلى صوت أمواج البحر؟ وهكذا نظل متربدين بين كلمة البحر وظهورها اللغوي من ناحية، وكلمة الحديث وظهورها اللغوي من ناحية أخرى، ومعنى هذا أنا نتردد بين صورتين: إحديهما صورة الذهاب إلى بحر من الماء المتموج والاستماع إلى صوت موجه، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة البحر والآخر صورة الذهاب إلى عالم غزير العلم والاستماع إلى كلامه، وهذه الصورة هي التي توحى بها كلمة الحديث.

وفي هذا المجال يجب أن نلاحظ السياق جميماً كلّكل ونرى أي هاتين الصورتين أقرب إليه في النظام اللغوي العام؟ أي إن هذا السياق إذا ألقى على ذهن شخص يعيش اللغة ونظمها بصورة صحيحة هل سوف تسيق إلى ذهنه الصورة الأولى أو الصورة الثانية؟ فإن عرفنا أن إحدى الصورتين أقرب إلى السياق بموجب النظام اللغوي العام – ولنفترضها الصورة الثانية – تكون للسياق – ككل – ظهور في الصورة الثانية ووجب أن نفسر الكلام على أساس تلك الصورة الظاهرة.

ويطلق على كلمة الحديث في هذا المثال اسم "القرينة" لأنها هي التي دلت على الصورة الكاملة للسياق وأبطلت مفعول كلمة البحر وظهورها. وأما إذا كانت الصورتان متكافئتين في علاقتهما بالسياق فهذا يعني أن الكلام أصبح مجملًا ولا ظهور له، فلا يبقى مجال لتطبيق القاعدة العامة.

## القرينة المتصلة والمنفصلة

عرفنا أن كلمة "ال الحديث" في المثال السابق قد تكون قرينة في ذلك السياق، وتسمى "قرينة متصلة" لأنها متصلة بكلمة البحر التي أبطلت مفعولها وداخلة معها في سياق واحد، والكلمة التي يبطل مفعولها بسبب القرينة تسمى بـ "ذى القرينة".

ومن أمثلة القرينة المتصلة الاستثناء من العام، كما إذا قال الأمر: "أكرم كل فقير إلا الفساق"، فإن كلمة "كل" ظاهرة في العموم لغة، وكلمة "الفساق" تتنافى مع العموم، وحين ندرس السياق ككل نرى أن الصورة التي تقتضيها هذه الكلمة أقرب إليه من صورة العموم التي تقتضيها الكلمة "كل"، بل لا مجال للموازنة بينهما، وبهذا تعتبر أداة الاستثناء قرينة على المعنى العام للسياق.

فالقرينة المتصلة هي كل ما يتصل بكلمة، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه.

وقد يتفق أن القرينة بهذا المعنى لا تجع متصلة بالكلام بل منفصلة عنه فتسمى "قرينة منفصلة".

ومثاله أن يقول الأمر: "أكرم كل فقير" ثم يقول في حديث آخر بعد ساعة: "لا تكرم فساق الفقراء"، فهذا النهي لو كان متصلة بالكلام الأول لاعتبر قرينة متصلة ولكنه انفصل عنه في هذا المثال.

وفي هذا الضوء نفهم معنى القاعدة الأصولية القائلة: إن ظهور القرينة مقدم على ظهور ذى القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

- ١ - الدليل الشرعي
- أ - الدليل الشرعي اللفظي
- إثبات الصدور

لكي نعمل بكلام بوصفه دليلا شرعا لا بد من إثبات صدوره من المعصوم وذلك بأحد الطرق التالية:

(الأول) التواتر وذلك بأن ينقله عدد كبير من الرواية وكل خبر من هذا العدد الكبير يشكل احتمالا للقضية وقرينة لاثباتها وبتراكم الاحتمالات والقرائن يحصل اليقين بصدور الكلام، وحجية التواتر قائمة على أساس إفادته للعلم ولا تحتاج حجيته إلى جعل وتعبد شرعيا.

(الثاني) الاجماع والشهرة وتوضيح ذلك أنا إذا لاحظنا فتوى الفقيه الواحد بوجوب الخمس في المعادن مثلا. نجد أنها تشكل قرينة إثبات ناقصة على وجود دليل لفظي مسبق يدل على هذا الوجوب لأن فتوى الفقيه تجعلنا نتحمل تفسيرين لها:

أحدهما أن يكون قد استند في فتواه إلى دليل لفظي مثلا بصورة صحيحة، والآخر أن يكون مخطئا في فتواه.

وما دمنا نتحمل فيها هذين التفسيرين معا فهي قرينة إثبات ناقص، فإذا أضفنا إليها فتوى فقيه آخر بوجوب الخمس في المعان أيضا، كبر احتمال وجود دليل لفظي يدل على الحكم نتيجة لاجتماع قرينتين ناقصتين، وحين

ينضم إلى الفقيهين فقيه ثالث نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بوجود الدليل اللفظي وهكذا نزداد ميلاً إلى الاعتقاد بذلك كلما ازداد عدد الفقهاء بوجوب الخمس في المعادن، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا جميعاً على هذه الفتوى سمي ذلك "إجماعاً"، وإذا يشكلون الأكثريّة فقط سمي ذلك "شهرة". فالاجماع والشهرة طريقان لاكتشاف وجود الدليل اللفظي في جملة من الأحيان.

وحكم الاجماع والشهرة من ناحية أصولية أنه متى حصل العلم بالدليل الشرعي بسبب الاجماع أو الشهرة وجب الأخذ بذلك في عملية الاستنباط، وأصبح الاجماع والشهرة حجة، وإذا لم يحصل العلم بسبب الاجماع أو الشهرة، فلا إعتبار بهما، إذ لا يفيدان حينئذ إلا الظن ولا دليل على حجية هذا الظن شرعاً فالاصل عدم حجيتها، لأن هذا هو الأصل في كل ظن كما تقدم.  
(الثالث) سيرة المتشرعة، وهي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين من قبيل اتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلاً عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث.

وهذا السلوك العام إذا حللناه إلى مفرداته، ولاحظنا سلوك كل واحد بصورة مستقلة، نجد أن سلوك الفرد المتدين الواحد في عصر التشريع، يعتبر قرينة إثبات ناقصة على صدور بيان شرعي يقرر ذلك السلوك، ونحتمل في نفس الوقت أيضاً الخطأ والغفلة وحتى التسامح.

إذا عرفنا أن فردين في عصر التشريع كانوا يسلكان نفس السلوك ويصليان الظهر مثلاً في يوم الجمعة ازدادت قوة الإثبات. وهكذا تكبر قوة الإثبات حتى تصل إلى درجة كبيرة، عندما نعرف أن ذلك السلوك كان سلوكاً عاماً يتبعه جمهرة المتدينين في عصر التشريع، إذ ييدو من المؤكد حينئذ أن سلوك هؤلاء جميعاً لم ينشأ عن خطأ أو غفلة أو تسامح لأن

الخطأ، والغفلة أو التسامح قد يقع فيه هذا أو ذاك، وليس من المحتمل أن يقع في جمهرة المتدينين في عصر التشريع جمِيعاً.  
وهكذا نعرف أن السلوك العام مستند إلى بيان شرعي يدل على إمكان إقامة الظهر في يوم الجمعة، وعدم وجوب الخمس في الميراث. وهي في الغالب تؤدي إلى الجزم بالبيان الشرعي ضمن شروط لا مجال لتفصيلها الآن. ومتى كانت كذلك فهي حجة، وأما إذا لم يحصل منها الجزم فلا اعتبار بها لعدم الدليل على الحجية حينئذ.

وهذه الطرق الثلاث كلها مبينة على تراكم الاحتمالات وتجمع القرائن.  
(الرابع) خبر الواحد الثقة ونعتبر بخبر الواحد عن كل خبر لا يفيد العلم، وحكمه أنه إذا كان المخبر ثقة أخذ به وكان حجة وإلا فلا، وهذه الحجية ثابتة شرعاً لا عقلاً لأنها لا تقوم على أساس حصول القطع، بل على أساس أمر الشارع بإتباع خبر الثقة، فقد دلت أدلة شرعية عديدة على ذلك، ويأتي بيانها في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى.

ومن تلك الأدلة آية النبأ وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا..) الآية، (١) فإنه يشتمل على جملة شرطية وهي تدل منطوقاً على إناطة وجوب التبيين بمجيء الفاسق بالنباً وتدل مفهوماً على نفي وجوب التبيين في حالة مجئ النبأ من قبل غير الفاسق، وليس ذلك إلا لحجتيه فيستفاد من الآية الكريمة حجية خبر العادل الثقة.  
ويدل على حجية خبره أيضاً أن سيرة المتشرعة والعقلاء عموماً على

---

.٦ الحجرات (١)

الاتكال عليه، ونستكشف من انعقاد سيرة المترشحة على ذلك واستقرار عمل أصحاب الأئمة والرواة عليه أن حجتيه متلقاة لهم من قبل الشارع وفقاً لما تقدم من حديث عن سيرة المترشحة، وكيفية الاستدلال بها.

(٩٦)

١ - الدليل الشرعي

ب - الدليل الشرعي غير اللفظي

الدليل الشرعي غير اللفظي كل ما يصدر من المقصوم مما له دلالة على الحكم الشرعي وليس من نوع الكلام.

ويدخل ضمن ذلك فعل المقصوم، فإن أتى المقصوم بفعل دل على جوازه، وأن تركه، دل على عدم وجوبه، وأن أوقعه بعنوان كونه طاعة لله تعالى دل على المطلوبية، ويثبت لدينا صدور هذه الانحاء من التصرف عن المقصوم بنفس الطرق المتقدمة التي يثبت بها صدور الدليل الشرعي اللفظي.

ويدخل ضمن ذلك تقرير المقصوم، وهو السكوت منه عن تصرف يواجهه، فإنه يدل على الامضاء وإلا لكان على المقصوم أن يردع عنه فيستكشف من عدم الردع الامضاء والارتضاء.

والتصرف تارة يكون شخصيا في واقعة معينة كما إذا توضأ انسان أمام الامام فمسح منكوسا وسكت الامام عنه، وأخرى يكون نوعيا كالسيرة العقلائية، وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاة نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل، ومثال ذلك الميل العام لدى العقلاة نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم أو خبر الثقة أو باعتبار الحياة سببا لتملك المباحثات الأولية، والسيرة العقلائية بهذا المعنى تختلف عن سيرة المتشرعة التي تقدم أنها إحدى الطرق لكشف صدور الدليل الشرعي، فإن سيرة المتشرعة بما هم كذلك تكون عادة وليدة البيان الشرعي، ولهذا تعتبر

كاشفة عنه كشف المعلول عن العلة. وأما السيرة العقلائية فمردتها كما عرفنا إلى ميل عام يوجد عند العقلاء نحو سلوك معين، لا كنتيجة لبيان شرعي بل نتيجة العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتکيف وفقاً لها، ميل العقلاء وتصرفاتهم، ولأجل هذا لا يقتصر الميل العام الذي تعبّر عنه السيرة العقلائية على نطاق المتدينين خاصة، لأن الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل. وبهذا يتضح أن السيرة العقلائية لا تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلول عن العلة، وإنما تدل على الحكم الشرعي عن طريق دلالة التقرير بالتقريب التالي: وهو أن الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معين يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك، فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم يردع المعصوم عن السيرة مع معاصرته لها كشف ذلك عن الرضا بذلك السلوك وإمضائه شرعاً. ومثال ذلك: سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلّم، وعدم ردع المعصومين عن ذلك، فإنه يدل على أن الشريعة تقر هذه الطريقة في فهم الكلام، وتتوافق على اعتبار الظهور حجة، وإلا لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام، ورددت عنده في نطاقها الشرعي.

وبهذا يمكن أن نستدل على حجية الظهور بالسيرة العقلائية، إضافة إلى استدلالنا سابقاً عليها بسيرة المتشرعة المعاصرين للرسول والأئمة عليهم السلام.

(٩٨)

## ٢ - الدليل العقلي دراسة العلاقات العقلية

حينما يدرس العقل العلاقات بين الأشياء يتوصل إلى معرفة أنواع عديدة من العلاقة، فهو يدرك مثلاً علاقة التضاد بين السواد والبياض، وهي تعني استحالة اجتماعهما في جسم واحد، ويدرك علاقة التلازم بين السبب والمسبب، فإن كل مسبب في نظر العقل ملازم لسببه ويستحيل انفكاكه عنه، نظير الحرارة بالنسبة إلى النار، ويدرك علاقة التقدم والتأخر في الدرجة بين السبب والمسبب. ومثاله: إذا أمسكت مفتاحاً بيده وحركت يدك فيتحرك المفتاح بسبب ذلك، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يدك، فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح، وحركة المفتاح متاخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية؟ من ناحية تسلسل الوجود، ولهذا نقول حين نريد أن نتحدث عن ذلك: "حركة يدي فتح المفتاح" فالباء هنا تدل على تأخر حركة المفتاح عن حركة اليد، مع إنها وقعا في زمان واحد. فهناك إذن تأخر لا يمت إلى الزمان بصلة، وإنما ينشأ عن تسلسل الوجود في نظر العقل، بمعنى أن العقل حين يلاحظ حركة اليد وحركة المفتاح، ويدرك أن هذه نابعة من تلك، يرى أن حركة المفتاح متاخرة عن حركة اليد بوصفها نابعة منها، ويرمز إلى هذا التأخر باسم "التأخر الرتبي".

وبعد أن يدرك العقل تلك العلاقات يستطيع أن يستفيد منها في اكتشاف وجود الشئ أو عدمه، فهو عن طريق علاقة التضاد بين السواد والبياض، يستطيع أن يثبت عدم السواد في جسم إذا عرف أنه أبيض نظراً إلى استحالة

اجتما ع البياض والسود في جسم واحد، وعن طريق علاقة التلازم بين المسبب وسببه، يستطيع العقل أن يثبت وجود المسبب إذا عرف وجود السبب نظراً إلى استحالة الانفكاك بينهما. وعن طريق علاقة التقدم والتأخر يستطيع العقل أن يكتشف عدم وجود المتأخر قبل الشئ المتقدم، لأن ذلك ينافي كونه متأخراً، فإذا كانت حركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد في تسلسل الوجود، فمن المستحيل أن تكون حركة المفتاح - والحالة هذه - موجودة بصورة متقدمة على حركة اليد في تسلسل الوجود.

و كما يدرك العقل هذه العلاقات بين الأشياء ويستفيد منها في الكشف عن وجود شئ أو عدمه، كذلك يدرك العلاقات القائمة بين الأحكام، ويستفيد من تلك العلاقات في الكشف عن وجود حكم أو عدمه، فهو يدرك مثلاً التضاد بين الوجوب والحرمة، كما كان يدرك التضاد بين السود والبياض، وكما كان يستخدم هذه العلاقة في نفي السود إذا عرف وجود البياض كذلك يستخدم علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة لنفي الوجوب عن الفعل إذا عرف أنه حرام.

فهناك إذن أشياء تقوم بينها علاقات في نظر العقل، وهناك أحكام تقوم بينها علاقات في نظر العقل أيضاً.

ونطلق على الأشياء اسم "العالم التكويني" وعلى الأحكام اسم "العالم التشريعي".

و كما يمكن للعقل أن يكشف وجود الشئ أو عدمه في العالم التكويني عن طريق تلك العلاقات كذلك يمكن للعقل أن يكشف وجود الحكم أو عدمه في العالم التشريعي عن طريق تلك العلاقات.

ومن أجل ذلك كان من وظيفة علم الأصول أن يدرس تلك العلاقات في

في عالم الاحكام بوصفها قضايا عقلية صالحة لان تكون عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وفيما يلي نماذج من هذه العلاقات:  
تقسيم المبحث

توجد في العالم التشريعي أقسام من العلاقات: فهناك قسم من العلاقات قائم بين نفس الاحكام - أي بين حكم شرعي، وحكم شرعي آخر -، وقسم ثان من العلاقات قائم بين الحكم وموضوعه، وقسم ثالث بين الحكم ومتعلقه، وقسم رابع بين الحكم ومقدماته، وقسم خامس وهو العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد، وقسم سادس وهو العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشريعي.

وسوف تحدث عن نماذج لأكثر هذه الأقسام (١) فيما يلي:

---

(١) أي لغير القسم السادس، وأما القسم السادس فنريد به ما كان من قبيل علاقة التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي المقرر في المبدأ القائل: "كل ما حكم به العقل حكم به الشرع" فإن هذه العلاقة تقوم بين الحكم الشرعي وشيء خارج عن نطاق العالم التشريعي وهو حكم العقل. وقد أحلنا دراسة ذلك إلى الحلقات المقبولة.

## العلاقات القائمة بين نفس الاحكام علاقة بين الوجود والحرمة

من المعترف به في علم الأصول أنه ليس من المستحيل أن يأتي المكلف بفعلين في وقت واحد أحدهما واجب والآخر حرام، فيعتبر مطينا من ناحية إتيانه بالواجب وجديرا بالثواب، ويعتبر عاصيا من ناحية إتيانه للحرام ومستحقا للعقاب.

ومثاله أن يشرب الماء النجس ويدفع الزكاة إلى الفقير في وقت واحد. وأما الفعل الواحد فلا يمكن أن يتصرف بالوجوب والحرمة معا، لأن العلاقة بين الوجوب والحرمة هي علاقة تضاد ولا يمكن اجتماعهما في فعل واحد كما لا يمكن أن يجتمع السواد والبياض في جسم واحد، فدفع الزكاة إلى الفقير لا يمكن أن يكون - وهو واجب - حراما في نفس الوقت، وشرب النجس لا يمكن أن يكون - وهو حرام - واجبا في نفس الوقت.

وهكذا يتضح:

(أولا) أن الفعلين المتعددين - كدفع الزكاة وشرب النجس - يمكن أن يتصرف أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة ولو أوجدهما المكلف في زمان واحد.

(وثانيا) أن الفعل الواحد لا يمكن أن يتصرف بالوجوب والحرمة معا. والنقطة الرئيسية في هذا البحث عند الأصوليين هي أن الفعل قد يكون واحدا بالذات والوجود، ومتعددًا بالوصف والعنوان، وعندئذ فهل يلحق بالفعل الواحد لأنه واحد وجودا وذاتا؟ أو يلحق بالفعلين لأنه متعدد

بالوصف والعنوان؟ ومثاله أن يتوضأ المكلف بماء مغصوب، فإن هذه العملية التي يؤديها إذا لوحظت من ناحية وجودها فهي شئ واحد، وإذا لوحظت من ناحية أوصافها فهي توصف بوصفين إذ يقال عن العملية: إنها وضوء، ويقال عنها في نفس الوقت: إنها غصب وتصرف في مال الغير بدون إذنه، وكل من الوصفين يسمى "عنوانا".  
ولأجل ذلك تعتبر العملية في هذا المثال واحدة ذاتا وجوداً متعددة وصفاً وعنواناً.

وفي هذه النقطة قولان للأصوليين "أحدهما" أن هذه العملية ما دامت متعددة بالوصف والعنوان تلحق بالفعلين المتعددين، فكما يمكن أن يتصرف دفع الزكاة للفقير بالوجوب وشرب الماء النجس بالحرمة، كذلك يمكن أن يكون أحد وصفي العملية وعنوانيها واجباً وهو عنوان الوضوء والوصف الآخر حراماً وهو عنوان الغصب. وهذا القول يطلق عليه اسم "القول بحوار اجتماع الأمر والنهي". و "القول الآخر" يؤكّد على إلحاد العملية بالفعل الواحد على أساس وحدتها الوجودية، ولا يبرر مجرد تعدد الوصف والعنوان عنده تعلق الوجوب والحرمة معاً بالعملية. وهذا القول يطلق عليه اسم "القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي".

وهكذا اتجه البحث الأصولي إلى دراسة تعدد الوصف والعنوان من ناحية أنه هل يبرر اجتماع الوجوب والحرمة معاً في عملية الوضوء بالماء المغصوب؟ أو أن العملية ما دامت واحدة وجوداً ذاتاً فلا يمكن أن توصف بالوجوب والحرمة في وقت واحد.

فقد يقال إن الاحكام باعتبارها أشياء تقوم في نفس الحكم إنما تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالواقع الخارجي مباشرة، فيكتفي التعدد في العناوين والصور لارتفاع المحذور، وهذا معناه جواز اجتماع الأمر والنهي.

وقد يقال إن الأحكام وإن كانت تتعلق بالعناوين والصور الذهنية ولكنها لا تتعلق بها بما هي صور ذهنية. إذ من الواضح أن المولى لا يريد الصورة، وإنما تتعلق الأحكام بالصور بما هي معبرة عن الواقع الخارجي ومرآة له، وحيث أن الواقع الخارجي واحد، فيستحيل أن يجتمع عليه الوجوب والحرمة ولو بتوسط عنوانين وصورتين، وعلى هذا الأساس يقال إن تعدد العناوين إن كان ناتجاً عن تعدد الواقع الخارجي وكاشفاً عن تكثير الوجود حاز أن يتطرق الامر بأحدهما والنهي بالأخر وأن كان مجرد تعدد في عالم العناوين والصور الذي هو الذهن فلا يسوغ ذلك.

هل تستلزم الحرمة البطلان

إن صحة العقد معناها أن يترتب عليه أثره الذي إتفق عليه المتعاقدان، ففي عقد البيع يعتبر البيع صحيحاً ونافذاً إذا ترتب عليه نقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري، ونقل ملكية الشمن من المشتري إلى البائع، ويعتبر فاسداً وباطلاً إذا لم يترتب عليه ذلك.

وبديهي أن العقد لا يمكن أن يكون صحيحاً وباطلاً في وقت واحد، فإن الصحة والبطلان متضادان كالتضاد بين الوجوب والحرمة.

والسؤال هو هل يمكن أن يكون العقد صحيحاً وحراماً؟ ونجيب على ذلك باليحاب، إذ لا تضاد بين الصحة والحرمة، ولا تلازم بين الحرمة والفساد، لأن معنى تحريم العقد منع المكلف من إيجاد البيع، ومعنى صحته أن المكلف إذا خالف هذا المنع والتحريم وباع ترتب الأثر على بيعه وانتقلت الملكية من البائع إلى المشتري، ولا تنافي بين أن يكون إيجاد المكلف للبيع مبغوضاً للشارع وممنوعاً عنه، وأن يترتب عليه الأثر في حالة صدوره من المكلف، كالظهور فإنه ممنوع شرعاً ولكن لو وقع لترتب عليه أثره.

ومثال ذلك في حياتنا الاعتيادية: أنك قد لا ت يريد أن يزورك فلان وتبغض ذلك أشد البغض، ولكن إذا إتفق وزارك ترى لزاماً عليك أن ترتب الأثر على زيارته وتقوم بضيافته.

وهكذا نعرف أن النهي عن المعاملة – أي عقد البيع ونحوه – لا يستلزم فسادها بل يتفق مع الحكم بصحة العقد في نفس الوقت، خلافاً لعدد من الأصوليين القائلين بأن النهي عن المعاملة يقتضي بطلانها.

وكما يتعلّق التحرير بالعقد والمعاملة كذلك قد يتعلّق بالعبادة، كتحرير صوم يوم العيد أو صلاة الحائض مثلاً، وهذا التحرير يقتضي بطلان العبادة خلافاً للتحرير في المعاملة، وذلك لأن العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا أتى بها المكلّف على وجه قربي وبعد أن تصبح محمرة لا يمكن قصد التقرب بها، لأن التقرّب بالمبغوض والمعصية غير ممكّن فتقع باطلة.

## العلاقات القائمة بين الحكم و موضوعه الجعل والفعلية

حين حكمت الشريعة بوجوب الحج على المستطاع وجاء قوله تعالى:  
(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (١) أصبح الحج  
من الواجبات في الإسلام وأصبح وجوبه حكما ثابتا في الشريعة. ولكن إذا  
افتراضنا أن المسلمين وقتئذ لم يكن شخص مستطاع توفر فيه خصائص  
الاستطاعة شرعا فلا يتوجه وجوب الحج إلى أي فرد من أفراد المسلمين  
لأنهم ليسوا مستطيعين، والحج إنما يجب على المستطاع، أي إن وجوب الحج  
لا يثبت في هذه الحالة لاي فرد بالرغم من كونه حكما ثابتا في الشريعة، فإذا  
أصبح الأفراد مستطعوا اتجه الوجوب نحوه، وأصبح ثابتا بالنسبة إليه.  
وعلى هذا الضوء نلاحظ أن للحكم ثبوتين: أحدهما ثبوت الحكم في  
الشريعة. والآخر ثبوته بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك.

فحين حكم الإسلام بوجوب الحج على المستطاع في الآية الكريمة ثبت هذا  
الحكم في الشريعة ولو لم يكن يوجد مستطاع وقتئذ إطلاقاً بمعنى أن شخصاً  
لو سُأْلَ في ذلك الوقت ما هي أحكام الشريعة؟ لذكرنا من بينها وجوب  
الحج على المستطاع، سواء كان في المسلمين مستطيع فعلاً أو لا، وبعد أن  
يصبح هذا الفرد أو ذاك مستطيعاً يثبت الوجوب عليه.  
ونعرف على هذا الأساس أن الحكم بوجوب الحج على المستطاع لا يتوقف  
ثبوته في الشريعة بوصفه حكماً شرعاً إلا على تشريعه، وجعله من قبل الله  
تعالى سواء كانت متوفرة في المسلمين فعلاً أو لا.

---

(١) سورة آل عمران / ٩٧.

وأما ثبوت وجوب الحج على هذا المكلف أو ذاك، فيتوقف إضافة إلى تشرع الله للحكم وجعله له، على توفر خصائص الاستطاعة في المكلف. والثبوت الأول للحكم - أي ثبوته في الشريعة - يسمى بالجعل "جعل الحكم". والثبوت الثاني للحكم - أي ثبوته على هذا المكلف بالذات أو ذاك - يسمى بالفعالية "فعالية الحكم" أو المجموع، فجعل الحكم معناه تشرعه من قبل الله، وفعالية الحكم معناها ثبوته فعلاً لهذا المكلف أو ذاك.

### موضوع الحكم

وموضوع الحكم مصطلح أصولي نريد به مجموع الأشياء التي تتوقف عليها فعليه الحكم المجموع بمعناها الذي شرحته، ففي مثال وجوب الحج يكون وجود المكلف المستطيع موضوعاً لهذا الوجوب، لأن فعلية هذا الوجوب تتوقف على وجود مكلف مستطيع.

ومثال آخر: حكمت الشريعة بوجوب الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض إذا هل عليه هلال شهر رمضان، وهذا الحكم يتوقف ثبوته الأول على جعله شرعاً، ويتوقف ثبوته الثاني - أي فعليته - على وجود موضوعه، أي وجود مكلف غير مسافر ولا مريض وهل عليه هلال شهر رمضان، فالمكلف وعدم السفر وعدم المرض وهلال شهر رمضان هي العناصر التي تكون الموضوع الكامل للحكم بوجوب الصوم. وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم، استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وسببه كالحرارة والنار، فكلما أن المسبب يتوقف على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه، لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع، وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: "إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه" أي إن وجود الحكم فعلاً يتوقف على وجود موضوعه فعلاً.

وبحكم هذه العلاقة بين الحكم والموضوع يكون الحكم متأخراً رتبة عن الموضوع كما يتأخر كل مسبب عن سببه في الرتبة.  
وتوجد في علم الأصول قضايا تستنتج من هذه العلاقة وتصلح للاشتراك في عمليات الاستنباط.

فمن ذلك أنه لا يمكن أن يكون موضوع الحكم أمراً مسبباً عن الحكم نفسه ومثاله العلم بالحكم فإنه مسبب عن الحكم، لأن العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم ولهذا يمتنع أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفسه لأن يقول الشارع حكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له لأن ذلك يؤدي إلى الدور.

(١٠٨)

**العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه**  
عرفنا أن وجوب الصوم - مثلا - موضوعه مؤلف من عدة عناصر تتوقف  
عليها فعليه الوجوب، فلا يكون الوجوب فعليا وثبتا إلا إذا وجد مكلف  
غير مسافر ولا مريض وهل هلال شهر رمضان، وأما متعلق هذا الوجوب  
 فهو الفعل الذي يؤديه المكلف نتيجة لتوجه الوجوب إليه، وهو الصوم في  
هذا المثال.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نميز بين متعلق الوجوب وموضوعه، فإن  
المتعلق يوجد بسبب الوجوب، فالمكلف إنما يصوم لأجل وجوب الصوم  
عليه، بينما يوجد الحكم نفسه بسبب الموضوع، فوجوب الصوم لا يصبح فعليا  
إلا إذا وجد مكلف غير مسافر ولا مريض وهل عليه الهلال.  
وهكذا نجد أن وجود الحكم يتوقف على وجود الموضوع، بينما يكون سببا  
لإيجاد المتعلق داعيا للمكلف نحوه.

وعلى هذا الأساس نعرف أن من المستحيل أن يكون الوجوب داعيا إلى  
إيجاد موضوعه ومحركا للمكلف نحوه كما يدعو إلى إيجاد متعلقه، فوجوب  
الصوم على كل مكلف غير مسافر ولا مريض لا يمكن أن يفرض على المكلف  
أن لا يسافر، وإنما يفرض عليه أن يصوم إذا لم يكن مسافرا، ووجوب الحج  
على المستطيع لا يمكن أن يفرض على المكلف أن يكتسب، ليحصل على  
الاستطاعة أو إنما يفرض الحج على المستطيع، لأن الحكم لا يوجد إلا بعد  
وجود موضوعه، فقبل وجود الموضوع لا وجود للحكم لكي يكون داعيا  
إلى إيجاد موضوعه، ولأجل ذلك وضعت في علم الأصول القاعدة القائلة:  
"إن كل حكم يستحيل أن يكون محركا نحو أي عنصر من العناصر الدخيلة  
في تكوين موضوعه، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق".

## العلاقات القائمة بين الحكم والمقدمات

المقدمات التي يتوقف عليها وجود الواجب على قسمين:  
أحدهما المقدمات التي يتوقف عليها وجود المتعلق، من قبيل السفر الذي يتوقف أداء الحج عليه، أو الوضوء الذي تتوقف الصلاة عليه، أو التسلح الذي يتوقف الجهاد عليه.

والآخر المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب، من قبيل نية الإقامة التي يتوقف عليها صوم شهر رمضان، والاستطاعة التي تتوقف عليها حجة الإسلام.

والفارق بين هذين القسمين أن المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه، لما شرحته سابقاً من أن الحكم الشرعي يتوقف وجوده على وجود موضوعه، فكل مقدمة دخيلة في تحقق موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها، خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب، فإن الحكم يوجد قبل وجودها، لأنها لا تدخل في موضوعه.

ولنوضح ذلك في مثال الاستطاعة والوضوء: فالاستطاعة مقدمة تتوقف عليها حجة الإسلام، والتكتسب مقدمة للاستطاعة، وذهاب الشخص إلى محله في السوق مقدمة للتكتسب، وحيث أن الاستطاعة تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج، فلا وجوب للحج قبل الاستطاعة، وقبل تلك الأمور التي تتوقف عليها الاستطاعة.

وأما الوضوء فلا يدخل في تكوين موضوع وجوب الصلاة، لأن وجوب الصلاة لا يتطلب أن يتوضأ الإنسان لكي يتوجه إليه، بل يتوجه إليه قبل ذلك،

وإنما يتوقف متعلق الوجوب - أي الصلاة - على الوضوء، ويتوقف الوضوء على تحضير الماء الكافي، ويتوقف تحضير هذا الماء على فتح خزان الماء مثلاً. فهناك إذن سلستان من المقدمات: الأولى سلسلة مقدمات المتعلق أي الوضوء الذي تتوقف عليه الصلاة وتحضير الماء الذي يتوقف عليه الوضوء وفتح الخزان الذي يتوقف عليه تحضير الماء.

والثاني سلسلة مقدمات الوجوب، وهي الاستطاعة التي تدخل في تكوين موضوع وجوب الحج، والتکسب الذي تتوقف عليه الاستطاعة، وذهب الشخص إلى محله في السوق الذي يتوقف عليه التکسب. و موقف الوجوب من هذه السلسلة الثانية وكل ما يندرج في القسم الثاني من المقدمات سلبي دائمًا، لأن هذا القسم يتوقف عليه وجود موضوع الحكم، وقد عرفنا سابقاً أن الوجوب لا يمكن أن يدعى إلى موضوعه.

وتسمى كل مقدمة من هذا القسم "مقدمة وجوب" أو "مقدمة وجوبية". وأما السلسلة الأولى والمقدمات التي تندرج في القسم الأول، فالملکف مسؤول عن إيجادها، أي إن المکلف بالصلاحة مثلاً مسؤول عن الوضوء لكي يصلّي، والمکلف بالحج مسؤول عن السفر لكي يحج، والمکلف بالجهاد مسؤول عن التسلح لكي يجاهد.

والنقطة التي درسها الأصوليون هي نوع هذه المسؤولية، فقد قدموا لها تفسيرين:

أحدهما أن الواجب شرعاً على المکلف هو الصلاة فحسب دون مقدماتها من الوضوء ومقدماته، وإنما يجد المکلف نفسه مسؤولاً لا عن إيجاد الوضوء وغيره من المقدمات عقلاً، لأنه يرى أن امتثال الواجب الشرعي لا يتّأتى له إلا بإيجاد تلك المقدمات.

والآخر أن الوضوء واجب شرعا لأنه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب واجبة شرعا، فهناك إذن واجبان شرعيان على المكلف: أحدهما الصلاة، والآخر الوضوء بوصفه مقدمة الصلاة.

ويسمى الأول بـ "الواجب النفسي"، لأنه واجب لاجل نفسه. ويسمى الثاني بـ "الواجب الغيري"، لأنه واجب لاجل غيره، أي لاجل ذي المقدمة وهو الصلاة.

وهذا التفسير أخذ به جماعة من الأصوليين إيمانا منهم بقيام علاقة تلازم بين وجوب الشيء، ووجوب مقدمته فكلما حكم الشارع بوجوب فعل حكم عقيب ذلك مباشرة بوجوب مقدماته.

ويمكن الاعتراض على ذلك بأن حكم الشارع بوجوب المقدمة في هذه الحالة لافائدة فيه ولا موجب له، لأنه أراد به إلزام المكلف بالمقدمة فهذا حاصل بدون حاجة إلى حكمه بوجوبها، إذا بعد أن وجب الفعل المتوقف عليها يدرك العقل مسؤولية المكلف من هذه الناحية، وأن أراد الشارع بذلك مطلبا آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمة فلا نتعقله، وعلى هذا الأساس يعتبر حكم الشارع بوجوب المقدمة لغوا فيستحيل ثبوته، فضلا عن أن يكون ضروري الثبوت كما يدعيه القائل بالتلازم بين وجوب الشيء، وجوب مقدمته.

## العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد

قد يتعلّق الوجوب بشئ واحد، كوجوب السجود على كل من سمع آية السجدة، وقد يتعلّق بعملية تتّألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعدّدة، من قبيل وجوب الصلاة، فإن الصلاة عملية تتّألف من أجزاء وتشتمل على أفعال عدّيدة، كالقراءة والسجود والركوع والقيام والتشهد وما إلى ذلك.

وفي هذه الحالة تصبح العملية بوصفها مركبة من تلك الأجزاء، واجبة، ويصبح كل جزء واجباً أيضاً، ويطلق على وجوب المركب اسم "الوجوب الاستقلالي" ويطلق على وجوب كل جزء فيه اسم "الوجوب الضمني" ، لأن الوجوب إنما يتعلق بالجزء بوصفه جزءاً في ضمن المركب لا بصورة مستقلة عن سائر الأجزاء، فوجوب الجزء ليس حكماً مستقلاً، بل هو جزء من الوجوب المتعلّق بالعملية المركبة.

ولأجل ذلك كان وجوب كل جزء من الصلاة مثلاً مرتبطاً بوجوب الأجزاء الأخرى، لأن الوجوبات الضمنية لاجزاء الصلاة تشكّل بمجموعها وجوباً واحداً استقلالياً.

ونتيجة ذلك قيام علاقة التلازم في داخل إطار الحكم الواحد بين الوجوبات الضمنية فيه.

وتعني علاقة التلازم هذه أنه لا يمكن التجزئة في تلك الوجوبات أو التفكّيك بينها، بل إذا سقط أي واحد منها تتحتم سقوط الباقى نتيجة لذلك التلازم القائم بينها.

ومثال ذلك: إذا وجب على الإنسان الوضوء وهو مركب من أجزاء عدّيدة كغسل الوجه وغسل اليميني وغسل اليسرى ومسح الرأس ومسح القدمين،

فيتعلق بكل جزء من تلك الأجزاء وجوب ضمني بوصفه جزءاً من الموضوع الواجب، وفي هذه الحالة إذا تعذر على الإنسان أن يغسل وجهه لآفة فيه وسقط لأجل ذلك وجوب الضمني المتعلق بغسل الوجه، كان من المحتم أن يسقط وجوبسائر الأجزاء أيضاً، فلا يبقى على الإنسان وجوب غسل يديه فقط ما دام قد عجز عن غسل وجهه، لأن تلك الوجوبات لا بد أن ينظر إليها بوصفها وجوهاً واحداً متعلقاً بالعملية كلها أي بال موضوع، وهذا الوجوب إما أن يسقط كله أو يثبت كله ولا مجال للتفكير.

وعلى هذا الموضوع نعرف الفرق بين ما إذا وجوب الموضوع بوجوب استقلالي، ووجوب الدعاء بوجوب استقلالي آخر فتعذر الموضوع، وبين ما إذا وجوب الموضوع فتعذر جزء منه كغسل الوجه مثلاً، ففي الحالة الأولى لا يؤدي تعذر الموضوع إلا إلى سقوط الوجوب الذي كان متعلقاً به. وأما ووجوب الدعاء فيبقى ثابتاً، لأنه وجوب مستقل غير مرتبط بوجوب الموضوع، وفي الحالة الثانية حين يتعدّر غسل الوجه ويُسقط وجوبه الضمني يؤدي ذلك إلى سقوط وجوب الموضوع، وارتفاع سائر الوجوبات الضمنية.

قد تقول: نحن نرى أن الإنسان يكلف بالصلاحة، فإذا أصبح أخرين عجز عن القراءة فيها، كلف بالصلاحة بدون قراءة، فهل هذا إلا تفكير بين الوجوبات الضمنية، ونقض لعلاقة التلازم بينها.

والجواب أن وجوب الصلاة بدون قراءة على الآخرين ليس تجزئه لوجوب الصلاة الكاملة، وإنما هو وجوب آخر وخطاب جديد تعلق منذ البدء بالصلاحة الصامتة، فوجوب الصلاة الكاملة والخطاب بها قد سقط كله نتيجة لتعذر القراءة وخلفه وجوب آخر وخطاب جديد.

النوع الثاني  
الأصول العملية  
تمهيد

استعرضنا في النوع الأول الأصولية المشتركة في الاستنباط التي تتمثل في أدلة محرزة، فدرسنا أقسام الأدلة وخصائصها وميزنا بين الحجة منها وغيرها. ونريد الآن أن ندرس العناصر المشتركة في حالة أخرى من الاستنباط، وهي حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي وبقاء الحكم مجهولاً لديه، فيتجه البحث في هذه الحالة إلى محاولة تحديد الموقف العملي تجاه ذلك الحكم المجهول بدلاً عن اكتشاف نفس الحكم.

ومثال ذلك: حالة الفقيه تجاه التدخين، فإن التدخين نحتمل حرمته شرعاً منذ البدء، ونتوجه أولاً إلى محاولة الحصول على دليل يعين حكمه الشرعي، فحيث لا نجد نسأله ما هو الموقف العملي الذي يتحتم علينا أن نسلكه تجاه ذلك الحكم المجهول، وهل يتحتم علينا أن نحتاط أولاً؟ وهذا هو السؤال الأساسي الذي يعالج الفقيه في هذه الحالة، ويجب عليه في ضوء الأصول العملية بوصفها عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وهذه الأصول هي موضوع درسنا الآن:

(١١٥)

## ١ - القاعدة العملية الأساسية

ولكي نعرف القاعدة العملية الأساسية التي نجح في ضوئها على سؤال "هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟" لا بد لنا أن نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع، ونلاحظ أن هذا المصدر هل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشك وعدم وجود دليل على الحرمة أو لا؟ ولكي نرجع إلى المصدر الذي يفرض علينا إطاعة المولى سبحانه لا بد لنا أن نحدده، فما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع، ويجب أن نستفيه في موقفنا هذا؟

والجواب أن هذا المصدر هو العقل، لأن الإنسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة على عبده، وعلى أساس حق الطاعة هذا يحكم العقل على الإنسان بوجوب إطاعة الشارع لكي يؤدي إليه حقه، فنحن إذن نطيع الله تعالى ونتمثل بأحكام الشريعة، لأن العقل يفرض علينا ذلك لا لأن الشارع أمرنا بإطاعته، وإلا لأعدنا السؤال مرة أخرى ولماذا نمثل أمر الشارع لنا بإطاعة أوامره؟ وما هو المصدر الذي يفرض علينا امثاله؟ وهكذا حتى نصل إلى حكم العقل بوجوب الإطاعة القائم على أساس ما يدركه من حق الطاعة لله سبحانه على الإنسان.

وإذا كان العقل هو الذي يفرض إطاعة الشارع على أساس إدراكه لحق الطاعة، فيجب الرجوع إلى العقل في تحديد الجواب على السؤال المطروح. ويتحتم علينا عندئذ أن ندرس حق الطاعة الذي يدركه العقل وحدوده، فهل هو حق لله سبحانه في نطاق التكاليف المعلومة فقط - بمعنى أن الله سبحانه ليس له حق الطاعة على الإنسان إلا في التكاليف التي يعلم بها، وأما التكاليف التي يشك فيها ولا علم بها، فلا يمتد إليها حق الطاعة - أو أن حق الطاعة كما

يدركه العقل في نطاق التكاليف المعلومة يدركه أيضاً في نطاق التكاليف المحتملة بمعنى أن من حق الله على الإنسان أن يطيعه في التكاليف المعلومة والمحتملة، فإذا علم بتكليف كان من حق الله عليه أن يمتنله وإذا احتمل تكليفاً كان من حق الله أن يحتاط، ففترك ما يحتمل حرمته أو يفعل ما يحتمل وجوبه؟

والصحيح في رأينا هو أن الأصل في كل تكليف متحتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتکاليف المحتملة، فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب، بل في التكاليف المحتملة أيضاً، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تدعو إلى إرثام المكلف بالاحتياط.

وهذا يعني أن الأصل بصورة مبدئية كلما احتملنا حرمة أو وجوباً هو أن نحتاط، فتركت ما نحتمل حرمتها ونفعل ما نحتمل وجوبه، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا إذا ثبت بالدليل أن الشارع لا يهتم بالتكليف المحتمل إلى الدرجة التي تفرض الاحتياط ويرضى بترك الاحتياط، فإن المكلف يصبح حينئذ غيره مسؤول عن التكليف المحتمل.

فالاحتياط إذن واجب عقلاً في موارد الشك، ويسمى هذا الوجوب أصالة الاحتياط أو أصالة الاستغفال - أي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحتمل - ونخرج عن هذا الأصل حين نعرف أن الشارع يرضى بترك الاحتياط.

وهكذا تكون أصالة الاحتياط هي القاعدة العملية الأساسية. وينخالف في ذلك كثير من الأصوليين إيماناً منهم بأن الأصل في المكلف أن لا يكون مسؤولاً عن التكاليف المشكوكة، ولو إحتمل أهميتها بدرجة

كثيرة، ويرى هؤلاء الاعلام أن العقل هو الذي يحكم ببني المسؤولية، لأنه يدرك قبح العقاب من المولى على مخالفته المكلف للتوكيل الذي لم يصل إليه، ولأجل هذا يطلقون على الأصل من وجهة نظرهم اسم " قاعدة قبح العقاب بلا بيان " أو " البراءة العقلية " أي إن العقل يحكم بأن عقاب المولى للمكلف على مخالفته التوكيل المشكوك قبيح، وما دام المكلف مأموناً من العقاب فهو غير مسؤول ولا يجب عليه الاحتياط. ويستشهد لذلك بما استقرت عليه سيرة العقلاة من عدم إدانة المولى للمكلفين في حالات الشك وعدم قيام الدليل، فإن هذا يدل على قبح العقاب بلا بيان في نظر العقلاة. ولكن ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة الله تعالى للمكلف على مخالفته التوكيل المشكوك أو لا؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى، فإذا كان هذا الحق يشمل التوكيل المشكوك كـة التي يتحمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة - كما عرفنا - فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحاً لأنـه بمخالفتها يفرط في حق مولاـه فـيسـتحق العـقـاب، وأـما ما استـشهـدـ بهـ منـ سـيـرـةـ العـقـلاـءـ فلاـ دـلـالـةـ لـهـ فـيـ المـقـامـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ أـنـ حـقـ الطـاعـةـ فـيـ المـوـالـيـ الـعـرـفـيـنـ يـخـتـصـ بالـتـوكـيلـ الـمـعـلـومـةـ، وـهـذـاـ لـاـ يـسـتـلـرـمـ أـنـ يـكـونـ حـقـ الطـاعـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ كـذـلـكـ أـيـضاـ إـذـ أـيـ مـحـذـورـ فـيـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ وـالـلتـزـامـ بـأـنـ أـحـدـهـمـ أـوـسـعـ مـنـ الـآـخـرـ.

فالقاعدة الأولية إذن هي أصلة الاحتياط.

## ٢ - القاعدة العملية الثانوية

وقد انقلبت بحكم الشارع تلك القاعدة العملية الأساسية إلى قاعدة عملية ثانوية، وهي أصلية البراءة القائلة بعدم وجوب الاحتياط.

والسبب في هذا الانقلاب أننا علمنا عن طريق البيان الشرعي، أن الشارع، لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تتحتم الاحتياط على المكلف، بل يرضى بترك الاحتياط.

والدليل على ذلك نصوص شرعية متعددة، من أشهرها النص النبوى القائل: "رفع عن أمتي ما لا يعلمون"، بل استدل بعض الآيات على ذلك كقوله تعالى: (وما كنا معدين حتى نبعث رسولا) (١). فإن الرسول يفهم كمثال على البيان والدليل فندل الآية على أنه لا عقاب بدون دليل، وهكذا أصبحت القاعدة العملية هي عدم وجوب الاحتياط بدلاً عن وجوبه، وأصلية البراءة شرعاً بدلاً عن أصلية الاشتغال عقلاً.

وتشمل هذه القاعدة العملية الثانوية موارد الشك في الوجوب، وموارد الشك في الحرمة على السواء، لأن النص النبوى مطلق، ويسمى الشك في الوجوب بـ "الشبهة الوجوبية" والشك في الحرمة بـ "الشبهة التحريمية" كما تشمل القاعدة أيضاً الشك مهما كان سببه. ولأجل هذا نتمسك بالبراءة إذا شككنا في التكليف، سواء نشأ شكنا في ذلك من عدم وضوح أصل جعل الشارع للتكليف أو من عدم العلم بتحقيق موضوعه، ومثال الأول شكنا في وجوب صلاة العيد أو في حرمة التدخين، ويسمى بالشبهة الحكمية. ومثال الثاني: شكنا في وجوب الحج لعدم العلم بتوفّر الاستطاعة، ومع

---

(١) الاسراء / ١٥

علمنا بأن الشارع جعل وجوب الحج على المستطيع. وإن شئت قلت إن المكلف في الشبهة الحكمية يشك في الجعل وفي الشبهة الموضوعية يشك في المجعل وكل منهما مجرى للبراءة شرعا.

### ٣ - قاعدة منجزية العلم الاجمالي

تمهيد

قد تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة، وقد تشك في سفره، لكنك تعلم على أي حال أن أحد أخويك "الأكبر أو الأصغر" قد سافر فعلاً إلى مكة، وقد تشك في سفرهما معاً ولا تدرى هل سافر واحد منهما إلى مكة أو لا؟.

فهذه حالات ثلاث، ويطلق على الحالة الأولى اسم "العلم التفصيلي" لأنك في الحالة الأولى تعلم أن أخاك الأكبر قد سافر إلى مكة، وليس لديك في هذه الحقيقة أي تردد أو غموض، فلهذا كان العلم تفصيلياً. ويطلق على الحالة الثانية اسم "العلم الاجمالي"، لأنك في هذه الحالة تجد في نفس عنصرين مزدوجين: أحدهما عنصر الوضوح، والآخر عنصر الخلفاء، فعنصر الوضوح يتمثل في علمك بأن أحد أخويك قد سافر فعلاً، فأنت لا تشك في هذه الحقيقة، وعنصر الخلفاء والغموض يتمثل في شك وترددك في تعين هذا الأخ، ولهذا تسمى هذه الحالة بـ "العلم الاجمالي" فهي علم لأنك لا تشك في سفر أحد أخويك، وهي إجمال وشك لأنك لا تدرى أي أخويك قد سافر. ويسمى كل من سفر الأخ الأكبر وسفر الأصغر طرفاً للعلم الاجمالي، لأنك تعلم أن أحدهما لا على سبيل التعين قد سافر بالفعل. وأفضل صيغة لغوية تمثل هيكل العلم الاجمالي ومحتواه النفسي بكلام

عنصره هي "إما وإنما" إذ تقول في المثال المتقدم: "سافر اما أخي الأكبر وأما أخي الأصغر" فإن جانب الإثبات في هذه الصيغة يمثل عنصر الوضوح والعلم، وجانب التردد الذي تصوره كلمة "إما" يمثل عنصر الخفاء والشك وكلما أمكن استخدام صيغة من هذا القبيل دل على وجود علم إجمالي في نفوسنا.

ويطلق على الحالة الثالثة اسم "الشك الابتدائي" أو "البدوي" أو "الساذج" وهو شك محض غير ممترج بأي لون من العلم، ويسمى بالشك الابتدائي أو البدوي تمييزا له عن الشك في طرف العلم الإجمالي، لأن الشك في طرف العلم الإجمالي يوجد نتيجة للعلم نفسه، فأنت تشك في أن المسافر هل هو أخيك الأكبر أو الأصغر نتيجة لعلمك بأن أحدهما لا على التعين قد سافر حتما، وأما الشك في الحالة الثالثة فيوجد بصورة ابتدائية دون علم مسبق.

وهذه الحالات الثلاث توجد في نفوسنا تجاه الحكم الشرعي، فوجوب صلاة أصبح معلوما تفصيلا، ووجوب صلاة الظهر في يوم الجمعة مشكوكا شكا ناتجا عن العلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة في ذلك اليوم، ووجوب صلاة العيد مشكوكا ابتدائي غير مقترب بالعلم الإجمالي. وهذه الأمثلة كلها من الشبهة الحكمية، ونفس الأمثلة يمكن تحصيلها من الشبهة الموضوعية فتكون تارة عالما تفصيلا بوقوع قطرة دم في هذا الاناء، وأخرى عالما إجمالا بوقوعها في أحد إناءين وثالثة شاكا في أصل وقوعها شكا يدويا.

ونحن في حديثنا عن القاعدة العملية الثانوية التي قلبت القاعدة العملية الأساسية كما نتحدث عن الحالة الثالثة، أي حالة الشك البدوي الذي لم يقترن بالعلم الإجمالي.

والآن ندرس حالة الشك الناتج عن العلم الإجمالي، أي الشك في الحالة الثانية من الحالات الثلاث السابقة، وهذا يعني أننا درسنا الشك بصورةه

الساذجة وندرسه الآن بعد أن نضيف إليه عنصراً جديداً وهو العلم الاجمالي،  
فهل تجري فيه القاعدة العلمية الثانوية كما كانت تجري في موارد الشك  
البدوي أو لا؟.

منجزية العلم الاجمالي  
وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحليل العلم الاجمالي إلى علم بأحد الامرين وشك  
في هذا وشك في ذاك.

ففي يوم الجمعة نعلم بوجوب أحد الامرين " صلاة الظهر أو صلاة  
الجمعة " ونشك في وجوب الظهر كما نشك في وجوب الجمعة، والعلم بوجوب  
أحد الامرين - بوصفه علماً - تشمله قاعدة حجية القطع التي درسناها في بحث  
سابق، فلا يسمح لنا العقل لاجل ذلك بترك الامرين معاً الظهر والجمعة -،  
لأننا لو تركناهما معاً لخالفنا علمنا بوجوب أحد الامرين، والعلم حجة عقلاً  
في جميع الأحوال سواء كان إجماليًا أو تفصيليًا.

ويؤمن الرأي الأصولي السائد في مورد العلم الاجمالي - لا بثبوت الحجية  
للعلم بأحد الامرين فحسب - بل بعدم إمكان انتزاع هذه الحجية منه أيضاً  
واستحالة ترخيص الشارع في مخالفته بترك الامرين معاً، كما لا يمكن للشارع  
أن ينتزع الحجية من العلم التفصيلي ويرخص في مخالفته وفقاً لما تقدم في بحث  
القطع من استحالة صدور الردع من الشارع عن القطع.

وأما كل واحد من طرفين العلم الاجمالي - أي وجوب الظهر بمفرده  
ووجوب الجمعة بمفرده - فهو تكليف مشكوك وليس معلوماً.  
وقد ييدو لأول وهلة أن بالإمكان أن تشمله القاعدة العلمية الثانوية أي  
أصلية البراءة النافية للاحتياط في التكاليف المشكوكة، لأن كلاً من الطرفين  
تکلیف مشکوك.

ولكن الرأي السائد في علم الأصول يقوم بعدم إمكان شمول القاعدة العملية الثانوية لطرف العلم الاجمالي، بدليل أن شمولها لكلا الطرفين معاً يؤدي إلى براءة الذمة من الظهر والجامعة وجواز تركهما معاً، وهذا يتعارض مع حجية القطع بوجوب أحد الامرين، لأن حجية هذا القطع تفرض علينا أن نأتي بأحد الامرين على أقل تقدير. فلو حكم الشارع بالبراءة في كل من الطرفين لكان معنى ذلك الترخيص منه في مخالفة العلم، وهو مستحيل كما تقدم.

وশمول القاعدة لاحد الطرفين دون الآخر - وإن لم يؤد إلى الترخيص في ترك الامرين معاً - لكنه غير ممكن أيضاً، لأننا نتسأل حينئذ أي الطرفين نفترض شمول القاعدة له ونرجحه على الآخر، وسوف نجد أنا لا نملك مبرراً لترجع أي من الطرفين على الآخر، لأن صلة القاعدة بهما واحدة. وهكذا يتضح عن هذا الاستدلال القول بعدم شمول القاعدة العملية الثانوية "أصالة البراءة" لاي واحد من الطرفين، ويعني هذا أن كل طرف من أطراف العلم الاجمالي يظل مندرجاً ضمن نطاق القاعدة العملية الأساسية القائلة بالاحتياط ما دامت القاعدة الثانوية عاجزة عن شموله.

وعلى هذا الأساس ندرك الفرق بين الشك البدوي والشك الناتج عن العلم الاجمالي، فال الأول يدخل في نطاق القاعدة الثانوية وهي أصالة البراءة، والثاني يدخل في نطاق القاعدة الأولية وهي أصالة الاحتياط.

وفي ضوء ذلك نعرف أن الواجب علينا عقلاً في موارد العلم الاجمالي هو الاتيان بكلتا الطرفين - أي الظهر والجامعة في المثال السابق -، لأن كلام منهما داخل في نطاق أصالة الاحتياط.

ويطلق في علم الأصول على الاتيان بالطرفين معاً اسم "الموافقة القطعية"

لان المكلف عند إتيانه بهما معاً يقطع بأنه وافق تكليف المولى، كما يطلق على ترك الطرفين معاً اسم "المخالفة القطعية".

وأما الاتيان بأحدهما وترك الآخر فيطلق عليهما اسم "الموافقة الاحتمالية" و "المخالفة الاحتمالية" لان المكلف في هذه الحالة يحتمل أنه وافق تكليف المولى ويحتمل أنه خالفه.

#### انحلال العلم الاجمالي:

إذا وجدت كأسين من ماء قد يكون كلاهما نجساً وقد يكون أحدهما نجساً فقط، ولكنك تعلم على أي حال بأنهما ليسا طاهرين معاً، فينشأ في نفسك علم إجمالي بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين، فإذا إتفق لك بعد ذلك أن اكتشفت نجاسة في أحد الكأسين وعلمت أن هذا الكأس المعين نجس، فسوف يزول علمك الإجمالي بسبب هذا العلم التفصيلي، لأنك الآن بعد اكتشافك نجاسة ذلك الكأس المعين لا تعلم إجمالاً بنجاسة أحد الكأسين لا على سبيل التعيين، بل تعلم بنجاسة ذلك الكأس المعين علماً تفصيلياً وتشك في نجاسة الآخر. لاجل هذا لا تستطيع أن تستعمل الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الاجمالي "إما وإنما"، فلا يمكنك أن تقول: "إما هذا نجس أو ذاك" بل هذا نجس جزماً وذاك لا تدرّي بنجاسته.

ويُعبر عن ذلك في العرف بـ "إنحلال العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي بأحد الطرفين والشك البدوي في الآخر" لان نجاسة ذلك الكأس المعين أصبحت معلومة بالتفصيل ونجاسة الآخر أصبحت مشكوكـة شكاً إبتدائياً بعد أن زال العلم الاجمالي، فيأخذ العلم التفصيلي مفعوله من الحجية وتجري بالنسبة إلى الشك الابتدائي أصالة البراءة أي القاعدة العلمية الثانوية التي تحرّي في جميع موارد الشك الابتدائي.

## موارد التردد

عرفنا أن الشك إذا كان بدويا حكمت فيه القاعدة العملية الثانوية القائلة بأصالة البراءة، وإذا كان مقتربا بالعلم الاجمالي حكمت فيه القاعدة العلمية الأولية.

وقد يخفى أحيانا نوع الشك فلا يعلم أنه من الشك الابتدائي أو من الشك المقترب بالعلم الاجمالي - أو الناتج عنه بتعبير آخر -؟ ومن هذا القبيل مسألة دوران الامر بين الأقل والأكثر كما يسميهما الأصوليون، وهي أن يتعلق وجوب شرعي بعملية مركبة من أجزاء كالصلة ونعلم باشتمال العملية على تسعه أجزاء معينة ونشك في اشتتمالها على جزء عاشر ولا يوجد دليل يثبت أو ينفي، ففي هذه الحالة يحاول الفقيه أن يحدد الموقف العملي فيتساءل هل يجب الاحتياط على المكلف فيأتي بالتسعة ويضيف إليها هذا العاشر الذي يتحمل دخوله نطاق الواجب لكي يكون مؤديا للواجب على كل تقدير أو يكفيه الاتيان بالتسعة التي يعلم بوجوبها ولا يطالب بالعاشر المجهول وجوبه؟ ولالأصوليين جوابان مختلفان على هذا السؤال يمثل كل منهما اتجاهها في تفسير الموقف، فأحد الاتجاهين يقول بوجوب الاحتياط تطبيقا للقاعدة العملية الأولية، لأن الشك في العاشر مقترب بالعلم الاجمالي، وهذا العلم الاجمالي هو علم المكلف بأن الشارع أوجب مركبا ما ولا يدرى أنه المركب من تسعه أو المركب من عشرة - أي من تلك التسعه بإضافة واحد -؟

والاتجاه الآخر يطبق على الشك في وجوب العاشر القاعدة العملية الثانوية بوصفه شك إبتدائيا غير مقترب بالعلم الاجمالي، لأن ذلك العلم الاجمالي الذي يزعمه أصحاب الاتجاه الأول منحل بعلم تفصيلي، وهو علم المكلف بوجوب التسعة على أي حال لأنها واجبة سواء كان معها جزء عاشر أو لا، فهذا العلم التفصيلي يؤدي إلى إنحلال ذلك العلم الاجمالي، ولهذا لا يمكن أن نستعمل

الصيغة اللغوية التي تعبّر عن العلم الاجمالي، فلا يمكن القول بأننا نعلم إما بوجوب التسعة أو بوجوب العشرة، بل نحن نعلم بوجوب التسعة على أي حال ونشك في وجوب العاشر.

وهكذا يصبح الشك في وجوب العاشر شكاً إبتدائياً بعد إنحلال العلم الاجمالي فتجرّي البراءة.

والصحيح هو القول بالبراءة عن غير الأجزاء المعلومة من الأشياء التي يشك في دخولها ضمن نطاق الواجب كما ذكرناه.

#### ٤ - الاستصحاب

على ضوء ما سبق نعرف أن أصل البراءة يجري في موارد الشبهة البدوية دون الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي.

ويوجد في الشريعة أصل آخر نظير أصل البراءة وهو ما يطلق عليه الأصوليون اسم "الاستصحاب".

ومعنى الاستصحاب حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه.

ومثاله: أنا على يقين من أن الماء بطبيعته ظاهر، فإذا أصابه شيء متنجس نشك في بقاء طهارته، لأننا لا نعلم أن الماء هل يتنجس بإصابة المتنجس له أو لا؟

والاستصحاب يحكم على المكلف بالالتزام عملياً بنفس الحالة السابقة التي كان على يقين بها، وهي طهارة الماء في المثال المتقدم. ومعنى الالتزام عملياً بالحالة السابقة ترتيب آثار الحالة السابقة من الناحية العملية، فإذا كانت الحالة

السابقة هي الطهارة نتصرف فعلاً كما إذا كانت الطهارة باقية، وإذا كانت الحالة السابقة هي الوجوب نتصرف فعلاً كما إذا كان الوجوب باقياً وهكذا والدليل على الاستصحاب هو قول الإمام الصادق عليه السلام: في صحيحة زرارة "ولا ينقض اليقين بالشك".

ونستخلص من ذلك أن كل حالة من الشك البدوي يتتوفر فيها القطع بشيء أو لا الشك في بقائه ثانياً يجري فيها الاستصحاب.

الحالة السابقة المتيقنة:

عرفنا أن وجود حالة سابقة متيقنة شرط أساسي لجريان الاستصحاب، والحالة السابقة قد تكون حكماً عاماً نعلم بجعل الشارع له وثبوته في العالم الشرعي ولا ندري حدود هذا الحكم المفروضة له في جعله ومدى امتداده في عالمه التشريعي، فتكون الشبهة حكمية، ويجري الاستصحاب في نفس الحكم كاستصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المنتجس له ويسمى بالاستصحاب الحكمي.

وقد تكون الحالة السابقة شيئاً من أشياء العالم التكويني، نعلم بوجوده سابقاً ولا ندري باستمراره وهو موضوع للحكم الشرعي، فتكون الشبهة موضوعية ويجري الاستصحاب في موضوع الحكم ومثاله استصحاب عدالة الإمام الذي يشك في طرو فسقه واستصحاب نجاسة الثوب الذي يشك في طرو المطهر عليه ويسمى بالاستصحاب الموضوعي، لأنه استصحاب موضوع، لحكم شرعي وهو جواز الاتمام في الأول وعدم جواز الصلاة في الثاني.

ويوجد في عالم الأصول إتجاه ينكر جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية ويخصه بالشبهة الموضوعية، ولا شك في أن الاستصحاب في الشبهة الموضوعية هو المتيقن من دليله لأن صحيحة زرارة التي ورد فيها أعطاء

الامام للاستصحاب تتضمن شبهة موضوعية وهي الشك في طرو النوم الناقض، ولكن هذا لا يمنع عن التمسك بإطلاق كلام الامام في قوله، ولا ينقض اليقين بالشك لاثبات عموم القاعدة لجميع الحالات، فعلى مدعى الاختصاص أن يبرز قرينة على تقييد هذا الاطلاق.

الشك في البقاء:

والشك في البقاء هو الشرط الأساسي الآخر لجريان الاستصحاب. ويقسم الأصوليون الشك في البقاء إلى قسمين تبعاً لطبيعة الحالة السابقة التي نشأ في بقائها لأن الحالة السابقة قد تكون قابلة بطبيعتها للامتداد زمانياً، وإنما نشأ في بقائهما نتيجة لاحتمال وجود عامل خارجي أدى إلى ارتفاعها.

ومثال ذلك: طهارة الماء، فإن طهارة الماء تستمر بطبيعتها وتمتد إذا لم يتدخل عامل خارجي، وإنما نشأ في بقائهما لدخول عامل خارجي في الموقف، وهوإصابة المتنجس للماء.

وكذلك نجاسة الثوب، فإن الثوب إذا تنجس تبقى نجاسته وتمتد ما لم يوجد عامل خارجي وهو الغسل، ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ "الشك في الرافع". وقد تكون الحالة السابقة غير قادرة على الامتداد زمانياً، بل تنتهي بطبيعتها في وقت معين ونشأ في بقائهما نتيجة لاحتمال انتهاءها بطبيعتها دون تدخل عامل خارجي في الموقف. ومثاله: نهار شهر رمضان الذي يجب فيه الصوم إذا شكل الصائم في بقاء النهار، فإن النهار ينتهي بطبيعته ولا يمكن أن يتمتد زمانياً، فالشك في بقائه لا ينتج عن احتمال وجود عامل خارجي وإنما هو نتيجة لاحتمال انتهاء النهار بطبيعته واستنفاده لطاقة وقدرته على البقاء.

ويسمى الشك في بقاء الحالة السابقة التي من هذا القبيل بـ "الشك في

المقتضي "، لأن الشك في مدى اقتضاء النهار واستعداده للبقاء. ويوجد في علم الأصول إتجاه ينكر جريان الاستصحاب إذا كان الشك في بقاء الحالة السابقة من نوع الشك في المقتضي ويخصه بحالات الشك في الرافع. والصحيح عدم الاختصاص تمسكاً باطلاق دليل الاستصحاب.

وحدة الموضوع في الاستصحاب:

ويتفق الأصوليون على أن من شروط الاستصحاب وحدة الموضوع، ويعنون بذلك أن يكون الشك منصباً على نفس الحالة التي كنا على يقين بها فلا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغيرين مثلاً: إذاً كنا على يقين بنجاسة الماء ثم صار بخاراً وشككنا في نجاسة هذا البخار لم يجر هذا الاستصحاب: لأن ما كنا على يقين بنجاسته هو الماء وما نشك فعلاً في نجاسته هو البخار والبخار غير الماء، فلم يكن مصب اليقين والشك واحداً.

(١٢٩)

## تعارض الأدلة

عرفنا فيما سبق أن الأدلة على قسمين: وهمما الأدلة المحرزة والأصول العملية، ومن هنا يقع البحث تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة، وأخرى في التعارض بين أصلين عمليين، وثالثة في التعارض بين دليل محرز وأصل عملي، فالكلام في ثلات نقاط نذكرها فيما يلي تباعا إن شاء الله تعالى.

### ١ التعارض بين الأدلة المحرزة

والتعارض بين دليلين محرزين معناه التنافي بين مدلوليهما، وهو على أقسام منها أن يحصل في نطاق الدليل الشرعي اللغطي بين كلامين صادرین من المعصوم، ومنها أن يحصل بين دليل شرعي لغطي ودليل عقلي، ومنها أن يحصل بين دليلين عقليين.

حالة التعارض بين دليلين لفظيين:

في حالة التعارض بين دليلين لفظيين توجد قواعد تستعرض فيما يلي عددا منها:

١ - من المستحيل أن يوجد كلامان للمعصوم يكشف كل منهما بصورة قطعية عن نوع من الحكم يختلف عن الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر، لأن التعارض بين كلامين صريحين من هذا القبيل يؤدي إلى وقوع المعصوم

في التناقض، وهو مستحيل.

٢ - قد يكون أحد الكلامين الصادرين من المعصوم نصا صريحا وقطعا،  
ويدل الآخر بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح لذلك الكلام.

ومثاله: أن يقول الشارع في حديث مثلا: "يجوز للصائم أن يرتمس في الماء حال صومه" ويقول في حديث آخر: "لا ترتمس في الماء وأنت صائم" فالكلام الأول دال بصراحة على إباحة الارتماس للصائم، والكلام الثاني يشتمل على صيغة نهي، وهي تدل بظهورها على الحرمة لأن الحرمة هي أقرب المعاني إلى صيغة النهي وأن أمكن استعمالها في الكراهة محازا، فينشأ التعارض بين صراحة النص الأول في الإباحة وظهور النص الثاني في الحرمة، لأن الإباحة والحرمة لا يجتمعان. وفي الحالة يجب الاخذ بالكلام الصريح القطعي لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ففسر الكلام الآخر على ضوئه وتحمل صيغة النهي فيه على الكراهة لكي ينسجم مع النص الصريح القطعي الدال على الإباحة. وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في استنباطه قاعدة عامة، وهي الاخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر، لأن الصيغة ليست صريحة ودليل الإباحة والرخصة صريح غالبا.

٣ - قد يكون موضوع الحكم الذي يدل عليه أحد الكلامين أضيق نطاقا وأخص دائرة من موضوع الحكم الذي يدل عليه الكلام الآخر. ومثاله أن يقال في نص: "الربا حرام" ويقال في نص آخر: "الربا بين الوالد وولده مباح" فالحرمة التي يدل عليها النص الأول موضوعها عام، لأنها تمتنع بإطلاقها عن التعامل الربوي مع أي شخص، والإباحة في النص الثاني موضوعها خاص، لأنها تسمح بالربا بين الوالد وولده خاصة، وفي هذه الحالة تقدم النص الثاني على الأول، لأنه يعتبر بوصفه أخص موضوعا من الأول

قرينة عليه، بدليل أن المتكلم لو أوصل كلامه الثاني بكلامه الأول فقال:  
"الربا في التعامل مع أي شخص حرام، ولا بأس به بين الوالد ولده"  
لأبطل الخاص مفعول العام وظهوره في العموم.  
وقد عرفنا سابقاً أن القرينة تقدم على ذي القرينة، سواء كانت متصلة أو منفصلة.

ويسمى تقديم الخاص على العام تخصيصاً للعام إذا كان عمومه ثابتًا بأداة من أدوات العموم، وتقليلها له إذا كان عمومه ثابتًا بالاطلاق وعدم ذكر القيد. ويسمى الخاص في الحالة الأولى "مخصوصاً" وفي الحالة الثانية "مقيداً".  
وعلى هذا الأساس يتبع الفقيه في الاستنباط قاعدة عامة، وهي الاخذ بالمحخصوص والمقيد وتقديمهما على العام والمطلق. إلا أن العام والمطلق يظل حجة في غير ما خرج بالتخصيص والتقييد، إذ لا يجوز رفع اليد عن الحجة إلا بمقدار ما تقوم الحجة على الأقوى على الخلاف لا أكثر.

٤ - وقد يكون أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع، والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معينة بنفي ذلك الموضوع. ومثاله أن يقال في كلام "يجب الحج على المستطيع" ويقال في كلام آخر: "المدين ليس مستطيعاً" فالكلام الأول يوجب الحج على موضوع محدد وهو المستطيع والكلام الثاني ينفي صفة المستطيع عن المدين، فيؤخذ بالثاني ويسمى "حاكماً" ويسمى الدليل الأول "محكوماً".

وتسمى القواعد التي اقتضت تقديم أحد الدليلين على الآخر في هذه الفقرة والفقرتين السابقتين بقواعد الجمع العرفي.

٥ - إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي، ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومحخصوصاً له أو مقيداً أو حاكماً عليه فلا يجوز العمل بأي واحد من الدليلين المتعارضين لأنهما على مستوى واحد

ولا ترجح لأحدهما على الآخر.  
حالات التعارض الأخرى

و حالات التعارض بين دليل لفظي و دليل من نوع آخر أو دليلين من غير الأدلة اللغوية لها قواعد أيضا نشير إليها ضمن النقاط التالية:

١ - الدليل اللغوي القطعي لا يمكن أن يعارضه دليل عقلي قطعي، لأن دليلا من هذا القبيل إذا عارض نصا صريحا من المعصوم عليه السلام أدى ذلك إلى تكذيب المعصوم (ع) و تخطئته وهو مستحيل.

ولهذا يقول علماء الشريعة: إن من المستحيل أن يوجد أي تعارض بين النصوص الشرعية الصريحة وأدلة العقل القطعية.

وهذه الحقيقة لا تفرضها العقيدة فحسب، بل يبرهن عليها الاستقراء في النصوص الشرعية و دراسة المعطيات القطعية للكتاب والسنة، فإنها جميعا تتفق مع العقل ولا يوجد فيها ما يتعارض مع أحکام العقل القطعية إطلاقا.

٢ - إذا وجد تعارض بين دليل لفظي و دليل آخر ليس لفظيا ولا قطعيا قدمنا الدليل اللغوي لأنـه حجة، وأما الدليل غير اللغوي فهو ليس حجة ما دام لا يؤدي إلى القطع.

٣ - إذا عارض الدليل اللغوي غير الصريح دليلا عقليا قطعيا قدم العقلي على اللغوي، لأن العقلي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، وأما الدليل اللغوي يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي، وأما الدليل اللغوي غير الصريح فهو إنما يدل بالظهور، والظهور إنما يكون حجة بحكم الشارع إذا لم نعلم ببطلانه، ونحن هنا على ضوء الدليل العقلي القطعي نعلم بأن الدليل اللغوي لم يرد المعصوم (ع) منه معناه الظاهر الذي يتعارض مع دليل العقل، فلا مجال للأخذ بالظهور.

٤ - إذا تعارض دليلاً من غير الأدلة اللغوية فمن المستحيل أن يكون كلامها قطعياً، لأن ذلك يؤدي إلى التناقض، وإنما قد يكون أحدهما قطعياً دون الآخر، فيؤخذ بالدليل القطعي.

## ٢ - التعارض بين الأصول

وأما التعارض بين الأصول فالحالة البارزة له هي التعارض بين البراءة والاستصحاب، ومثالها أنا نعلم بوجوب الصوم عند طلوع الفجر من نهار شهر رمضان حتى غروب الشمس ونشك في بقاء الوجوب بعد الغروب إلى غياب الحمرة، ففي هذه الحالة تتوفّر أركان الاستصحاب من اليقين بالوجوب أو لا الشك في بقائه ثانياً، وبحكم الاستصحاب يتبع الالتزام عملياً ببقاء الوجوب.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الحالة تندرج ضمن نطاق أصل البراءة لأنها شبهة بدوية في التكليف غير مقتنة بالعلم الاجمالي، وأصل البراءة ينفي وجوب الاحتياط ويرفع عنا الوجوب عملياً، فبأي الأصولين نأخذ؟

والجواب أنا نأخذ بالاستصحاب ونقدمه على أصل البراءة، وهذا متفق عليه بين الأصوليين، والرأي السائد بينهم لتبسيط ذلك أن دليل الاستصحاب حاكم على دليل أصل البراءة، لأن دليل أصل البراءة هو النص النبوى القائل "رفع ما لا يعلمهون" و موضوعه كل ما لا يعلم، ودليل الاستصحاب هو النصل القائل "لا ينقض اليقين أبداً بالشك" وبالتدقيق في النصين نلاحظ أن دليل الاستصحاب يلغى الشك ويفترض كأن اليقين باق على حاله، فيرجع بذلك موضوع أصل البراءة.

ففي مثال وجوب الصوم، لا يمكن أن تستند إلى أصل البراءة عن وجوب الصوم بعد غروب الشمس بوصفه وجوباً مشكوكاً، لأن الاستصحاب

يفترض هذا الوجوب معلوما، فيكون دليل الاستصحاب حاكما على دليل البراءة، لأنه ينفي موضوع البراءة.

### ٣ - التعارض بين النوعين

ونصل الآن إلى فرضية التعارض بين دليل محرز وأصل عملي كأصل البراءة أو الاستصحاب.

والحقيقة أن الدليل إذا كان قطعيا فالتعارض غير متصور عقلا بينه وبين الأصل، لأن الدليل القطعي على الوجوب مثلا يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عملية، لأن القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك، إذ قد عرفنَا سابقاً أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا يعلم، والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنا على يقين منه، فإذا كان الدليل قطعيا لم يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العملية.

وإنما يمكن إفتراض لون من التعارض من الدليل والأصل إذا لم يكن الدليل قطعيا، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة - وخبر الثقة كما مر بنا دليل ظني حكم الشارع بوجوب إتباعه واتخاذه دليلا - وكان أصل البراءة من ناحية أخرى يوسع ويرخص.

ومثاله: خبر الثقة الدال على حرمة الارتماس على الصائم، فإن هذه الحرمة إذا لاحظناها من ناحية الخبر فهي حكم شرعي قد قام عليه الدليل الظني، وإذا لاحظناها بوصفها تكليفا غير معلوم نجد أن دليل البراءة - رفع ما لا يعلمون - يشملها فهل يحدد الفقيه في هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظني المعتبر أو على أساس الأصل العملي؟.

ويسمى الأصوليون الدليل الظني بالامارة، ويطلقون على هذه الحالة اسم التعارض بين الامارات والأصول.

ولا شك في هذه الحالة لدى علماء الأصول في تقديم خبر الثقة وما إليه من الأدلة الظنية المعتبرة على أصل البراءة ونحوه من الأصول العملية، لأن الدليل الظني الذي حكم الشارع بحجته يؤدي بحكم الشارع هذا دور الدليل القطعي، فكما أن الدليل القطعي بنفي موضوع الأصل ولا يبقى مجالاً لاي قاعدة عملية، فكذلك الدليل الظني الذي أسند إليه الشارع نفس الدور وأمرنا باتخاذه دليلاً، ولهذا يقال عادة: إن الامارة حاكمة على الأصول العملية.

(١٣٦)

**الحلقة الثانية**

(١٣٧)

## الحلقة الثانية

- ١ - تمهيد
  - ٢ - الأدلة
  - ٣ - تعارض الأدلة
- تمهيد
- ١ - تعريف علم الأصول
  - ٢ - موضوع علم الأصول وفائدته
  - ٣ - الحكم الشرعي وتقسيمه
  - ٤ - تنوع البحوث الأصولية
  - ٥ - حجية القطع وأحكامه.

(١٣٩)

بسم الله الرحمن الرحيم  
تعريف علم الأصول  
يعرف علم الأصول عادة بأنه " العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي " .

وتوسيع ذلك: إن الفقيه في استنباطه مثلاً للحكم بوجوب رد التحية من قوله تعالى " وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (١) يستعين بظهور صيغة الامر في الوجوب، وحجية الظهور. فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية. وقد يلاحظ على التعريف أن تقييد القاعدة بوصف التمهيد يعني أنها تكتسب أصوليتها من تميدها وت遁ونها لغرض الاستنباط، مع أنها نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه يدون علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك، ولهذا قد تمحفظ كلمة التمهيد ويقال إنه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط. ولكن يبقى هناك اعتراض أهم وهو أنه لا يحقق الضابط المطلوب، لأن مسائل اللغة كظهور كلمة الصعيد تقع في طريق الاستنباط أيضاً، ولهذا كان الأولى تعريف علم الأصول بأنه: العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ونقصد بالاشتراك صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصل بها الفقيه لاستنباط حكمها مثل ظهور صيغة الامر في الوجوب، فإنه قابل لأن يستنبط منه وجوب الصلاة أو

---

(١) النساء: ٨٦

(١٤١)

وجوب الصوم وهكذا. وبهذا تخرج أمثال مسألة ظهور كلمة الصعيد عن علم الأصول، لأنها عنصر خاص لا يصلح للدخول في استنباط حكم غير متعلق بمادة الصعيد.

(١٤٢)

## موضوع علم الأصول وفائدته موضوع علم الأصول

يذكر لكل علم موضوع عادة، ويراد به ما يكون جامعاً بين موضوعات مسائله، وينصب البحث في المسائل على أحوال ذلك الموضوع وشأنه، كالكلمة العربية بالنسبة إلى النحو مثلاً

وعلى هذا الأساس حاول علماء الأصول تحديد موضوع لعلم الأصول، فذكر المتقدمون منهم أن موضوعه هو: الأدلة الأربع (الكتاب والسنة والاجماع والعقل) واعتراض على ذلك: بأن الأدلة الأربع ليست عنواناً

جامعًا بين موضوعات مسائله جميعاً، فمسائل الاستلزمات مثلاً موضوعها الحكم، إذ يقال مثلاً: إن الحكم بالوجوب على شيء هل يستلزم تحريم صده أو لا؟ وسائل حجية الإمارات الظنية كثيراً ما يكون موضوعها الذي يبحث عن حجيته شيئاً خارجاً عن الأدلة الأربع، كالشهرة وخبر الواحد، وسائل الأصول العملية موضوعها الشك في التكليف على أنوائه وهو أجنبي عن الأدلة الأربع أيضاً.

ولهذا ذكر جملة من الأصوليين: أن علم الأصول ليس له موضوع واحد، وليس من الضروري أن يكون للعلم موضوع كون جامع بين موضوعات مسائله. غير أن بالإمكان توجيه ما قيل أولاً من كونه الأدلة هي الموضوع مع عدم الالتزام بحصرها في الأدلة الأربع بان نقول: إن موضوع علم الأصول

هو كل ما يتربّب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه، والبحث في كل مسألة أصولية، إنما يتناول شيئاً مما يتربّب أن يكون كذلك، ويتجه إلى تحقيق دليليته والاستدلال عليها إثباتاً ونفيها، فالبحث في حجية الظهور أو خبر الواحد أو الشهادة بحث في دليليتها، والبحث في أن الحكم بالوجوب على شيء، هل يستلزم تحريره ضده بحث في دليلية الحكم بوجوب شيء على حرمة الضد، ومسائل الأصول العملية يبحث فيها عن دليلية الشك وعدم البيان على المعتبرة، وهكذا. فصح أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي، والبحث الأصولي يدور دائماً حول دليليتها.

#### فائدة علم الأصول

اتضح مما سبق أن علم الأصول فائدة كبيرة للاستدلال الفقهي، وذلك أن الفقيه في كل مسألة فقهية يعتمد على نمطين من المقدمات في استدلاله الفقهي:

أحد هما: عناصر خاصة بتلك المسألة من قبيل الرواية التي وردت في حكمها، وظهورها في إثبات الحكم المقصود، وعدم وجود معارض لها ونحو ذلك.

والآخر: عناصر مشتركة تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة وفي الاستدلال على حكم مسائل أخرى كثيرة في مختلف أبواب الفقه، من قبيل أن خبر الواحد الشقة حجة وإن ظهور الكلام حجة.

والماء الأول من المقدمات يستوعبه الفقيه بحثاً في نفس تلك المسألة، لأن ذلك النمط من المقدمات مرتبطة بها خاصة. وأما النمط الثاني فهو بحكم عدم اختصاصه بمسألة دون أخرى، أنيط ببحث آخر خارج نطاق البحث الفقهي

في هذه المسألة وتلك، وهذا البحث الآخر هو الذي يعبر عنه علم الأصول، وبقدر ما اتسع الالتفات تدريجياً من خلال البحث الفقهي إلى العناصر المشتركة، اتسع علم الأصول وازداد أهمية، وبذلك صح القول: بأن دور علم الأصول بالنسبة إلى الاستدلال الفقهي يشابه دور علم المنطق بالنسبة إلى الاستدلال بوجه عام، حيث إن علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب التكفير دون باب، وعلم الأصول يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب.

(١٤٥)

## الحكم الشرعي وتقسيمه

الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه، وهو على قسمين: أحدهما: الأحكام التكليفية التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر، والآخر: الأحكام الوضيعة التي ليس لها توجيه عملي مباشر، وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة مثلاً.

### مبادئ الحكم التكليفي

ونحن إذا حللنا عملية الحكم التكليفي كالوجوب - كما يمارسها أي مولى في حياتنا الاعتيادية - نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين: إحداهما: مرحلة الشبورة للحكم، والأخرى مرحلة الإثبات والابراز، فالمولى في مرحلة الشبورة يحدد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة - وهي ما يسمى بالملأك - حتى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معينة فيه تولدت إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغة جعلية من نوع الاعتبار، فيعتبر الفعل على ذمة المكلف، فهناك إذن في مرحلة الشبورة ملأك وإرادة واعتبار، وليس الاعتبار عنصراً ضرورياً في مرحلة الشبورة، بل يستخدم غالباً كعمل تنظيمي وصياغي اعتاده المشركون والعقلاء، وقد سار الشارع على طريقتهم في ذلك. وبعد اكتمال مرحلة الشبورة بعناصرها الثلاثة - أو بعناصرها الأوليين على أقل تقدير - تبدأ مرحلة الإثبات، وهي المرحلة

التي يبرز فيها المولى - بجملة إنشائية أو خبرية - مرحلة الثبوت بدافع من الملك والإرادة، وهذا الإبراز قد يتعلق بالإرادة مباشرة، كما إذا قال أريد منكم كذا، وقد يتعلق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة، كما إذا قال: (لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا). وإذا تم هذا الإبراز من المولى أصبح من حقه على العبد قضاء لحق مولوته الاتيان بالفعل، وانتزع العقل عن إبراز المولى لإرادته الصادر منه بقصد التوصل إلى مراده عنوانين متعددة من قبيل البعث والتحريك ونحوهما. وكثيراً ما يطلق على الملك والإرادة - وهما العنصران اللازمان في مرحلة الثبوت - اسم (مبادئ الحكم)، وذلك بافتراض أن الحكم نفسه هو العنصر الثالث من مرحلة الثبوت - أي الاعتبار - والملك والإرادة مبادئ له وأن كان روح الحكم وحقيقة - التي بها يقع موضوعاً لحكم العقل بوجوب الامتثال - هي نفس الملك والإرادة إذا تصدى المولى لابرازهما بقصد التوصل إلى مراده سواء أنساناً اعتباراً أو لا.

ولكل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة مبادئ تتفق مع طبيعته، فمبادئ الوجوب هي الإرادة الشديد، ومن ورائها المصلحة البالغة درجة عالية تأبى عن الترخيص في المخالفة. ومبادئ الحرمة هي المبغوضة الشديدة، ومن ورائها المفسدة البالغة إلى الدرجة نفسها. والاستحباب والكرابة يتولدان عن مبادئ من نفس النوع، ولكنها أضعف درجة بنحو يسمح المولى معها بترك المستحب وبارتكاب المكروه. وأما الإباحة فهي بمعنىين، أحدهما: الإباحة بالمعنى الأخص التي تعتبر نوعاً خامساً من الأحكام التكليفية، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى. والآخر: الإباحة بالمعنى الأعم، وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبات والمكروهات مضافاً إلى المباحات بالمعنى الأخص لاشراكها جميعاً في عدم الالتزام.

والإباحة قد تنشأ عن خلو الفعل المباح من أي ملاك يدعو إلى الالزام فعلاً أو تركاً، وقد تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلف مطلق العنان، وملائكتها على الأول لا اقتضائي، وعلى الثاني اقتضائي.  
التضاد بين الأحكام التكليفية:

وحين نلاحظ أنواع الحكم التكليفي التي مرت بنا، نجد أن بينها تنافياً وتضاداً، يؤدي إلى استحالة اجتماع نوعين منها في فعل واحد. ومرد هذا التنافي إلى التناقض بين مبادئ تلك الأحكام، وأما على مستوى الاعتبار فقط فلا يوجد تناقض، إذ لا تناقض بين الاعتبارات إذا جردت عن الملاك والإرادة.

وكذلك أيضاً لا يمكن أن يجتمع في فعل واحد فردان من نوع واحد، فمن المستحيل أن يتصرف شئ واحد بوجوبين، لأن ذلك يعني اجتماع إرادتين على مراد واحد، وهو من قبيل اجتماع المثليين لأن الإرادة لا تتكرر على شئ واحد، وإنما تقوى وتشتت، والمحدود هنا أيضاً بلحاظ المبادئ لا بلحاظ الاعتبار نفسه.

**شمول الحكم الشرعي لجميع وقائع الحياة:**  
ولما كان الله تعالى عالماً بجميع المصالح والمفاسد التي ترتبط بحياة الإنسان في مختلف مجالاته الحياتية، فمن اللطف اللائق برحمته أن يشرع للإنسان التشريع الأفضل وفقاً لتلك المصالح والمفاسد في شتى جوانب الحياة، وقد أكدت ذلك نصوص كثيرة وردت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وخلاصتها أن الواقع لا تخلو من حكم.

## الحكم الواقعي والحكم الظاهري

ينقسم الحكم الشرعي إلى واقعي وظاهري. فالحكم الواقعي هو: كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، والحكم الظاهري هو: كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، من قبيل أصالة الحل في قوله: كل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام وسائر الأصول العملية الأخرى، ومن قبيل أمره بتصديق الثقة والعمل على وفق خبره وأمره بتصديق سائر الامارات الأخرى. وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية، لأنها قد افترضت في موردها الشك في الحكم الواقعي، ولو لا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية.

## الامارات والأصول

والاحكام الظاهرية تصنف عادة إلى قسمين:

أحدهما: الحكم الظاهري المرتبط بكشف دليل معين على نحو يكون كشف ذلك الدليل هو الملاك التام لجعله كالحكم الظاهري بوجوب تصديق خبر الثقة، والعمل على طبقه سواء كان ذلك الدليل الضني مفيدا للظن الفعلي دائماً أو غالباً، وفي حالات كثيرة، وفي هذه الحالة يسمى ذلك الدليل بالamarah، ويسمى الحكم الظاهري بالحجية فيقال: إن الشارع جعل الحجية للامارة.

والقسم الآخر الحكم الظاهري الذي أخذ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك سواء لم يؤخذ أي كشف معين بعين الاعتبار في مقام جعله أو أخذ، ولكن لا بنحو يكون هو الملاك التام، بل منضما إلى نوع الحكم المشكوك. ومثال الحالة الأولى: أصالة الحل فإن الملحوظ فيها كون الحكم المشكوك والمجهول مرددا بين الحرمة والإباحة، ولم يلحظ فيها وجود كشف معين عن

الحلية. ومثال الحالـة الثانية: قاعدة الفراغ، فإن التـعبد في هذه القـاعدة بـصحة العمل المـفروغ عنه يـرتبط بـكـاشف مـعـين عن الصـحة، وـهـو غـلـبة الـانتـباـه وـعدـم النـسيـان فـي الـانـسان، ولـكـن هذا الكـاـشـف لـيـس هو كـلـ المـلاـك، بل هـنـاك دـخـل لـكونـ المـشـكـوكـ مـرـتـبـطا بـعـمل تمـ الفـرـاغـ عـنـهـ، وـلـهـذا لا يـتـبعـدـنا الشـارـع بـعدـمـ النـسيـانـ فـي جـمـيعـ الـحـالـاتـ. وـتـسـمـىـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ بـالـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ اـسـمـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ غـيرـ المـحرـزـةـ، وـعـلـيـهاـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـسـمـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ الـحـرـزـةـ، وـقـدـ يـعـبرـ عـنـهـ بـالـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ.

#### اجـتمـاعـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـتـمـعـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ حـكـمـانـ، أـحـدـهـماـ وـاقـعـيـ، وـالـآـخـرـ ظـاهـرـيـ مـثـلاـ: إـذـاـ كـانـ الدـعـاءـ عـنـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـاجـبـاـ وـاقـعـاـ وـقـامـتـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ، فـحـكـمـ الشـارـعـ بـحـجـيـةـ الـإـمـارـةـ، وـبـأـنـ الـفـعـلـ المـذـكـورـ مـبـاحـ فـيـ حـقـ منـ يـشـكـ فـيـ وـجـوبـهـ، فـقـدـ اـجـتـمـعـ حـكـمـانـ تـكـلـيـفـيـانـ عـلـىـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ، أـحـدـهـماـ وـاقـعـيـ وـهـوـ الـوـجـوبـ، وـالـآـخـرـ ظـاهـرـيـ وـهـوـ إـبـاحـةـ، وـمـاـ دـامـ أـحـدـهـماـ مـنـ سـنـخـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ، وـالـآـخـرـ مـنـ سـنـخـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ، فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ اـجـتمـاعـهـمـاـ، وـإـنـماـ مـسـتـحـيلـ أـنـ يـجـتـمـعـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ وـجـوبـ وـاقـعـيـ وـإـبـاحـةـ وـاقـعـيـةـ.

#### الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـالـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ لـلـاـحـكـامـ

الـحـكـمـ الشـرـعيـ تـارـةـ يـجـعـلـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ وـأـخـرـىـ يـجـعـلـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ، وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ الـمـوـلـىـ الـمـشـرـعـ تـارـةـ يـشـيرـ إـلـىـ الـافـرـادـ الـمـوـجـودـيـنـ فـعـلـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـثـلاـ فـيـقـولـ أـكـرـمـهـمـ، وـأـخـرـىـ يـفـتـرـضـ وـجـودـ الـعـالـمـ وـيـحـكـمـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـالـمـ مـوـجـودـ فـعـلـاـ فـيـقـولـ: إـذـاـ وـجـدـ

عالٰم فأكرمه. والحكم في الحالـة الأولى مجعلـول على نحو القضية الخارجـية، وفي الحالـة الثانية مجعلـول على نحو القضية الحقيقـية، وما هو المفترض فيها نطلق عليه اسم الموضوع للقضـية الحقيقـية، والفارق النـظري بين القضـيتين أنـنا بـموجب القضية الحقيقـية نـستطيع أنـ نقول: لو ازداد عدد العلمـاء لـوجب إـكرامـهم جـميعـا، لأنـ موضوع هذه القضـية العـالـم المـفترـض، وأـي فـرد جـديـد من العـالـم يـحقـق الـافتـراض المـذـكور، ولا نـستطيع أنـ نـؤـكـد القـول نـفـسـه بـلـحـاظـ القضـية الخارجـية، لأنـ المـولـى في هذه القضـية أـحـصـى عـدـدا معـيـنا وأـمـرـ بـإـكرـامـهم، وليـسـ فيـ القضـية ماـ يـفترـضـ تـعمـيمـ الحكمـ لـوـ ازـدادـ العـدـدـ.

(١٥١)

## تنوع البحث

حينما يستنبط الفقيه الحكم الشرعي، ويستدل عليه تارة، يحصل على دليل يكشف عن ثبوت الحكم الشرعي فيعول على كشفه، وأخرى يحصل على دليل يحدد الموقف العملي والوظيفة العملية تجاه الواقعة المجهول حكمها، وهذا ما يكون في الأصول العملية التي هي أدلة على الوظيفة العملية وليس أدلة على الواقع.

وعلى هذا الأساس سوف نصنف بحوث علم الأصول إلى نوعين:  
أحددهما: البحث في الأدلة من القسم الأول، أي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تتحذ أدلتها، باعتبار كشفها عن الحكم الشرعي، ونسميها بالأدلة المحرزة.

والآخر البحث في الأصول العملية، وهي الأدلة من القسم الثاني أي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي تتحذ أدلتها على تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي المجهول، ونسميها بالأدلة العملية أو الأصول العملية.

وكل ما يستند إليه الفقيه في استدلاله الفقهي واستنباطه للحكم الشرعي لا يخرج عن أحد هذين القسمين من الأدلة. ويمكن القول على العموم: بأن كل واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها أساسا دليلا من القسم الثاني أي أصل عملي يحدد الوظيفة العملية، فإن توفر للفقيه الحصول على دليل محرز أخذ به وترك الأصل العملي، وفقا لقاعدة تقدم الأدلة المحرزة على الأصول

العملية كما يأتي ان شاء الله تعالى، وإن لم يتوفّر دليل محرز أخذ بالأصل العملي فهو المرجع العام للفقيه حيث لا يوجد دليل محرز.

ويوجد عنصر مشترك يدخل في جميع عمليات استنباط الحكم الشرعي، سواء ما استند فيه الفقيه إلى دليل من القسم الأول أو إلى دليل من القسم الثاني، وهذا العنصر هو حجية القطع، ونريد بالقطع انكشف قضية بدرجة لا يشوبها شك، ومعنى حجيته كونه منجزاً أي مصححاً للعقاب إذا خالف العبد مولاه في تكليف مقطوع به لدبيه، وكونه معذراً أي نافياً لاستحقاق العقاب عن العبد إذا خالف مولاه نتيجة عمله بقطعه.

وواضح أن حجية القطع بهذا المعنى لا تستغني عنه جميع عمليات الاستنباط، لأنها إنما تؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي أو بالموقف العملي تجاهه، ولكي تكون هذه النتيجة ذات أثر، لا بد من الاعتراف مسبقاً بحجية القطع، بل أن حجية القطع مما يحتاجها الأصولي في الاستدلال على القواعد الأصولية نفسها، لأنه مهما استدل على ظهور صيغة أفعل في الوجوب مثلاً فلن يحصل على أحسن تقدير إلا على القطع بظهورها في ذلك، وهذا لا يفيد إلا مع إفتراض حجية القطع.

كما إنه بعد إفتراض تحديد الأدلة العامة، والعناصر المشتركة في عملية الاستنباط، قد يواجهه الفقيه حالات التعارض بينها، سواء كان التعارض بين دليل من القسم الأول، ودليل من القسم الثاني كالتعارض بين الامارة والأصل، أو بين دليلين من قسم واحد سواء كانوا من نوع واحد كخبرين لشقتين، أو من نوعين كالتعارض بين خبر الثقة وظهور الآية، أو بين أصالة الحل والاستصحاب.

ومن أجل ذلك سنبدأ فيما يلي بحجية القطع، ثم نتكلّم عن القسم الأول من الأدلة. ثم عن القسم الثاني (الأصول العملية) ونختتم بأحكام تعارض الأدلة إن شاء الله تعالى ومنه نستمد التوفيق.

## حجية القطع

للقطع كاشفية بذاته عن الخارج. وله أيضا نتيجة لهذه الكاشفية محركية نحو ما يوافق الغرض الشخصي للقطع إذا انكشف له بالقطع، فالعطشان إذا قطع بوجود الماء خلفه تحرك نحو تلك الجهة طلبا للماء. وللقطع إضافة إلى الكاشفية والمحركية المذكورتين خصوصية ثالثة وهي: الحجية بمعنى أن القطع بالتكليف ينجز ذلك التكليف، أي يجعله موضوعا لحكم العقل بوجوب امثاله وصححة العقاب على مخالفته.

والخصوصية الأولى والثانية بديهيتان ولم يقع بحث فيهما، ولا تفيان بمفردhem بغض الأصولي، وهو تجيز التكليف الشرعي على المكلف بالقطع به، وإنما الذي يفي بذلك الخصوصية الثالثة. كما أنه لا شك في أن الخصوصية الأولى هي عين حقيقة القطع، لأن القطع هو عين الانكشاف والإرادة، لا انه شيء من صفات الانكشاف، ولا شك أيضا في أن الخصوصية الثانية من الآثار التكوينية للقطع بما يكون متعلقا للغرض الشخصي، فالعطشان الذي يتعلق غرض شخصي له بالماء حينما يقطع بوجوده في جهة، يتحرك نحو تلك الجهة لا محالة، والمحرك هنا هو الغرض، والمكملا لمحركية الغرض هو قطعة بوجود الماء، وإمكان استيفاء الغرض في تلك الجهة.

واما الخصوصية الثالثة وهي حجية القطع، اي منجزيته للتکليف بالمعنى المتقدم، فهو شيء ثالث غير مستبطن في الخصوصيتين السابقتين، فلا يكون

التسليم بهما من الناحية المنطقية تسليماً ضمنياً بالخصوصية الثالثة، وليس التسليم بهما مع إنكار الخصوصية الثالثة تناقضاً منطقياً، فلا بد إذن من استئناف نظر خاص في الخصوصية الثالثة، وفي هذا المجال يقال عادة إن الحجية لازم ذاتي للقطع كما أن الحرارة لازم ذاتي للنار، فالقطع بذاته يستلزم الحجية والمنجزية، ولأجل ذلك لا يمكن أن تغلى حجيتها ومنجزيتها في حال من الأحوال، حتى من قبل المولى نفسه، لأن لازم الشيء لا يمكن أن ينفك عنه، وإنما الممكن للمولى أن يزيل القطع عن القاطع، فيخرجه عن كونه قاطعاً بدلًا عن أن يفكك بين القطع والحجية. ويتلخص هذا الكلام في قضيتين: إحداهما، أن الحجية والمنجزية ثابتة للقطع لأنهما من لوازمه.

والآخر: أنها يستحيل أن تنفك عنه لأن اللازم لا ينفك عن الملزم.

اما القضية الأولى فيمكن أن نتسأل بشأنها، أي قطع هذا الذي تكون المنجزية من لوازمه؟ هل هو القطع بتكليف المولى أو القطع بتكليف أي أمر؟ ومن الواضح أن الجواب هو الأول لأن غير المولى إذا أمر لا يكون تكليفه منجزاً على المأمور ولو قطع به، فالمنجزية إذن تابعة للقطع بتكليف المولى، فنحن إذن نفترض أولاً أن الأمر مولى ثم نفترض القطع بصدور التكليف منه، وهنا نتسأل من جديد ما معنى المولى؟ والجواب أن المولى هو من له حق الطاعة أي من يحكم العقل بوجوب امثاله واستحقاق العقاب على مخالفته، وهذا يعني أن الحجية (التي محصلها - كما تقدم - حكم العقل بوجوب الامثال واستحقاق العقاب على المخالف) قد افترضناها مسبقاً بمجرد افتراض أن الأمر مولى فهي إذن من شؤون كون الأمر مولى، ومستبطة في نفس افتراض المولوية، فحينما نقول إن القطع بتكليف المولى حجة أي يجب امثاله عقلاً كأننا قلنا: إن القطع بتكليف من يجب امثاله يجب امثاله، وهذا تكرار لما هو المفترض، فلا بد أن نأخذ نفس حق الطاعة

والمنجزية المفترضة في نفس كون الأمر مولى، لنرى مدى ما للمولى من حق الطاعة على المأمور، وهل له حق الطاعة في كل ما يقطع به من تكاليفه، أو أوسع من ذلك بان يفترض حق الطاعة في كل ما ينكشف لديه من تكاليفه ولو بالظن أو الاحتمال، أو أضيق من ذلك بان يفترض حق الطاعة في بعض ما يقطع به من التكاليف خاصة، وهكذا ييدو أن البحث في حقيقته بحث عن حدود مولوية المولى، وما نؤمن به له مسبقا من حق الطاعة، فعلى الأول تكون المنجزية ثابتة في حالات القطع خاصة، وعلى الثاني تكون ثابتة في كل حالات القطع والظن والاحتمال، وعلى الثالث تكون ثابتة في بعض حالات القطع.

والذى ندر كه بعقولنا ان مولانا سبحانه وتعالى له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ، وهذا يعني ان المنجزية ليست ثابتة للقطع بما هو قطع بل بما هو انكشاف، وان كان انكشاف منجز مهما كانت درجته ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به.

نعم كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالفه أشد. فالقطع بالتكليف يستبع لا محالة مرتبة أشد من التنجز والإدانة لأنه المرتبة العليا من الانكشاف.

واما القضية الثانية وهي: ان المنجزية لا تنفك عن القطع بالتكليف، وليس بامكان المولى نفسه ان يتدخل بالترخيص في مخالفه القطع وتجريده من المنجزية فهي صحيحة، ودليلها: ان هذا الترخيص إما حكم واقعي أو حكم ظاهري، والأول مستحيل لأن التكليف الواقعي مقطوع به فإذا ثبتت أيضا إباحة واقعية لزم اجتماع الضدين لما تقدم من التنافي والتضاد بين الأحكام التكليفية والواقعية. والثانى مستحيل أيضا لأن الحكم الظاهري كما

تقديم ما أخذ في موضوعه الشك ولا شك مع القطع.  
وبهذا يظهر ان القطع لا يتميز عن الظن والاحتمال في أصل المنجزية، وإنما يتميز عنهما في عدم امكان تجريده عن تلك المنجزية، لأن الترخيص في مورده مستحيل كما عرفت، وليس كذلك في حالات الظن والاحتمال، فان الترخيص الظاهري فيها ممكن لأنه لا يتطلب أكثر من فرض الشك والشك موجود، ومن هنا صح أن يقال إن منجزية القطع غير معلقة بل ثابتة على الإطلاق، وان منجزية غيره من الظن والاحتمال معلقة لأنها مشروطة بعدم إحرار الترخيص الظاهري في ترك التحفظ.  
معدارية القطع:

كنا نتحدث حتى الآن عن الجانب التسجيسي والتسجيلي من حجية القطع (المنجزية)، والآن نشير إلى الجانب الآخر من الحجية وهو المعدارية، اي كون القطع بعدم التكليف معدرا للمكلف على نحو لو كان منحطا في قطعه لما صحت معاقبته على المخالفه، وهذه المعدارية تستند إلى تحقيق حدود مولوية المولى وحق الطاعة. وذلك لأن حق الطاعة هل موضوعه الذي تفرض طاعته تكاليف المولى بوجوتها في الشريعة بقطع النظر عن قطع المكلف بها وشكه فيها، أو قطعه بعدها، أي انها تستتبع حق الطاعة في جميع هذه الحالات، أو ان موضوع حق الطاعة تكاليف المولى المنكشفة للمكلف ولو بدرجة احتمالية من الانكشاف؟ فعلى الأول لا يكون القطع معدرا إذا خالف الواقع، وكان التكليف ثابتا على خلاف ما قطع، وعلى الثاني يكون القطع معدرا إذ لا حق طاعة للمولى في حالة عدم اكتشاف التكليف ولو اكتشافا احتماليا. والأول من هذين الاحتمالين غير صحيح، لأن حق الطاعة من المستحيل ان يحكم به العقل بالنسبة إلى تكليف يقطع المكلف بعده، إذ لا يمكن للمكلف ان يتحرك عنه فكيف يحكم العقل بلزم ذلك، فيتعين الاحتمال الثاني، ومعه يكون القطع

بعدم التكليف معدراً عنه لأنّه يخرج - في هذه الحالة - عن دائرة حق الطاعة، اي عن نطاق حكم العقل بوجوب الامتثال.

التجري

إذا قطع المكلف بوجوب أو تحريم فخالفه وكان التكليف ثابتًا في الواقع اعتبر عاصياً، وأما إذا قطع بالتكليف وخالفه ولم يكن التكليف ثابتًا واقعاً سمي متجرياً، وقد وقع البحث في أنه هل يدان مثل هذا المكلف المتجرى بحكم العقل ويستحق العقاب كال العاصي أو لا؟

ومرة أخرى يجب أن نرجع إلى حق الطاعة الذي تمثله مولوية المولى لنحدد موضوعه، فهل موضوعه هو التكليف المنكشف للمكلف أو مجرد الانكشاف ولو لم يكن مصرياً، بمعنى أن حق المولى على الإنسان هل في أن يطاعه في تكاليفه التي انكشفت لديه أو في كل ما يتراءى له من تكاليفه، سواء كان هناك تكليف حقاً أو لا؟ فعلى الأول لا يكون المكلف المتجرى قد أخل بحق الطاعة إذ لا تكليف، وعلى الثاني يكون قد أخل به فيستحق العقاب. والصحيح هو الثاني لأن حق الطاعة ينشأ من لزوم احترام المولى عقلاً ورعايا حرمه، ولا شك في أنه من الناحية الاحترامية ورعاية الحرمة لا فرق بين التحدى الذي يقع من العاصي، والتحدى الذي يقع من المتجرى، فالمتجرى إذن يستحق العقاب كال العاصي.

العلم الاجمالي

القطع تارة يتعلّق بشيء محدد ويسمى بالعلم التفصيلي ومثاله: العلم بوجوب صلاة الفجر أو العلم بنجاسة هذا الإناء المعين، وأخرى يتعلّق بأحد شيئين لا على وجه التعيين، ويسمى بالعلم الاجمالي ومثاله: العلم بوجوب صلاة ما في ظهر الجمعة هي إما الظهر أو الجمعة دون أن تقدر على تعيين الوجوب في

إحداهما بالضبط، أو العلم بنجاسة أحد الإناءين دون تعين.  
ونحن إذا حللنا العلم الاجمالي نجد انه مزدوج من العلم بالجامع بين الشيئين،  
ومن شكوك واحتمالات بعدد الأطراف التي يردد بينها ذلك الجامع، ففي  
المثال الأول يوجد عندنا علم بوجوب صلاة ما، وعندنا احتمالان لوجوب  
صلاة الظهر خاصة، ولو جوب صلاة الجمعة خاصة.

ولا شك في أن العلم بالجامع منجز، وإن الاحتمال في كل طرف منجز  
أيضاً وفقاً لما تقدم من أن كل اكتشاف منجز مهما كانت درجته، ولكن  
منجزية القطع على ما عرفت غير معلقة، ومنجزية الاحتمال معلقة، ومن هنا  
كان بإمكان المولى في حالات العلم الاجمالي أن يبطل منجزية احتمال هذا  
الطرف أو ذاك، وذلك بالترخيص الظاهري في عدم التحفظ، فإذا رخص  
فقط في احتمال وجوب صلاة الظهر بطلت منجزية هذا الاحتمال وظللت  
منجزية احتمال وجوب الجمعة على حالها، وكذلك منجزية العلم بالجامع فإنها  
تظل ثابتة أيضاً بمعنى أن المكلف لا يمكنه أن يترك كلتا الصلاتين رأساً، وإذا  
رخص المولى فقط في إهمال احتمال وجوب صلاة الجمعة بطلت منجزية هذا  
الاحتمال وظللت منجزيةباقي كما تقدم، وبإمكان المولى أن يرخص في كل  
من الطرفين معاً بترخيصين ظاهريين، وبهذا تبطل كل المنجزيات بما فيها  
منجزية العلم بالجامع. وقد تقول: إن العلم بالجامع فرد من القطع وقد تقدم أن  
منجزية القطع غير معلقة، فكيف ترتفع منجزية العلم بالجامع هنا؟ والجواب  
أن القطع الذي تكون منجزيته غير معلقة هو العلم التفصيلي، إذ لا مجال  
للترخيص الظاهري في مورده، لأن الترخيص الظاهري لا يمكن إلا في حالة  
الشك، ولا شك مع العلم التفصيلي، ولكن في حالة العلم الاجمالي حيث إن  
الشك في كل طرف موجود، فهناك مجال للترخيص الظاهري فتكون منجزية  
العلم الاجمالي معلقة على عدم احراز الترخيص الظاهري في كل من الطرفين،

هذا من الناحية النظرية ثبّوتاً، وأما من الناحية الواقعية أثباتاً، وانه هل صدر من الشارع ترخيص في كل من طرفي العلم الاجمالي، فهذا ما يقع البحث عنه في الأصول العملية.

#### القطع الطريري والموضوعي

تارة يحكم الشارع بحرمة الخمر مثلاً فيقطع المكلف بالحرمة، ويقطع بان هذا خمر، وبذلك يصبح التكليف منجراً عليه كما تقدم، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الطريري بالنسبة إلى تلك الحرمة لأنّه مجرد طريق وكاشف عنها وليس له دخل وتأثير في وجودها واقعاً، لأنّ الحرمة ثابتة للخمر على اي حال، سواء قطع المكلف بان هذا خمر أو لا.

وأخرى يحكم الشارع بان ما تقطع بأنه خمر حرام فلا يحرم الخمر إلا إذا قطع المكلف بأنه خمر، ويسمى القطع في هذه الحالة بالقطع الموضوعي، لأنّه دخيل في وجود الحرمة، وثبتتها للخمر فهو بمثابة الموضوع للحرمة.

والقطع انما ينجز التكليف إذا كان قطعاً طريقياً بالنسبة إليه، لأن منجزيته انما هي من أجل كاشفته، وهو انما يكشف عما يكون قطعاً طريقياً بالنسبة إليه، وأما التكليف الذي يكون القطع موضوعاً له ودخلاً في أصل ثبوته، فهو لا يتتجزء بذلك القطع، ففي المثال المتقدم للقطع الموضوعي لا يكون القطع بالخمرية منجزاً للحرمة، لأنّه لا يكشف عنها وإنما يولد لها، بل الذي ينجز الحرمة في هذا المثال القطع بحرمة مقطوع الخمرية. وهكذا ينجز كل قطع ما يكون كاشفاً عنه، وطريقاً إليه من التكاليف دون ما يكون موضوعاً وملدلاً له من الأحكام. وقد يتفق أن يكون قطع واحد طريقياً بالنسبة إلى تكليف، وموضوعياً بالنسبة إلى تكليف آخر. كما إذا قال المولى الخمر حرام، ثم قال من قطع بحرمة الخمر فيحرم عليه بيعه، فإنّ القطع بحرمة

الخمر قطع طريقي بالنسبة إلى حرمة الخمر، وقطع موضوعي بالنسبة إلى حرمة بيع الخمر.

جواز الاسناد إلى المولى:

وهناك جانب ثالث في القطع غير المنجزية والمعدنية، وهو جواز اسناد الحكم المقطوع إلى المولى، وتوضيح ذلك أن المنجزية والمعدنية ترتبان بالجانب العملي فيقال: إن القطع بالحرمة منجز لها بمعنى أنه لا بد للقاطع أن لا يرتكب ما قطع بحرمته، وإن القطع بعدم الحرمة معدن عنها، بمعنى أن له أن يرتكب الفعل، وهناك شيء آخر وهو اسناد الحرمة نفسها إلى المولى، فإن القطع بحرمة الخمر يؤدي إلى جواز اسناد الحرمة إلى المولى، لأن يقول القاطع: إن الشارع حرم الخمر لأنه قول بعلم، وقد أذن الشارع في القول بعلم، وحرم القول بلا علم.

وبالتدبیر فيما بيناه من التمييز بين القطع الطريقي والقطع الموضوعي يتضح أن القطع بالنسبة إلى جواز الاسناد قطع موضوعي لا طريقي، لأن جواز الاسناد حكم شرعي اخذ في موضوعه القطع بما يسند إلى المولى.

تلخيص ومقارنة:

اتضح مما ذكرناه أن تنجز التكليف المقطوع لما كان من شؤون حق الطاعة للمولى سبحانه، وكان حق الطاعة له يشمل كل ما ينكشف من تكاليفه، ولو انكشفا احتمالياً. فالمنجزية إذن ليست مختصة بالقطع، بل تشمل كل انكشفاً مهما كانت درجته، وإن كانت بالقطع تصبح مؤكدة وغير معلقة كما تقدم. وخلافاً لذلك مسلك من افترض المنجزية والحجية لازماً ذاتياً للقطع، فإنه ادعى أنها من خواص القطع، فحيث لا قطع ولا علم لا منجزية، فكل

تكليف لم ينكشف بالقطع واليقين فهو غير منجز ولا يصح العقاب عليه، وسمى ذلك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان اي بلا قطع وعلم، وفاته ان هذا في الحقيقة تحديد لمسؤولية المولى وحق الطاعة له رأسا.

وهذان مسلكان يحدد كل منهما الطريق في كثير من المسائل المتفرعة، ويوضح للفقيه منهجا مغايرا من الناحية النظرية لمنهج المسلك الآخر. ونسمى المسلك المختار بسلوك حق الطاعة، والآخر بسلوك قبح العقاب بلا بيان.

(١٦٢)

الحلقة الثانية  
٢ الأدلة

- ١ - الأدلة المحرزة
- ٢ - الأصول العملية (أو الأدلة العملية).

(١٦٣)

## تحديد المنهج في الأدلة والأصول

عرفنا سابقاً أن الأدلة التي يستند إليها الفقيه في استدلاله الفقهي واستنباطه للحكم الشرعي على قسمين، فهمي: اما أدلة محرزة يطلب بها كشف الواقع، واما أدلة عملية (أصول عملية) تحدد الوظيفة العملية للشاك الذي لا يعلم بالحكم.

ويمكن القول على العموم بان كل واقعة يعالج الفقيه حكمها يوجد فيها دليل من القسم الثاني اي أصل عملي يحدد لغير العالم الوظيفة العملية، فان توفر للفقيه الحصول على دليل محرز أخذ به وترك الأصل العملي وفقاً لقاعدة تقدم الأدلة المحرزة على الأصول العملية، كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعارض الأدلة، وإن لم يتتوفر دليل محرز أخذ بالأصل العملي فهو المرجع العام للفقيه حيث لا يوجد دليل محرز.

وتختلف الأدلة المحرزة عن الأصول العملية في أن تلك تكون أدلة ومستنداً للفقيه بلحاظ كاشفيتها عن الواقع واحرازها للحكم الشرعي، واما هذه فتكون أدلة من الوجهة العملية فقط، بمعنى انها تحدد كيف يتصرف الإنسان الذي لا يعرف الحكم الشرعي للواقع. كما أن الأدلة المحرزة تختلف فيما بينها، لأن بعضها أدلة قطعية تؤدي إلى القطع بالحكم الشرعي، وبعضها أدلة ظنية تؤدي إلى كشف ناقص محتمل الخطأ عن الحكم الشرعي، وهذه

الأدلة الضنية هي التي تسمى بالإamarات.  
المنهج على مسلك حق الطاعة  
واعم الأصول العملية - بناء على مسلك حق الطاعة - هو أصلية اشتغال  
الذمة، وهذا أصل يحكم به العقل ومفادة ان كل تكليف يتحمل وجوده ولم  
يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجز، وتشتغل به ذمة المكلف،  
ومرد ذلك إلى ما تقدم من أن حق الطاعة للمولى يشمل كل ما ينكشف من  
التكاليف ولو انكشفا ظنيا أو احتماليا.

وهذا الأصل هو المستند العام للفقيه، ولا يرفع يده عنه الا في بعض  
الحالات التالية:

أولا: إذا حصل له دليل محرز قطعي على نفي التكليف كان القطع معذرا  
بحكم العقل كما تقدم، فيرفع يده عن أصلية الاشتغال إذ لا يبقى لها موضوع.

ثانيا: إذا حصل له دليل محرز قطعي على اثبات التكليف فالتنجز يظل  
على حاله، ولكنه يكون بدرجة أقوى وأشد كما تقدم.

ثالثا: إذا لم يتوفّر له القطع بالتكليف لا نفيا ولا اثباتا، ولكن حصل له  
القطع بترخيص ظاهري من الشارع في ترك التحفظ، فحيث إن منجزية  
الاحتمال والظن معلقة على عدم ثبوت إذن من هذا القبيل كما تقدم، فمع  
ثبوته لا منجزية فيرفع يده عن أصلية الاشتغال.

وهذا الاذن تارة يثبت بجعل الشارع الحجية للامارة (الدليل المحرز غير  
القطعي)، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بعدم الوجوب فقال لنا الشارع:  
صدق الثقة، وأخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملي من قبله، كأصلية الحل  
الشرعية القائلة (كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام) والبراءة الشرعية القائلة  
(رفع ما لا يعلمون) وقد تقدم الفرق بين الامارة والأصل العملي.

رابعاً: إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيا ولا اثباتاً، ولكن حصل له القطع بان الشارع لا يأذن في ترك التحفظ، فهذا يعني ان منجزية الاحتمال والظن تظل ثابتة غير أنها أكذ وأشد مما إذا كان الاذن محتملاً.

وهنا أيضاً تارة يثبت عدم الاذن من الشارع في ترك التحفظ، بجعل الشارع الحجية للامارة، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بالوجوب فقال الشارع: ولا ينبغي التشكيك فيما يخبر به الثقة أو قال: صدق الثقة، وأخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملي من قبله كأصالة الاحتياط الشرعية المجعلة في بعض الحالات.

#### فائدة المنجزية والمعدنية الشرعية:

وبما ذكرناه ظهر انه في الحالتين الأولى والثانية لا معنى لتدخل الشارع في ايجاد معدنية أو منجزية، لأن القطع ثابت، وله معدنية ومنجزية كاملة، وفي الحالتين الثالثة الرابعة يمكن للشارع ان يتدخل في ذلك، فإذا ثبت عنه جعل الحجية للامارة النافية للتتكليف أو جعل أصل مرخص كأصالة الحل، ارتفعت بذلك منجزية الاحتمال أو الظن. لأن هذا الجعل منه إذن في ترك التحفظ، والمنجزية المذكورة معلقة على عدم ثبوت الاذن المذكور، وإذا ثبت عنه جعل الحجية لامارة مثبتة للتتكليف أو لأصل يحكم بالتحفظ، تأكّدت بذلك منجزية الاحتمال، لأن ثبوت ذلك يجعل معناه العلم بعدم الاذن في ترك التحفظ ونفي لأصالة الحل ونحوها.

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان:

وما تقدم كان بناء على مسلك حق الطاعة، واما بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان فالامر على العكس تماماً والبداية مختلفة، فان أعم الأصول العملية حينئذ هو قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتسمى أيضاً بالبراءة العقلية

ومفادها: ان المكلف غير ملزم عقلا بالتحفظ تجاه اي تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين، وهذا الأصل لا يرفع الفقيه يده عنه الا في بعض الحالات: ولنستعرض الحالات الأربع المتقدمة لنرى حال الفقيه فيها بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان.

اما الحالة الأولى: فيظل فيها قبح العقاب ثابتا (أي المعددية) غير أنه يتتأكد بحصول القطع بعدم التكليف.

واما الحالة الثانية: فيرتفع فيها موضوع البراءة العقلية، لأن عدم البيان على التكليف تبدل إلى البيان والقطع فتنجز التكليف.

واما الحالة الثالثة: فيظل فيها قبح العقاب ثابتا، غير أنه يتتأكد بشivot الاذن من الشارع في ترك التحفظ.

واما الحالة الرابعة: فأصحاب هذا المسلك يلتزمون عمليا فيها، بأن التكليف ينجز على الرغم من انه غير معلوم، ويتحيرون نظريا في كيفية تحرير ذلك على قاعدهم القائلة بقبح العقاب بلا بيان، بمعنى ان الامارة المشتبة للتکلیف بعد جعل الحجۃ لها أو أصلال الاحتیاط، کيف تقوم مقام القطع الطريقي فتنجز التكليف مع أنه لا يزال مشكوكا وداخلا في نطاق قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وسيأتي في الحلقة التالية بعض أوجه العلاج للمشكلة عند أصحاب هذا المسلك.

## الأدلة

- ١ - الأدلة المحرزة
- ٢ - الدليل الشرعي
- ٣ - الدليل العقلي

(١٦٩)

## تقسيم البحث في الأدلة المحرزة

يعتمد الفقيه في عملية الاستنباط على عناصر مشتركة تسمى بالأدلة المحرزة كما تقدم، وهي اما أدلة قطعية، بمعنى انها تؤدي إلى القطع بالحكم فتكون حجة على أساس حجية القطع الناتج عنها، واما أدلة ظنية، ويقوم دليل قطعي على حجيتها شرعاً، كما إذا علمنا بان المولى أمر باتباعها فتكون حجة بموجب الجعل الشرعي.

والدليل المحرز في الفقه سواء كان قطعياً أو لا، ينقسم إلى قسمين.  
الأول: الدليل الشرعي ونعني به كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم، ككلام الله سبحانه أو كلام المعصوم.  
الثاني: الدليل العقلي ونعني به القضايا التي يدركها العقل ويمكن ان يستنبط منها حكم شرعى كالقضية العقلية القائلة بان إيجاب شئ يستلزم إيجاب مقدمته.

والقسم الأول ينقسم بدوره إلى نوعين:  
أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي، وهو كلام المعصوم كتاباً أو سنة.  
والآخر: الدليل الشرعي غير اللفظي، ويتمثل في فعل المعصوم سواء كان تصرفاً مستقلاً أو موقفاً ا مضائياً تجاه سلوك معين وهو الذي يسمى بالتلير.

والبحث في هذا القسم بكل نوعيه تارة يقع في تحديد دلالات الدليل الشرعي، وأخرى في ثبوت صغراء، وثالثة في حجية تلك الدلالة ووجوب الاخذ بها، ففي الدليل الشرعي إذن ثلاثة أبحاث.

ولكن قبل البدء بهذه الأبحاث على الترتيب المذكور نستعرض بعض المبادئ والقواعد العامة في الأدلة المحرزة.

الأصل عند الشك في الحجية:

عرفنا ان للشارع دخلا في جعل الحجية للأدلة المحرزة غير القطعية (الامارات)، فان أحرزنا جعل الشارع الحجية لامارة فهو، وإذا شككنا في ذلك لم يكن بالامكان التعويل على تلك الامارة لمجرد احتمال جعل الشارع الحجية لها، لأنها إن كانت نافية للتکلیف ونريد ان ثبت بها المعدريه فمن الواضح بناء على ما تقدم عدم امكان ذلك ما لم نحرز جعل الحجية لها الذي يعني إذن الشارع في ترك التحفظ تجاه التکلیف المشکوك، إذ بدون إحراز هذا الاذن تكون منجزية الاحتمال للتکلیف الواقعي قائمة بحكم العقل، ولا ترتفع هذه المنجزية الا بإحراز الاذن في ترك التحفظ، ومع الشك في الحجية لا احراز للاذن المذكور. وان كانت الامارة مثبتة للتکلیف، ونريد ان ثبت بها المنجزية خروجا عن أصل معدر كأصالة الحل المقررة شرعا، فواضح أيضا انا ما لم نقطع بحجيتها لا يمكن رفع اليد بها عن دليل أصالة الحل مثلا، فدليل الأصل الجاري في الواقعه والمؤمن عن التکلیف المشکوك، هو المرجع ما لم يقطع بحجية الامارة المثبتة للتکلیف. وبهذا صح القول ان الأصل عند الشك في الحجية عدم الحجية، بمعنى ان الأصل نفوذ الحالة المفترضة لو لا تلك الامارة من منجزية او معدريه.

مقدار ما يثبت بالأدلة المحرزة

الدليل المحرز له مدلول مطابقي ومدلول التزامي، فكلما كان الدليل المحرز حجة ثبت بذلك مدلوله المطابقي، وأما مدلوله الالتزامي ففيه بحث، وحاصله أن الدليل المحرز إذا كان قطعيا فلا شك في ثبوت مدلولاته الالتزامية به لأنها تكون قطعية أيضا، فتشتت بالقطع كما يثبت المدلول المطابقي بذلك، وإذا كان الدليل ظنيا وقد ثبتت حجيته بجعل الشارع كما في الآمارة مثل خبر الثقة وظهور الكلام فهنا حالتان:

الأولى: أن يكون موضوع الحجية - أي ما حكم الشارع بأنه حجة - صادقا على الدلالة الالتزامية كصدقها على الدلالة المطابقية، ومثال ذلك: ان يرد دليل على حجية خبر الثقة، ويقال بان الاخبار عن شيء اخبار عن لوازمه، وفي هذه الحالة يثبت المدلول الالتزامي لأنه مما أخبر عنه الثقة بالدلالة الالتزامية فيشتمله دليل الحجية المتکفل للأمر بالعمل بكل ما أخبر به الثقة مثلا.

الثانية: أن لا يكون موضوع الحجية صادقا على الدلالة الالتزامية، ومثال ذلك: ان يرد دليل على حجية ظهور اللفظ، فان الدلالة الالتزامية غير العرفية ليست ظهورا لفظيا فلا تشكل فردا من موضوع دليل الحجية، فمن هنا يقع البحث في حجية الدليل لاثبات المدلول الالتزامي في حالة من هذا القبيل، وقد يستشكل في ثبوت هذه الحجية بدليل حجية الظهور، لأن دليل حجية الظهور لا يثبت الحجية الا لظهور اللفظ، والدلالة الالتزامية لهذا الظهور ليست ظهورا لفظيا فلا تكون حجة، ومجرد علمنا من الخارج بان ظهور اللفظ إذا كان صادقا فدلالته الالتزامية صادقة أيضا، لا يبرر استفاده الحجية للدلالة الالتزامية، لأن الحجية حكم شرعى، وقد يخصصه بإحدى الدلالتين دون الأخرى على الرغم من تلازمهما في الصدق.

ويوجد في هذا المجال اتجاهان:

أحدهما للمشهور وهو: ان دليل الحجية كلما استفيد منه جعل الحجية لشيء بوصفه إمارة على الحكم الشرعي كان ذلك كافياً لاثبات لوازمه ومدلولاته الالتزامية. وعلى هذا الأساس وضعوا قاعدة مؤداها ان مثبتات الامارات حجة، اي ان الامارة كما يعتبر اثباتها لمدلولها المطابقي حجة، كذلك اثباتها لمدلولها الالتزامي.

والاتجاه الآخر للسيد الأستاذ حيث ذهب إلى أن مجرد قيام دليل حجية إمارة على أساس ما لها من كشف عن الحكم الشرعي لا يكفي لذلك، إذ من الممكن ثبوتاً ان الشارع يتبع المكلف بالمدلول المطابقي من الامارة فقط، كما يمكنه ان يتبعه بكل ما تكشف عنه مطابقة أو التزاماً، وما دام كلا هذين الوجهين ممكناً ثبوتاً، فلا بد لتعيين الأخير منهما من وجود اطلاق في دليل الحجية يقتضي امتداد التعبد وسريانه إلى المدلل الالتزامية.

والصحيح هو الاتجاه الأول، وذلك لأننا عرفنا سابقاً ان الامارة معناها الدليل الظني الذي يستظهر من دليل حجيتها، ان تمام الملك بحجيتها هو كشفه بدون نظر إلى نوع المنكشف، وهذا الاستظهار متى ما تم في دليل الحجية كان كافياً لاثبات الحجية في المدلولات الالتزامية أيضاً، لأن نسبة كشف الامارة إلى المدلول المطابقي والالتزامي بدرجة واحدة دائماً، وما دام الكشف هو تمام الملك للحجية بحسب الفرض، فيعرف من دليل الحجية ان مثبتات الامارة كلها حجة. وعلى خلاف ذلك الأصول العملية تنزيلية أو غيرها فإنها لما كانت مبنية على ملاحظة نوع المؤدى كما تقدم فلا يمكن ان يستفاد من دليلها اسراء التعبد إلى كل اللوازيم الا بعنایة خاصة في لسان الدليل، ومن هنا قيل إن الأصول العملية ليست حجة في مثبتاتها اي في مدلولاتها الالتزامية، وسيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في أبحاث الأصول العملية ان شاء الله تعالى.

## تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية

عرفنا ان الامارات حجة في المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي معا، والمدلول الالتزامي تارة يكون مساويا للمدلول المطابقي، وأخرى يكون أعم منه، ففي حالة المساواة إذا علم بان المدلول المطابقي باطل فقد علم ببطلان المدلول الالتزامي أيضا، وبذلك تسقط الامارة بكل مدلول لها عن الحجية، واما إذا كان اللازم أعم وبطل المدلول المطابقي، فالمدلول الالتزامي يظل محتملا، ومن هنا يأتي البحث التالي: وهو ان حجية الامارة في اثبات المدلول الالتزامي هل ترتبط بحجيتها في اثبات المدلول المطابقي أو لا؟ فالارتباط يعني انها إذا سقطت عن الحجية في المدلول المطابقي للعلم ببطلانه مثلا، سقطت أيضا عن الحجية في المدلول الالتزامي وهو معنى التبعية، وعدم الارتباط يعني ان كلا من الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية حجة ما لم يعلم ببطلان مفادها بالخصوص، ومجرد العلم ببطلان المدلول المطابقي لا يوجد خلا في حجية الدلالة الالتزامية ما دام المدلول الالتزامي محتملا ولم يتضح بطلانه بعد.

وقد يستدل على الارتباط بأحد الوجهين التاليين:

الأول: ان الدلالة الالتزامية متفرعة في وجودها على الدلالة المطابقية، فتكون متفرعة في حجيتها أيضا. ويلاحظ على ذلك أن التفرع في الوجود لماذا يستلزم التفرع في الحجية؟ أو لا يمكن ان نفترض ان كل واحدة من الدلالتين موضوع مستقل للحجية بلحاظ كاشفيتها؟

الثاني ان نفس السبب الذي يجب سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية، يجب دائما سقوط الدلالة الالتزامية، فإذا علم مثلا بعدم ثبوت المدلول المطابقي وسقطت بذلك حجية الدلالة المطابقية، فان هذا العلم بنفسه يعني العلم أيضا بعدم ثبوت المدلول الالتزامي، لأن ما تحكي عنه الدلالة الالتزامية

دائماً حصة خاصة من اللازم، وهي الحصة الناشئة أو الملازمة للمدلول المطابقي لا طبقي اللازم على الإطلاق، وتلك الحصة مساوية للمدلول المطابقي دائماً.

وبكلمة أخرى إن ذات اللازم وان كان أعم أحياناً، ولكنه بما هو مدلول التزامي مساو دائماً للمدلول المطابقي فلا يتصور ثبوته بدونه، فموت زيد وان كان أعم من احترقه بالنار ولكن من أخبر باحترقه بالمطابقة فهو لا يخبر التزاماً بالموت الأعم ولو كان بالسم، بل مدلوله الالتزامي هو الموت الناشئ من الاحتراق خاصه، فإذا كنا نعلم بعدم الاحتراق فكيف نعمل بالمدلول الالتزامي؟ وسيأتي تكميل البحث عن ذلك وتعميقه في الحلقة الآتية ان شاء الله تعالى.

**وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي**  
الدليل المحرز إذا كان قطعياً فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريري من منجزية ومعذرية، لأنه يوجد القطع في نفس المكلف بالحكم الشرعي، كما أنه يفي بما يترتب على القطع الموضوعي من أحكام شرعية، لأن هذه الأحكام يتحقق موضوعها وجданاً.

والدليل المحرز غير القطعي (اي الامارة) يفي بما يقتضيه القطع الطريري من منجزية ومعذرية، فالامارة الحجة شرعاً إذا دلت على ثبوت التكليف أكدت منجزيته وإذا دلت على نفي التكليف كانت معذراً عنه ورفعت أصلحة الاشتغال كما لو حصل القطع الطريري بنفي التكليف كما تقدم توضيحه، وهذا معناه قيام الامارة مقام القطع الطريري، ولكن هل تفي الامارة بالقيام مقام القطع الموضوعي فيه بحث وخلاف فلو قال المولى كل ما قطعت بأنه خمر فأرقة وقامت الامارة الحجة شرعاً على أن هذا خمر ولم يحصل القوع بذلك، فهل يترتب وجوب الإراقة على هذه الامارة كما يترتب على القطع

أولاً؟ وهنا تفصيل وهو انا تارة نفهم من دليل وجوب الإرادة مقطوع الخمرية، ان مقصود هذا الدليل من المقطوع ما قامت حجة منجزة على خمريته وليس القطع الا كمثال، وأخرى نفهم منه إناتة الحكم بوجوب الإرادة بالقطع بوصفه كاشفا تماما لا يشوبه شك ففي الحالة الأولى تقوم الامارة الحجة مقام القطع الموضوعي ويترتب عليها وجوب الإرادة لأنها تحقق موضوع هذا الوجوب وجدانا وهو الحجة.

وفي الحالة الثانية لا يكفي مجرد كون الامارة حجة وقيام دليل على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي، لأن وجوب الإرادة منوط بالقطع بما هو كاشف تام، والامارة وان أصبحت حجة ومنجزة لمؤداها بجعل الشارع، ولكنها ليست كاشفا تماما على اي حال، فلا يترتب عليها وجوب الإرادة، إلا إذا ثبت في دليل الحجية أو في دليل آخر، ان المولى اعمل عناء ونزل الامارة منزلة الكاشف التام في احكامه الشرعية، كما نزل الطواف منزلة الصلاة في قوله: الطواف بالبيت صلاة، وهذه عناء إضافية لا يستطيعها مجرد جعل الحجية للامارة. وبهذا صح القول إن دليل حجية الامارة بمجرد افتراضه الحجية لا يفي لإقامتها مقام القطع الموضوعي.

اثبات الدليل لجواز الاستناد

من المقرر فقهيا ان اسناد حكم إلى الشارع بدون علم غير جائز، وعلى هذا الأساس فإذا قام على الحكم دليل وكان الدليل قطعيا، فلا شك في جواز اسناد مؤداه إلى الشارع لأنه اسناد بعلم. واما إذا كان الدليل غير قطعي كما في الامارة التي قد جعل الشارع لها الحجية وأمر باتباعها فهل يجوز هنا اسناد الحكم إلى الشارع؟

لا ريب في جواز اسناد نفس الحجية والحكم الظاهري إلى الشارع لأنه

معلوم وجداناً. وأما الحكم الواقعي الذي تحكى عنه الامارة فقد يقال: إن اسناده غير جائز لأنه لا يزال غير معلوم، ومجرد جعل الحجية للامارة لا يبرر الاسناد بدون علم، وإنما يجعلها منجزة ومعدنة من الوجهة العملية. وقد يقال إن هذا مرتبط بالبحث السابق في قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، لأن القطعأخذ موضوعاً لجواز اسناد الحكم إلى المولى، فإذا استفیدت من دليل الحجية تلك العناية الإضافية التي تقوم الامارة بموجبها مقام القطع الموضوعي، ترتب عليها جواز اسناد مؤدى الامارة إلى الشارع وإلا فلا.

(١٧٨)

**الدليل الشرعي**

١ - تحديد

**دلالات الدليل الشرعي**

١ - الدليل الشرعي اللفظي

٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي.

(١٧٩)

**الأدلة المحرزة  
الدليل الشرعي**

- ١ - تحديد دلالات الدليل الشرعي
- ٢ - إثبات صغرى الدليل الشرعي
- ٣ - إثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي.

(١٨١)

## ١ - الدليل الشرعي اللغظي تمهيد

لما كان الدليل الشرعي اللغظي يتمثل في ألفاظ يحكمها نظام اللغة.. ناسب ذلك أن نبحث في مستهل الكلام عن العلاقات اللغوية بين الألفاظ والمعاني، ونصنف اللغة بالصورة التي تساعده على ممارسة الدليل اللغظي والتمييز بين درجات من الظهور اللغظي.

### الظهور التصوري والظهور التصديقي

إذا سمعنا كلمة مفردة كالماء من آلة انتقل ذهننا إلى تصور المعنى، وكذلك إذا سمعناها من انسان متلفت، ولكننا في هذه الحالة لا نتصور المعنى فحسب بل نستكشف من اللفظ إن الانسان قصد بتلفظه أن يخطر ذلك المعنى في ذهنه، بينما لا معنى لهذا الاستكشاف حينما تصدر الكلمة من آلة، فهناك إذن دلالتان لكلمة الماء أحدهما: الدلالة الثابتة حتى في حالة الصدور من آلة وتسمى بالدلالة التصورية. والأخرى: الدلالة التي توجد عند صدور الكلمة من المتلفظ الملتفت وتسمى بالدلالة التصديقية.  
وإذا ضم المتلفظ الملتفت كلمة أخرى فقال (الماء بارد) استكشفنا أنه يريد أن يخطر في ذهنه الماء معنى بارد، ومعنى جملة الماء بارد ككل. ولكن

(١٨٣)

لماذا يريد أن تتصور ذلك كله؟ والجواب أن تلفظه بهذه الجملة يدل عادة على أن المتكلم يريد بذلك أن يخبرنا ببرودة الماء ويقصد الحكاية عن ذلك، بينما في بعض الحالات لا يكون قاصداً ذلك كما في حالات الهزل، فإن الهازل لا يقصد إلا إخبار صورة المعنى في ذهن السامع فقط على خلاف المتكلم الجاد. فالمتكلم الجاد حينما يقول الماء بارد يكتسب كلامه ثلاث دلالات وهي: الدلالة التصورية المتقدمة، والدلالة التصديقية المتقدمة، ولنسميها بالدلالة التصديقية الأولى، ودلالة ثالثة هي الدلالة على قصد الحكاية والأخبار عن برودة الماء، وتسمى بالدلالة على المراد الجدي، كما تسمى بالدلالة التصديقية الثانية. وأما الهازل حين يقول الماء بارد، فلكلامه دلالة تصورية ودلالة تصدقية أولى دون الدلالة التصديقية الثانية، لأنه ليس جاداً ولا يريد الأخبار حقيقية، وأما الآلة حين تردد الجملة ذاتها فليس لها إلا دلالة تصورية فقط. وهكذا أمكن التمييز بين ثلاثة أقسام من الدلالة.

الوضع وعلاقته بالدلالات المتقدمة

والدلالة التصويرية هي في حقيقتها علاقة سببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ولما كانت السببية بين شيئين لا تحصل بدون مبرر، اتجه البحث إلى تبريرها، ومن هنا نشأت عدة احتمالات.

الأول: احتمال السببية الذاتية بأن يكون اللفظ بذاته دالاً على المعنى وسبباً لاحضار صورته. ولا شك في سقوط هذا الاحتمال لما هو معروف بالخبرة والملاحظة من عدم وجود أية لفظ لدى الإنسان قبل الاكتساب والتعلم.

الثاني: إفتراض أن السببية المذكورة نشأت من وضع الواضع للفظ للمعنى، والوضع نوع اعتبار يجعله الواضع وإن اختلف المحققون في نوعية

المعتبر، فهناك من قال إنه إعتبار سببية اللفظ لتصور المعنى، ومن قال إنه إعتبار كون اللفظ أداة لتفهيم المعنى، ومن قال إنه إعتبار كون اللفظ على المعنى، كما توضع الأعمدة على رؤوس الفراسخ. ويرد على هذا المسلك بكل محتملاته أن سببية اللفظ لتصور المعنى سببية واقعية بعد الوضع، ومجرد إعتبار كون شئ سبباً لشيء أو إعتبار ما يقارب هذا المعنى لا يحقق السببية واقعاً، فلا بد لأصحاب مسلك الاعتبار في الوضع أن يفسروا كيفية نشوء السببية الواقعية من الاعتبار المذكور، وقد يكون عجز هذا المسلك عن تفسير ذلك أدى بآخرين إلى اختيار الاحتمال الثالث الآتي:

الثالث: أن دلالة اللفظ تنشأ من الوضع، والوضع ليس اعتباراً، بل هو تعهد من الوضع بأن لا يأتي باللفظ إلا عند قصد تفهيم المعنى، وبذلك تنشأ ملازمة بين الاتيان باللفظ وقصد تفهيم المعنى، ولازم ذلك أن يكون الوضع هو السبب في الدلالة التصديقية المستبطنة ضمناً للدلالة التصورية، بينما على مسلك الاعتبار لا يكون الوضع سبباً إلا للدلالة التصورية. وهذا فرق مهم بين المسلكين، وهناك فرق آخر وهو أنه بناء على التعهد يجب إفتراض كل متكلم متعهداً وواضعاً لكي تتم الملازمة في كلامه، وأما بناء على مسلك الاعتبار فيفترض أن الوضع إذا صدر في البداية من المؤسس أو حب دلالة تصورية عامة لكل من علم به بدون حاجة إلى تكرار عملية الوضع من الجميع.

ويرد على مسلك التعهد.

أولاً: إن المتكلم لا يتعهد عادة، بأن لا يأتي باللفظ إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يريد وضع اللفظ له، لأن هذا يعني التزامه ضمناً بأن لا يستعمله مجازاً، مع أن كل متكلم كثيراً ما يأتي باللفظ به تفهيم المعنى المجازي، فلا يحتمل صدور الالتزام الضمني المذكور من كل متكلم.

وثانياً: أن الدلالة اللفظية والعلقة اللغوية بموجب هذا المسلك تتضمن استدالاً منطقياً وإدراكاً للملازمة وانتقالاً من أحد طرفيها إلى الآخر، مع أن وجودها في حياة الإنسان يبدأ منذ الأدوار الأولى لطفولته وقبل أن ينضح أي فكر استدلالي له، وهذا يبرهن على إنها أبسط من ذلك.

والتحقيق أن الوضع يقوم على أساس قانون تكويني للذهن البشري، وهو: أنه كلما ارتبط شيئاً في تصور الإنسان ارتباطاً مؤكداً أصبح بعد ذلك تصور أحدهما مستدعاً لتصور الآخر. وهذا الرابط بين تصوريين تارة يحصل بصورة عفوية، كالرابط بين سماع الزئير وتصور الأسد الذي حصل نتيجة التقارن الطبيعي المتكرر بين سماع الزئير ورؤيه الأسد، وأخرى يحصل بالعناية التي يقوم بها الواقع، إذ يربط بين اللفظ وتصور معنى مخصوص في ذهن الناس فينتقلون من سماع اللفظ إلى تصور المعنى، والاعتبار الذي تحدثنا عنه في الاحتمال الثاني، ليس إلا طريقة يستعملها الواقع في إيجاد ذلك الرابط والقرن المخصوص بين اللفظ وصورة المعنى. فمسلك الاعتبار هو الصحيح، ولكن بهذا المعنى وبذلك صح أن يقال إن الوضع قرن مخصوص بين تصور اللفظ وتصور المعنى بنحو أكيد لكي يستتبع حالة إثارة أحدهما للأخر في الذهن.

ومن هنا نعرف أن الوضع ليس سبباً إلا للدلالة التصورية، وأما الدلالتان التصديقيان الأولى والثانية، فمن شأنهما الظهور الحالي والسيادي للكلام لا الوضع.

الوضع التعييني والتعييني:

وقد قسم الوضع من ناحية سببه إلى تعييني وتعييني، فقيل إن العلاقة بين اللفظ والمعنى أن نشأت من جعل خاص فالوضع تعييني، وإن نشأت من كثرة

الاستعمال بدرجة توجب الألفة الكاملة بين اللفظ والمعنى فالوضع تعيني. ويلاحظ على هذا التقسيم بأن الوضع إذا كان هو الاعتبار أو التعهد، فلا يمكن أن تنشأ عن كثرة الاستعمال مباشرة، لوضوح أن الاستعمال المتكرر لا يولد بمجرده اعتبارا ولا تعهدا، فلا بد من إفتراض أن كثرة الاستعمال تكشف عن تكون هذا الاعتبار أو التعهد، فالفرق بين الوضعين في نوعية الكاشف عن الوضع.

وهذه الملاحظة لا ترد على ما ذكرناه في حقيقة الوضع من أنه القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى، فإن حالة القرن الأكيد تحصل بكثرة الاستعمال أيضا لأنها تؤدي إلى تكرر الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى فيكون القرن بينهما أكيدا بهذا التكرر إلى أن يبلغ إلى درجة تجعل أحد التصورين صالحًا لتوليد التصور الآخر فيتم بذلك الوضع التعيني. توافق الوضع على تصور المعنى:

ويشترط في كل وضع يباشره الواضع أن يتصور الواضع المعنى الذي يريد أن يضع اللفظ له لأن الوضع بمثابة الحكم على المعنى واللفظ، وكل حاكم لا بد له من استحضار موضوع حكمه عند جعل ذلك الحكم. وتصور المعنى تارة يكون باستحضاره مباشرة وأخرى باستحضار عنوان منطبق عليه وملاحظته بما هو حاكم عن ذلك المعنى. وهذا الشرط يتحقق في ثلاثة حالات:

الأولى: أن يتصور الواضع معنى كليا كالإنسان ويضع اللفظ بإزائه ويسمى بالوضع العام والموضوع له العام.

الثانية: إن يتصور الواضع معنى جزئيا كزيد ويضع اللفظ بإزائه ويسمى بالوضع الخاص والموضوع له الخاص.

الثالثة: أن يتصور الواضع عنواناً مشيراً إلى فرده ويضع اللفظ بإزاء الفرد الملحوظ من خلال ذلك العنوان المثير ويسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص.

وهناك حالة رابعة لا يتتوفر فيها الشرط المذكور ويطلق عليها اسم الوضع الخاص والموضوع له العام وهي أن يتصور الفرد ويضع اللفظ لمعنى جامع، وهذا مستحيل لأن الفرد والخاص ليس عنواناً منطبقاً على ذلك المعنى الجامع ليكون مشيراً إليه، فالمعنى الجامع في هذه الحالة لا يكون مستحضرًا بنفسه ولا بعنوان مشيراً إليه ومنطبق عليه.

ومثال الحالة الأولى أسماء الأجناس، ومثال الحالة الثانية الإعلام الشخصية، وأما الحالة الثالثة فقد وقع الخلاف في جعل الحروف مثلاً لها وسيأتي الكلام عن ذلك في بحث مقبل إن شاء الله تعالى.

توقف الوضع على تصور اللفظ:

كما يتوقف الوضع على تصور المعنى كذلك يتوقف على تصور اللفظ، أما بنفسه فيسمى الوضع شخصياً، وأما بعنوان مشيراً إليه فيسمى الوضع نوعياً. ومثال الأول: وضع أسماء الأجناس. ومثال الثاني: وضع الهيئة المحفوظة في ضمن كل أسماء الفاعلين لمعنى هيئة اسم الفاعل، فإن الهيئة لما كانت لا تنفصل في مقام التصور عن المادة وكان من الصعب إحضار تمام المواد عند وضع اسم الفاعل اعتاد الواضع أن يحضر الهيئة في ضمن مادة معينة كفاعل، ويضع كل ما كان على هذه الوتيرة لمعنى الفاعلي فيكون الوضع نوعياً.

**المجاز:**

يكتسب اللفظ بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي من أجل الاقتران الخاص بينهما، كما يكتسب صلاحية الدلالة على كل معنى مقترب بالمعنى الحقيقي اقترانا خاصا كالمعاني المجازية المشابهة، غير أنها صلاحية بدرجة أضعف، لأنها تقوم على أساس مجموع اقترانين، ومع اقتران اللفظ بالقرينة على المعنى المجازي تصبح هذه الصلاحية فعلية ويكون اللفظ دالا فعلا على المعنى المجازي.

وأما في حالة عدم وجود القرينة فالذي ينسق إلى الذهن من اللفظ تصور المعنى الموضوع له، ومن هنا يقال إن ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري يتعلق بالمعنى الموضوع له دائماً بمعنى أنه هو الذي تأتي صورته إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ دون المعنى المجازي.

وما ذكرناه من اكتساب اللفظ صلاحية الدلالة على المعنى المجازي لا يحتاج إلى وضع خاص وراء وضع اللفظ لمعناه الحقيقي، وإنما يحصل بسبب وضعه للمعنى الحقيقي:

وإنما الكلام في أنه هل يصح استعمال اللفظ في المعنى المجازي ما دام أصبح صالحا للدلالة عليه أو توقف صحته على وضع معين، وعلى تقدير القول بالتوقف لا بد من تصوير الوضع المصحح للاستعمال المجازي بنحو يختلف عن الوضع للمعنى الحقيقي - وإلا لانقلب المعنى المجازي إلى حقيقي وهو خلف - ويحفظ الطولية بين الوضعين على نحو يفسر أسبقية المعنى الحقيقي إلى الذهن عند سماع اللفظ المجرد عن القرينة، وذلك بأن يدعى مثلا وضع اللفظ المنضم إلى القرينة للمعنى المجازي فحيث لا قرينة تنحصر علاقة اللفظ بالمعنى الحقيقي ولا يزاحمه المعنى المجازي.

والصحيح عدم الاحتياج إلى وضع المعنى المجاز لتصحيح الاستعمال، لأنه إن

أريد بصحة الاستعمال حسنة فواضح أن كل لفظ له صلاحية الدلالة على معنى يحسن استعماله فيه وقصد تفهميه به، واللفظ له هذه الصلاحية بالنسبة إلى المعنى المجازي كما عرفت فيصح استعماله فيه، وان أريد بصحة الاستعمال انتسابه إلى اللغة التي يريد المتكلم التكلم بها فيكفي في ذلك أن يكون الاستعمال مبنيا على صلاحية في اللفظ للدلالة على المعنى ناشئة من أوضاع تلك اللغة.

#### علامات الحقيقة والمجاز:

ذكر المشهور عدة علامات لتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي. منها: التبادر من اللفظ أي انساب المعنى إلى الذهن منه لأن المعنى المجازي لا يتبادر من اللفظ إلا بضم القرينة، فإذا حصل التبادر بدون قرينة كشف عن كون المتبادر معنى حقيقيا. وقد يعترض على ذلك بأن تبادر المعنى الحقيقي من اللفظ يتوقف على علم الشخص بالوضع فإذا توقف علمه بالوضع على هذه العالمة لزم الدور. وأجيب على ذلك بأن التبادر يتوقف على العلم الارتکازی بالمعنى وهو العلم المترسخ في النفس الذي يلتعم مع الغفلة عنه فعلا والمطلوب من التبادر العلم الفعلى المتقوّم بالالتفات فلا دور، كما أن افتراض كون التبادر عند العالمة عالمة عند الجاهل لا دور فيه أيضا. والتحقيق أن الاعتراض بالدور لا محل له أساسا لأنه مبني على افتراض ان انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ فرع العلم بالوضع مع انه فرع نفس الوضع أي وجود عملية القرن الأكيد بين تصور اللفظ وتصور المعنى في ذهن الشخص، فالطفل الرضيع الذي اقترنت عنده كلمة "ماما" برؤيه أمها يكفي نفس هذا الاقتران الأكيد ليتصور أمه عندما يسمع كلمة "ماما" مع انه ليس عالما بالوضع إذ لا يعرف معنى الوضع. فالتبادر إذ يتوقف على وجود عملية القرن الأكيد بين التصورين في ذهن

الشخص، والمطلوب من التبادر تحصيل العلم بالوضع أي العلم بذلك القرن الأكيد فلا دور.

ومنها: صحة الحمل فإن صح الحمل الأولى الذاتي للفظ المراد استعلام حاله على معنى ثبت كونه هو المعنى الموضوع له، وإن صح الحمل الشائع ثبت كون المحمول عليه مصداقاً لعنوان هو المعنى له اللفظ، وإذا لم يصح كلاً الحملين ثبت عدم كون المحمول عليه نفسه المعنى الموضوع له ولا مصادقه. والصحيح أن صحة الحمل إنما تكون علامه على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول أو مصدق المعنى المراد، أما أن هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ أو مجازي، فلا سبيل إلى تعين ذلك عن طريق صحة الحمل، بل لا بد أن يرجع الإنسان إلى مرتكزاته لكي يعين ذلك.

ومنها: الاطراد وهو أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات، وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى فيدل الاطراد في صحة الاستعمال على كونه هو المعنى الحقيقي للفظ، إذ لا إطراد في صحة الاستعمال في المعنى المجازي.

وقد أجيئ على ذلك بأن الاستعمال في معنى إذا صح مجازاً ولو في حال وبلحاظ فرد صح دائماً، وبلحاظ سائر الأفراد مع الحفاظ على كل الخصوصيات والشروط التي بها صحة الاستعمال في تلك الحالة أو في ذلك الفرد، فالاطراد ثابت إذن في المعاني المجازية أيضاً مع الحفاظ على الخصوصيات التي بها صحة الاستعمال.

تحويل المجاز إلى حقيقة:

إذا استعمل الإنسان كلمة الأسد مثلاً الموضوعة للحيوان المفترس في

الرجل الشجاع فهذا استعمال مجازي. وقد يحتال لتحويله إلى استعمال حقيقي بأن يستعمله في الحيوان المفترس ويطبقه على الرجل الشجاع، بافتراض أنه مصدق للحيوان المفترس، إذ بالامكان أن يفترض غير المصدق مصداقاً بالاعتبار والعنابة، ففي هذه الحالة لا يوجد تجوز في الكلمة لأنها استعملت فيما وضعت له، وإنما العنابة في تطبيق مدلولها على غير مصدقه فهو مجاز عقلي لا لفظي.

#### استعمال اللفظ وإرادة الخاص:

إذا استعمل اللفظ وأريد به معنى مباین لما وضع له فهو مجاز بلا شك. وإنما إذا كان المعنى الموضوع له اللفظ ذا حخص وحالات كثيرة وأريد به بعض تلك الحخص، كما إذا أتيت بلفظ الماء وأردت ماء الفرات فهذا له حالتان: الأولى: أن تستعمل لفظة الماء بمفردها في تلك الحصة بالذات أي في ماء الفرات بما هو ماء خاص، وهذا يكون مجازاً لأن اللفظ لم يوضع للخاص بما هو خاص. الثانية: ان تستعمل لفظة الماء معناها المشترك بين ماء الفرات وغيره وتأتي بلفظ آخر يدل على خصوصية الفرات بان تقول ائنني بماء الفرات، فالحصة الخاصة قد أفادت بمجموع كلمتي ماء والفرات لا بكلمة ماء فقط، وكل من الكلمتين قد استعملت في معناها الموضوعية له فلا تجوز، ونطلق على إرادة الخاص بهذا النحو طريقة تعدد الدال والمدلول، فطريقة تعدد الدال والمدلول تعني بها إفادة مجموعة من المعاني بمجموعة من الدوال وبإباء كل دال واحد من تلك المعاني.

الاشتراك والتراصف:

لاشك في إمكان الاشتراك وهو وجود معنيين للفظ واحد والتراصف وهو وجود لفظين لمعنى واحد بناء على غير مسلك التعهد في تفسير الوضع،

ومجرد كون الاشتراك مؤديا إلى الاجمال وتردد السامع في المعنى المقصود لا يوجب فقدان الوضع المتعدد لحكمته، لأن حكمته إنما هي إيجاد ما يصلح للتفسير في مقام الاستعمال ولو بضم القرينة. وأما على مسلك التعهد إذا فلا يخلو تصوير الاشتراك والترادف من إشكال، لأن التعهد إذا كان بمعنى الالتزام بعدم الآيتان باللفظ، إلا إذا قصد تفسير المعنى الذي يضع له اللفظ امتناع الاشتراك المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى لفظ واحد، إذ يلزم أن يكون عند الاتيان باللفظ قاصدا لكلا المعنيين وفاء بكلا التعهدين، وهو غير مقصود من المتعهد جزما، وإذا كان التعهد بمعنى الالتزام بالاتيان باللفظ عند قصد تفسير المعنى امتناع الترادف المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى معنى واحد، إذ يلزم أن يأتي بكلا اللفظين عند قصد تفسير المعنى، وهو غير مقصود من المتعهد جزما. وحل الاشكال اما بافتراض تعدد المتعهد أو وحدة المتعهد بان يكون متعهدا بعدم الاتيان باللفظ إلا إذا قصد تفسير أحد المعنيين بخصوصه، أو متعهدا عند قصد تفسير المعنى بالاتيان بأحد اللفظين، أو فرض تعهدين مشروطين على نحو يكون المتعهد به في كل منهما مقيدا بعدم الآخر.

#### تصنيف اللغة:

تنقسم اللغة إلى كلمة بسيطة وكلمة مركبة، وهيئة تركيبية، تقوم بأكثر من كلمة، فالكلمة البسيطة هي الكلمة الموضوعة بمادة حروفها وتركيبها الخاص، بوضع واحد للمعنى، من قبيل أسماء الأجناس وأسماء الاعلام والحروف. والكلمة المركبة هي الكلمة التي يكون لهيئتها وضع، ولمادتها وضع آخر من قبيل الفعل، والهيئة التركيبية وهي الهيئة التي تحصل بانضمام كلمة إلى أخرى وتكون موضوعة لمعنى خاص. والهياكل والحراف عموما لا تستقل معانيها بنفسها لأنها من سُنخ النسب والارتباطات، ففي قولنا: السير إلى مكة

المكرمة واجب، تدل (إلى) على نسبة خاصة بين السير ومكة، حيث إن السير ينتهي بمكة، وتدل هيئة مكة المكرمة على نسبة وصفية وهي كون (المكرمة) وصف لمكة وتدل هيئة جملة السير.. واجب على نسبة خاصة بين السير وواجب، وهي أن الوجوب ثابت فعلاً للسير. والنسبة التي يدل عليها الحرف غير كافية بمفردها لتكوين جملة تامة، ولهذا تسمى بالنسبة الناقصة. وأما الهيئات بعضها يدل على النسبة الناقصة كهيئة الجملة الوصفية وبعضها يدل على النسبة التي تتكون بها جملة تامة وتسمى نسبة تامة، وذلك كهيئة الجملة الخبرية أو هيئة الجملة الانشائية من قبيل زيد عالم وصم.

ويصطلح أصولياً على التعبير بالمعنى الحRFي عن كل نسبة، سواء كانت مدلولة للحرف أو الهيئة الجملة الناقصة أو لهيئة الجملة التامة، وبالمعنى الاسمي عما سوى ذلك من المدلولات. ويختلف المعنى الحRFي عن المعنى الاسمي في أمور منها: أن المعنى الحRFي باعتباره نسبة وكل نسبة متقومة بطرفيها فلا يمكن أن يلحظ دائماً ضمن طرفي النسبة، وأما المعنى الاسمي فيمكن أن يلحظ بصورة مستقلة.

وقد ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) إلى التفرقة بين المعاني الاسمية والمعاني الحRFية بأن الأولى إخطارية والثانية ايجادية. واستفاد من ظاهر كلمات مقرري بحثه أن مراده بكون المعنى الاسمي إخطارياً، أن الاسم يدل على معنى ثابت في ذهن المتكلم في المرتبة السابقة على الكلام، وليس دور الاسم إلا التعبير عن ذلك المعنى، ومراده بكون المعنى الحRFي ايجادياً أن الحRF أداة للربط بين مفردات الكلام فمدلوله هو نفس الربط الواقع في مرحلة الكلام بين مفرداته، ولا يعبر عن معنى أسبق رتبة من هذه المرحلة، ومن هنا يكون الحRF موجداً لمعناه لأن معناه ليس إلا الربط الكلامي الذي يحصل به.

وهذا المعنى من الإيجابية للحرف واضح البطلان لأن الحرف وإن كان يوجد الربط في مرحلة الكلام ولكنه إنما يوجد ذلك بسبب دلالته على معنى، أي على الجانب النسبي والرسمي في الصورة الذهنية ونسبة إلى الربط القائم في الصورة الذهنية على حد ربط الاسم بالمعنى الاسمية الداخلة في تلك الصورة، فلا تصح التفرقة بين المعاني الاسمية والحرفية بالاحتقارية والإيجادية. نعم هناك معنى آخر دقيق ولطيف لإيجادية المعاني الحرفية تتميز بها عن المعاني الاسمية تأتي الإشارة إليه في الحلقة الثالثة إن شاء الله تعالى.

المقارنة بين الحروف والأسماء الموازية لها:

كل حرف نجد تعبيراً إسمياً موازيًا له فـ(إلى) يوازيها في الأسماء (الانتهاء) وـ(من) يوازيها (ابتداء) وـ(في) توازيها (ظرفية) وهكذا، وعلى الرغم من الموازاة، فإن الحرف والاسم الموازي له ليسا مترادفين بدليل أنه لا يمكن استبدال أحدهما في موضع الآخر كما هو الشأن في المترادفين عادة. والسبب في ذلك يعود إلى أن الحرف يدل على النسبة، والاسم يدل على مفهوم اسمى يوازي تلك النسبة ويلازمها، ومن هنا لم يكن بالأمكان أن يفصل مدلول (إلى) عن طرفيه ويلحظ مستقلاً، لأن النسبة لا تنفصل عن طرفيها بينما بالأمكان أن نلحظ الكلمة الانتهاء بمفردها ونتصور معناها. ونفس الشئ نجده في هيئات الجمل مع أسماء موازية لها، فقولك: زيد عالم إخبار بعلم زيد، فالإخبار بعلم زيد تعبير اسمى عن مدلول هيئة زيد عالم، إلا أنه لا يرادفه لوضوح أنك لو نطقت بهذا التعبير الاسمي لكنت قد قلت جملة ناقصة لا يصح السكوت عليها، بينما (زيد عالم) جملة تامة يصح السكوت عليها.

## تنوع المدلول التصديقى:

عرفنا فيما سبق أن الألفاظ لها دلالة تصورية تنشأ من الوضع، ولها دلالة تصديقية تنشأ من السياق. والدلالة التصديقية الأولى تشتراك فيها الكلمات والجمل الناقصة والجمل التامة. والدلالة التصديقية الثانية على المراد الجدي تختص بها الجمل التامة. وسُنخ المدلول التصديقى الأول واحد في جميع الألفاظ وهو قصد المتكلّم إخطار صورة المعنى في ذهن السامع. وأما سُنخ المدلول التصديقى الثاني أن المراد الجدي فيختلف من جملة تامة إلى جملة تامة أخرى. فالجملة الخبرية مثل (زيد عالم) مدلولها الجدي قصد الاخبار والحكاية عن النسبة التامة التي تدل عليها هيئتها، والجملة الاستفهامية (هل زيد عالم) مدلولها الجدي طلب الفهم والاطلاع على وقوع تلك النسبة التامة، والجملة الطلبية (صل) مدلولها الجدي طلب إيقاع النسبة التامة التي تدل عليها هيئة صل أي طلب وقوع الصلاة من المخاطب.

ويختلف في ذلك السيد الأستاذ فإنه بنى - كما عرفنا سابقا - على أن الوضع عبارة عن التعهد وفرع عليه أن الدلالة اللغوية الناشئة من الوضع دلالة تصديقية لا تصورية بحثة، وعلى هذا الأساس اختيار أن كل جملة تامة موضوعة بالتعهد لنفس مدلولها التصديقى الجدي مباشرة وقد عرفت الحال في مبناه سابقا.

## المقارنة بين الجمل التامة والناقصة:

لا شك في أن المعنى الموضوع له للجملة التامة يختلف عن المعنى الموضوع له للجملة الناقصة، لأن الأولى يصح السكوت عليها دون الثانية. وهذا الاختلاف يوجد تفسيران له:

أحدهما مبني على أن المعنى الموضوع له هو المدلول التصديقى مباشرة كما

إختاره السيد الأستاذ تفريعا على تفسيره للوضع بالتعهد. وحاصله أن الجملة التامة في قولنا: (المفيد عالم) موضوعة لقصد الحكاية والأخبار عن ثبوت المحمول للموضوع، والجملة الناقصة الوصفية في قولنا: (المفيد عالم) موضوعة لقصد إخطار صورة هذه الحصة الخاصة.

والجواب على ذلك ما تقدم من أن المعنى الموضوع له غير المدلول التصديقي بل هو المدلول التصوري، والمدلول التصوري للحروف والهيئات هو النسبة، فلا بد من إفتراض فرق بين نحوين من النسبة أحدهما يكون مدلولاً للجملة التامة، والآخر مدلولاً للجملة الناقصة.

والتفسير الآخر أن هيئة كلتا الجملتين موضوعة للنسبة ولكنها في أحدهما اندماجية وفي الأخرى غير اندماجية، وكل جملة موضوعة للنسبة الاندماجية فهي ناقصة، لأنها تحول المفهومين إلى مفهوم واحد وتصير الجملة في قوة الكلمة واحدة، وكل جملة موضوعة للنسبة غير الاندماجية فهي جملة تامة. وقد تقدم في الحلقة السابقة بعض الحديث عن ذلك.

الدلالات الخاصة والمشتركة:

هذه نبذة تمهدية عن الدلالة اللفظية وعلاقتها بالألفاظ بالمعاني نكتفي بها للدخول في الحديث عن تحديد دلالات الدليل الشرعي اللفظي، ومن الواضح ان هذه الدلالات على قسمين: فبعضها دلالات خاصة ترتبط ببعض المسائل الفقهية كدلالة الكلمة الصعيد أو الكعب، وبعضها دلالات عامة تصلح أن تكون عنصرا مشتركة في عملية الاستنباط في مختلف أبواب الفقه كدلالة الامر على الوجوب. وقد عرفت سابقا أن ما يدخل في البحث الأصولي إنما هو القسم الثاني، ولهذا فسوف يكون البحث عن الدلالات العامة للدليل الشرعي اللفظي.

الأمر والنهي  
الامر:

الامر تارة يستعمل بمادته فيقال: (أمرك بالصلاه) وأخرى بصيغته فيقال: (صل).

أما مادة الامر فلا شك في دلالتها بالوضع على الطلب، ولكن لا بنحو تكون مرادفة للفظ الطلب، لأن لفظ الطلب ينطبق بمفهومه على الطلب التكويني كطلب العطشان للماء والطلب التشريعي سواء صدر من العالى أو من غيره، بينما الامر لا يصدق إلا على الطلب التشريعي من العالى، سواء كان مستعلياً أي متظاهراً بعلوه أو لا.

كما أن مادة الامر لا ينحصر معناها لغة بالطلب، بل ذكرت لها معان أخرى كالشئ والحادثة والغرض، وعلى هذا الأساس تكون مشتركاً لفظياً وتعين الطلب بحاجة إلى قرينة، ومتى دلت القرينة على ذلك يقع الكلام في أن المادة تدل على الطلب بنحو الوجوب أو تلائم مع الاستحباب؟ فقد يستدل على إنها تدل على الوجوب بوجوه:

منها: قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (١) وتقريريه أن الامر لو كان يشمل الطلب الاستحبابي لما وقع على إطلاقه موضوعاً للحذر

---

(١) سورة النور آية ٦٣.

من العقاب. ومنها قوله: صلى الله عليه وآله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء). وتقريره أن الامر لو كان يشمل الاستحباب لما كان الامر مستلزمًا للمشقة كما هو ظاهر الحديث. ومنها: التبادر فإن المفهوم عرفاً من كلام المولى حين يستعمل كلمة الامر أنه في مقام الايجاب والالزام والتباادر علامة الحقيقة.

وأما صيغة الامر فقد ذكرت لها عدة معانٍ كالطلب والتنبيه والترجي والتهديد والتعجيز وغير ذلك، وهذا في الواقع خلط بين المدلول التصوري للصيغة، والمدلول التصديقى الجدى لها باعتبارها جملة تامة وتوضيحه أن الصيغة - أي هيئة فعل الامر - لها مدلول تصوري ولا بد أن تكون من سياق المعنى الحرفي كما هو الشأن فيسائر الهيئات والحرروف، فلا يصح أن يكون مدلولها نفس الطلب بما هو مفهوم اسمى، ولا مفهوم الارسال نحو المادة، بل نسبة طلبية أو ارسالية توأزي مفهوم الطلب أو مفهوم الارسال، كما توأزي النسبة التي تدل عليها (إلى) مفهوم (الانتهاء)، والعلاقة بين مدلول الصيغة بوصفه معنى حرفيًا ومفهوم الارسال أو الطلب تشابه العلاقة بين مدلول (من) و (إلى) و (في) ومدلول (الابتداء) و (الانتهاء) و (الظرفية). فهي علاقة موازاة لا ترافق. ونقصد بالنسبة الطلبية أو الارسالية الرابط المخصوص الذي يحصل بالطلب أو بالارسال بين المطلب والمطلوب منه، أو بين المرسل والمرسل إليه، وهذا هو المدلول التصوري للصيغة الثابت بالوضع. وللصيغة باعتبارها جملة تامة مكونة من فعل وفاعل، مدلول تصديقى جدي بحكم السياق لا الوضع، إذ تكشف سياقاً عن أمر ثابت في نفس المتكلم هو الذي دعاه إلى استعمال الصيغة، وفي هذه المرحلة تتعد الدواعي التي يمكن أن تدل عليها الصيغة بهذه الدلالة، فتارة يكون الداعي هو الطلب، وأخرى الترجي وثالثة التعجيز، وهكذا مع انحفاظ المدلول التصوري للصيغة في الجميع.

(١٩٩)

هذا كله على المسلك المختار المشهور القائل بأن الدلالة الوضيعة هي الدلالة التصورية. وأما بناء على مسلك التعهد القائل بأن الدلالة الوضيعة هي الدلالة التصديقية، وأن المدلول الجدي للجملة التامة هو المعنى الموضوع له ابتداء فلا بد من الالتزام بتعدد المعنى في تلك الموارد لاختلاف المدلول الجدي.

ثم إن الظاهر من الصيغة أن المدلول التصديقي الجدي هو الطلب دون سائر الدواعي الأخرى، وذلك لأنه إن قيل بأن المدلول التصورى هو النسبة الطلبية، فواضح أن الطلب مصدق حقيقى للمدلول التصورى دون سائر الدواعي، فيكون أقرب إلى المدلول التصورى وظاهر كل كلام أن مدلوله التصديقى أقرب ما يمكن للتطابق والمصداقية للمدلول التصورى، وأما إذا قيل بأن المدلول التصورى هو النسبة الارسالية، فلان المصدق الحقيقى لهذه النسبة إنما ينشأ من الطلب لا من سائر الدواعي فيتعين داعي الطلب بظهور الكلام.

ولكن قد ينفق أحياناً أن يكون المدلول الجدي هو قصد الاخبار عن حكم شرعى آخر غير طلب المادة أو إنشاء ذلك الحكم وجعله، كما في قوله: (اغسل ثوبك من البول) فإن المراد الجدي من إغسل ليس طلب الغسل، إذ قد يتৎسر ثوب الشخص فيهمله ولا يغسله ولا إثم عليه، وإنما المراد بيان أن الثوب يتৎسر بالبول. وهذا حكم وضعى وإنه يظهر بالغسل، وهذا حكم وضعى آخر، وفي هذه الحالة تسمى الصيغة بالأمر الارشادى لأنها إرشاد وإخبار عن ذلك الحكم.

وكما أن المعروف في دلالة مادة الامر على الطلب أنها تدل على الطلب الوجبى، كذلك الحال في صيغة الامر بمعنى أنها تدل على النسبة الارسالية الحاصلة من إرادة لزومية، وهذا هو النسبة للتباادر بحسب الفهم العرفي العام.

وكتيراً ما يستعمل غير فعل الامر من الأفعال في إفاده الطلب، أما بادخال لام الامر عليه فيكون الاستعمال بلا عناء، وأما بدون إدخاله، كما إذا قيل يعيد ويغتسل، ويشتمل الاستعمال حينئذ على عناء، لأن الجملة حينئذ خبرية بطبيعتها، وقد استعملت في مقام الطلب. وفي الأول يدل على الوجوب بنحو دلالة الصيغة عليه، وفي الثاني يوجد خلاف في الدلالة على الوجوب، ويأتي الكلام عن ذلك في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى.

دلالات أخرى للامر

عرفنا أن الامر يدل على الطلب ويدل على أن الطلب على نحو الوجوب.  
وهناك دلالات أخرى محتملة وقع البحث عن ثبوتها له وعدمه.

منها: دلالته على نفي الحرمة بخلاف عن دلالته على الطلب والوجوب في حالة معينة، وهي ما إذا ورد عقيب التحرير أو في حالة يحتمل فيها ذلك.  
والصحيح أن صيغة الامر على مستوى المدلول التصوري لا تتغير دلالتها

في هذه الحالة، بل تظل دالة على النسبة الطلبية، غير أن مدلولها التصدقي هنا يصبح مجملاً ومردداً بين الطلب الجدي وبين نفي التحرير، لأن ورود الامر في إحدى الحالتين المذكورتين يوجب الاجمال من هذه الناحية.

ومنها: الأدلة الامر بالفعل الموقت بوقت محدد على وجوب القضاء خارج الوقت، على من لم يأت بالواجب في وقته. وتوضيح الحال في ذلك أن الامر بالفعل الموقت تارة يكون أمراً واحداً بهذا الفعل المقيد فلا يقتضي إلا الاتيان به، فإن لم يأت به حتى إنتهى الوقت فلا موجب من قبله للقضاء، بل يحتاج إلى إيجاب القضاء إلى أمر جديد، وتارة أخرى يكون الامر بالفعل الموقت أمرين مجتمعين في بيان واحد، أحدهما: أمر بذات الفعل على الاطلاق، والآخر أمر بإيقاعه في الوقت الخاص، فإن فات المكلف امتثال الامر الثاني

بقي عليه الامر الأول، ويجب عليه أن يأتي بالفعل حينئذ ولو خرج الوقت فلا يحتاج إيجاب القضاء إلى أمر جديد. وظاهر الدليل الامر بالموقت هو وحده الامر، فيحتاج إثبات تعدده على الوجه الثاني إلى قرينة خاصة.

ومنها: دلالة الامر بالأمر بشيء، على الامر بذلك الشيء مباشرة بمعنى أن الامر إذا أمر زيداً بأن يأمر خالداً بشيء فهل يستفاد الامر المباشر لخالد من ذلك أو لا؟ فعلى الأول لو أن خالداً أطلع على ذلك قبل أن يأمره زيد لوجب عليه الاتيان بذلك الشيء، وعلى الثاني لا يكون ملزماً بشيء. ومثاله في الفقه أمر الشارع لولي الصبي بأن يأمر الصبي بالصلوة، فإن قيل بأن الامر بالأمر بشيء أمر به كان أمر الشارع هذا أمراً للصبي - ولو على نحو الاستحباب - بالصلوة.

#### النهي

كما أن للأمر مادة وصيغة، كذلك الحال في النهي، فمادته نفس الكلمة النهي وصيغته من قبيل لا تكذب، والمادة تدل على الزجر بمفهومه الاسمي، والصيغة تدل على الزجر والامساك بنحو المعنى الحرفي، وإن شئت عبر بالنسبة الزجرية والامساكية.

وقد وقع الخلاف بين جملة من الأصوليين في أن مفاد النهي هل هو طلب الترك الذي هو مجرد أمر عدمي، أو طلب الكف عن الفعل الذي هو أمر وجودي وقد يستدل للوجه الثاني، بأن الترك استمرار للعدم الأزلي الخارج عن القدرة فلا يمكن تعلق الطلب به. ويندفع هذا الدليل بأن بقاءه مقدور فيعقل التكليف به، ويندفع الوجه الثاني، بأن من حصل منه الترك بدون كف لا يعتبر عاصياً للنهي عرفاً. وال الصحيح أن كلاً الوجهين باطل، لأن النهي ليس طلباً لا للترك ولا للكف، وإنما هو زجر بنحو المعنى

الاسمي – كما في مادة النهي – أو بنحو المعنى الحرفي – كما في صيغة النهي – وهذا يعني أن متعلقه الفعل لا الترك.  
ولا إشكال في دلالة النهي مادة وصيغة على كون الحكم بدرجة التحرير،  
ويثبت ذلك بالتبادر والفهم العرفي العام.

(٢٠٣)

## الاحتراز في القيود

إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له فقد يكون هذا القيد متعلقا للحكم، كالأكرام في (أكرم الفقير)، وقد يكون موضوعا له كالفقير في المثال، وقد يكون شرطا كما في الجملة الشرطية، (إذا زالت الشمس فصل) وقد يكون غاية كما في (صم في الليل) وقد يكون وصفا للموضوع كالعادل في (أكر الفقير العادل) وهكذا.

وفي كل هذه الحالات يوجد للكلام مدلول تصوري أريد اخطره في ذهن السامع، ومدلول تصديقي جدي وهو الحكم الشرعي الذي أبرز وكشف عنه بذلك الخطاب. ولا شك في أن الصورة التي نتصورها في مرحلة المدلول التصوري عند سماع الكلام المذكور هي صورة حكم يرتبط بذلك القيد على نحو من أنحاء الارتباط، ونستكشف من دخول القيد في الصورة التي يدل عليها الكلام بالدلالة التصورية دخوله أيضا في المدلول التصديقي الجدي، بمعنى ان القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعي الخاص الذي كشف عنه ذلك الكلام، فحينما يقول المولى (أكرم الفقير العادل) نفهم ان الوجوب الذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقير العادل، وانحدرت العدالة في موضوعه وفقا لأخذها في المدلول التصوري للكلام، وذلك لأن المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيدا في موضوع ذلك الوجوب الذي جعله وأبرزه بقوله: (أكرم الفقير العادل) لكان هذا يعني انه أخذ في المدلول

التصوري لكلامه قيدا ولم يأخذ ذلك القيد في المدلول الجدي لذلك الكلام، اي انه بين بالدلالة التصورية للكلام شيئا وهو القيد مع أنه لا يدخل في نطاق مراده الجدي، وهذا خلاف ظهور عرفي سياقي مفاده: ان كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصورى فهو داخل في نطاق المراد الجدي، وبكلمة أخرى ان ما يقوله يريده حقيقة، وبهذا الظهور نثبت قاعدة وهي: قاعدة احترازية القيود، ومؤداتها: ان كل قيد يؤخذ في المدلول التصورى للكلام، فالأصل فيه بحكم ذلك الظهور أن يكون قيدا في المراد الجدي أيضا، فإن قال: (أكرم الانسان الفقير)، فالفرق قيد في المراد الجدي بمعنى كونه دخيلا في موضوع الاكرام الذي سيق ذلك الكلام للكشف عنه. ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الانسان فقيرا فلا يشمله ذلك الوجوب، ولكن هذا لا يعني ان إكرامه ليس واجبا باعتبار آخر فقد يكون هناك وجوب ثان يخص الانسان العالم أيضا، فإذا لم يكن الانسان فقيرا وكان عالما فقد يجب إكرامه بوجوب ثان. وهكذا نعرف ان قاعدة احترازية القيود تثبت ان شخص الحكم الذي يشكل المدلول التصديقي الجدي للكلام المشتمل على القيد لا يشتمل من انتفى عنه القيد ولا تنفي وجود حكم آخر يشمله.

(٢٠٥)

## الاطلاق

الاطلاق يقابل التقيد، فان تصورت معنى ولا حظت فيه وصفا خاصاً أو حالة معينة، كان ذلك تقيداً، وان تصورته بدون ان تلحظ معه أي وصف او حالة اخرى كان ذلك إطلاقاً، فالتقيد إذن هو لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة، والاطلاق عدم لحاظ الخصوصية الزائدة. والطبيعة محفوظة في كلتا الحالتين: غير أنها تميز في الحالة الأولى بأمر وجودي وهو لحاظ الخصوصية، وتتميز في الحالة الثانية بأمر عدمي وهو عدم لحاظ الخصوصية. ومن هنا يقع البحث في أن الكلمة انسان مثلاً أو أي كلمة مشابهة هل هي موضوعة للطبيعة المحفوظة في كلتا الحالتين فلا التقيد دخيل في المعنى الموضوع له ولا الاطلاق، بل الكلمة بمدلولها تلائم كلا الامرين، أو ان الكلمة موضوعة للطبيعة المطلقة فتدل الكلمة بالوضع على الاطلاق وعدم لحاظ القيد. وقد وقع الخلاف في ذلك، ويترتب على هذا الخلاف امران:

أحدهما: إن استعمال اللفظ وإرادة المقيد على طريقة تعدد الدال والمدلول يكون استعمالاً حقيقياً على الوجه الأول، لأن المعنى الحقيقي للكلمة محفوظ في ضمن المقيد والمطلق على السواء، ويكون مجازاً على الوجه الثاني لأن الكلمة لم تستعمل في المطلق مع أنها موضوعة للمطلق، أي للطبيعة التي لم يلاحظ معها قيد بحسب الفرض.

والامر الآخر: إن الكلمة إذا وقعت في دليل حكم، كما إذا أخذت

موضوعا للحكم مثلا ولم نعلم ان الحكم هل هو ثابت لمدلول الكلمة على الاطلاق، أو لحصة مقيدة منه أمكن على الوجه الثاني ان نستدل بالدلالة الوضعية للفظ على الاطلاق، لأنه مأخوذ في المعنى الموضوع له وقيد له فيكون من القيود التي ذكرها المتكلم فنطبق عليه قاعدة احترازية القيود فثبت ان المراد الجدي مطلقا أيضا.

واما على الوجه الأول فلا دلالة وضعية للفظ على ذلك، لأن اللفظ موضوع بموجبه للطبيعة المحفوظة في ضمن المطلق والمقيد، وكل من الاطلاق والتقييد خارج عن المدلول الوضعي للفظ. فالمتكلم لم يذكر في كلامه التقييد ولا الاطلاق فلا يمكن بالطريقة السابقة ان ثبت الاطلاق بل لا بد من طريقة أخرى.

والصحيح هو الوجه الأول: لأن الوجdan العرفي شاهد بان استعمال الكلمة في المقيد على طريقة تعدد الدال والمدلول ليس فيه تجوز. وعلى هذا الأساس نحتاج في إثبات الاطلاق إلى طريقة أخرى، إذا ما دام الاطلاق غير مأخوذ في مدلول اللفظ وضعا فهو غير مذكور في الكلام فلا يتاح تطبيق قاعدة احترازية القيود عليه.

والطريقة الأخرى هي ما يسميهما المحققون المتأخرون بقرينة الحكمة وجوهرها التمسك بدلالة تصديقية لظهور عرفي سياقي آخر غير ذلك الظهور الحالى السياقى الذى تعتمد عليه قاعدة احترازية القيود، فقد عرفنا سابقا ان هذه القاعدة تعتمد على ظهور عرفي سياقى مفاده، ان ما يقوله يريده حقيقة، ويوجد ظهور عرفي سياقى آخر مفاده: أن لا يكون شئ دخيلا وقيدا في مراده الجدي وحكمه ولا يبينه باللفظ، لأن ظاهر حال المتكلم انه في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه، وحيث إن القيد ليس مبينا في حالة عدم نصب قرينة على التقييد فهو إذن ليس داخلا في المراد الجدي والحكم

الثابت، وهذا هو الاطلاق المطلوب. وهكذا نلاحظ ان كلا من قرينة الحكمة التي تثبت الاطلاق وقاعدة احترازية القيد تبني على ظهور عرضي سياقي حالي غير الظهور العرضي السياقي الحالي الذي تعتمد عليه الأخرى، فالقاعدة تبني على ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريد، وقرينة الحكمة تبني على ظهور حال المتكلم في أن كل ما يكون قيادا في مراده الجدي يقوله في الكلام الذي صدر منه لا ينبع ذلك المراد الجدي اي انه في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه.

وقد يتعرض على قرينة الحكمة هذه بان اللفظ إذا لم يكن يدل بالوضع إلا على الطبيعة المحفوظة في ضمن المقيد والمطلق معا فلا دال على الاطلاق، كما لا دال على التقييد، مع أن أحدهما ثابت في المراد الجدي جزما، لأن موضوع الحكم في المراد الجدي اما مطلق اواما مقيد، وهذا يعني أنه على اي حال لم يبين تمام مراده بخطابه ولا معين حينئذ لافتراض الاطلاق في مقابل التقييد.

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض بان ذلك الظهور الحالي السياقي لا يعني سوى أن يكون كلامه وافيا بالدلالة على تمام ما وقع تحت لحاظه من المعاني بحيث لا يكون هناك معنى لحظه المتكلم ولم يأت بما يدل عليه، لا ان كل ما لم يلحظه لا بد ان يأتي بما يدل على عدم لحاظه، فان ذلك مما لا يقتضيه الظهور الحالي السياقي، وعليه فإذا كان المتكلم قد أراد المقيد مع أنه لم ينصب قرينة على القيد، فهذا يعني وقوع أمر تحت اللحاظ، زائد على الطبيعة وهو تقييدها بالقيد، لأن المقيد يتميز بلحاظ زائد ولا يوجد في الكلام ما يبين هذا التقييد الذي وقع تحت اللحاظ، وإذا كان المتكلم قد أراد المطلق فهذا لا يعني وقوع شيء تحت اللحاظ زائدا على الطبيعة، لأن الاطلاق، كما تقدم عبارة عن عدم لحاظ القيد، فصح ان يقال: إن المتكلم لو كان قد أراد المقيد لما كان مبينا لبيان مرارمه. لأن القيد واقع تحت اللحاظ، وليس مدلولا للفظ، وإذا كان مراده المطلق، فقد بين تمام ما وقع تحت لحاظه، لأن نفس

الاطلاق ليس واقعا تحت اللحاظ بل هو عدم لحاظ القيد الزائد.  
ونستخلص من ذلك اننا بتوسط قرينة الحكمة ثبت الاطلاق، ونستغنى  
بذلك عن اثباته بالدلالة الوضعية عن طريق اخذه قيدا في المعنى الموضوع له  
اللفظ، ثم تطبيق قاعدة احترازية القيود عليه، لكن يبقى هناك فارق عملي  
بين اثبات الاطلاق بقرينة الحكمة، واثبات بالدلالة الوضعية، وتطبيق قاعدة  
احترازية القيود، وهذا الفارق العملي يظهر في حالة اكتناف الكلام  
بملابسات معينة تفقد الظهور السياقي الذي تعتمد عليه قرينة الحكمة، فلا  
يعود لحال المتكلم ظهور في أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بكلامه وأمكن  
أن يكون في مقام بيان بعضه، ففي هذه الحالة لا تتم قرينة الحكمة بطلان  
الظهور الذي تعتمد عليه، فلا يمكن اثبات الاطلاق لمن يستعمل قرينة الحكمة  
لاثباته، وخلافاً لذلك من يثبت الاطلاق بالدلالة الوضعية وتطبيق قاعدة  
احترازية القيود، فإن بإمكانه أن يثبت الاطلاق في هذه الحالة أيضاً، لأن  
الظهور الذي تعتمد عليه هذه القاعدة غير الظهور الذي تعتمد عليه قرينة  
الحكمة كما عرفنا سابقاً، وهو ثابت على أي حال.

ثم إن الاطلاق الثابت بقرينة الحكمة، تارة يكون شمولياً، أي مقتضايا  
لاستيعاب الحكم لتمام افراد الطبيعة. وأخرى يكون بدلياً يكتفى في امثال  
الحكم المجهول فيه إيجاد أحد الأفراد. ومثال الأول: اطلاق الكذب في (لا  
تکذب)، ومثال الثاني: اطلاق الصلاة في (صل).

والاطلاق تارة يكون أفرادياً وأخرى يكون أحوالياً، والمقصود بالاطلاق  
الأفرادي أن يكون للمعنى أفراد فيثبت بقرينة الحكمة انه لم يرد به بعض  
الأفراد دون بعض، والمقصود بالاطلاق الأحوالى أن يكون للمعنى أحوال،  
كما في أسماء الاعلام، فإن مدلول الكلمة زيد وإن لم يكن له افراد ولكن له  
أحوال متعددة، فيثبت بقرينة الحكمة، انه لم يرد به حال دون حال.

## الاطلاق في المعاني الحرفية:

مر بنا سابقا ان المعاني في المصطلح الأصولي تارة تكون معانٍ إسمية كمدلول عالم، (أكرم العالم)، وأخرى معانٍ حرفية، كمدلول صيغة الامر في نفس المثال، ولا شك في أن قرينة الحكمة تجري على المعاني الاسمية، ويثبت بها إطلاقها، واما المعانٍ الحرفية فقد وقع النزاع في امكان ذلك بشأنها، مثلا: إذا شككنا في أن الحكم بالوجوب هل هو مطلق وثبت في كل الأحوال، أو في بعض الأحوال دون بعض، فهل يمكن ان نطبق قرينة الحكمة على مفاد (أكرم) في المثال وهو الوجوب المفad على نهج النسبة الطلبية والارسالية لاثبات انه مطلق أو لا؟ وسيأتي توضيح الحال في هذا النزاع في الحلقة الثالثة ان شاء الله تعالى. والصحيح فيه إمكان تطبيق مقدمات الحكمة في مثل ذلك.

## التقابـل بين الاطلاق والتقييد:

اتضح مما ذكرناه ان هناك إطلاقا وتقييـدا في عالم اللحاظ وفي مقام الثبوت، والتقيـيد هنا بمعنى لحاظ القـيد، والاطلاق بمعنى عدم لـحاظ القـيد. وهناك أيضا إطلاق وتقـيـيد في عالم الدلالة، وفي مقام الاـثبات، والتـقـيـيد هنا بـمعـنىـ الاـثـيـانـ فيـ الدـلـيلـ بماـ يـدلـ عـلـىـ القـيـدـ، والـاطـلاقـ بـمعـنىـ عـدـمـ الاـثـيـانـ بماـ يـدلـ عـلـىـ القـيـدـ معـ ظـهـورـ حـالـ المـتـكـلـمـ فيـ أـنـهـ فيـ مقـامـ بـيـانـ تـمـامـ مـرـادـهـ بـخـطـابـهـ والـاطـلاقـ الاـثـيـاتـيـ يـدلـ عـلـىـ الـاطـلاقـ الشـبـوـتـيـ، والـتقـيـيدـ الاـثـيـاتـيـ يـدلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ الشـبـوـتـيـ. ولا شك في أن الاطلاق والتـقـيـيدـ مـتـقـابـلـانـ ثـبـوتـاـ وـإـثـيـاتـاـ، غيرـ أنـ التقـابـلـ عـلـىـ أـقـسـامـ، فـتـارـةـ يـكـونـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ وـجـوـدـيـنـ كـالـتـضـادـ بـيـنـ الـاسـتـقـامـةـ وـالـانـحـنـاءـ، وـأـخـرىـ يـكـونـ بـيـنـ وـجـودـ دـعـمـ، كـالـتـنـاقـضـ بـيـنـ وـجـودـ الـبـصـرـ وـعـدـمـهـ، وـثـالـثـةـ يـكـونـ بـيـنـ وـجـودـ صـفـةـ فيـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ وـعـدـمـهاـ فيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ مـعـ كـوـنـ المـوـضـعـ قـابـلاـ لـوـجـودـهـ فـيـ مـنـ قـبـيلـ الـبـصـرـ وـالـعـمـىـ، فـانـ

العمى ليس عدم البصر، ولو في جدار، بل عدم البصر في كائن حي يمكن في شأنه ان يبصر. وعلى هذا الأساس اختلف الاعلام في أن التقابل بين الاطلاق والتقييد الشبتوتين من أي واحد من هذه الانحاء، ومن الواضح على ضوء ما ذكرناه انه ليس تضادا، لأن الاطلاق الشبتوتي ليس امرا وجوديا، بل هو عدم لحظ القيد، ومن هنا قيل تارة: بأنه من قبيل تقابل البصر وعدمه، فاللتقييد بمثابة البصر والاطلاق بمثابة عدمه، وقيل أخرى: إنه من قبيل التقابل بين البصر والعمى، فاللتقييد بمثابة البصر والاطلاق بمثابة العمى. واما التقابل بين الاطلاق والتقييد الاثنين فهو من قبيل تقابل البصر والعمى بدون شك بمعنى ان الاطلاق الاثنين الكاشف عن الاطلاق الشبتوتي هو عدم ذكر القيد في حالة يتيسر للمتكلم فيها ذكر القيد، والا لم يكن سكوته عن التقييد كاشفا عن الاطلاق الشبتوتي.

الحالات المختلفة لاسم الجنس:

مما ذكرناه يتضح ان أسماء الأجناس لا تدل على الاطلاق بالوضع، بل بالظهور الحالي وقرينة الحكمة.  
ولاسم الجنس ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معرفا باللام من قبيل الكلمة (البيع) في (أحل الله البيع).

الثانية: أن يكون منكرا، اي منونا بتنوين التنكير من قبيل الكلمة (رجل) في ( جاء رجل ) أو ( جئني برجل ).

الثالثة: أن يكون حاليا من التعريف والتنكير، كما في حالة كونه منونا بتنوين التمكين أو كونه مضافا.

ويلاحظ ان اسم الجنس يبدو بوضعه الطبيعي وبدون تطعيم لمعناه، في

الحالة الثالثة، بينما يطعم في الحالة الثانية بشئ من التنکير، وفي الحالة الأولى بشئ من التعريف اما الحيّثية التي طعم بها مدلول اسم الجنس في الحالة الثانية، فأصبح نكرة، فالمعروف انها حيّثية الوحدة، فالنكرة موضوعة للطبيعة المأْخوذة بقيد الوحدة، ولهذا لا يمكن أن يكون الاطلاق شموليا حين ينصب الامر على نكرة مثل (أَكْرَمُ عَالَمًا)، وذلك لأن طبيعة عالم مثلا حين تتقيد بقيد الوحدة لا يمكن ان تنطبق على أكثر من واحد - أي واحد - وهو معنى الاطلاق البدلي.

واما الحيّثية التي طعم بها مدلول اسم الجنس في الحالة الأولى فأصبح معرفة فهي التعين، فاللام تعين مدلول مدخلوها وتطبّقه على صورة مألوفة، إما بحضورها فعلا كما في العهد الحضوري، وإما بذكرها سابقا، كما في العهد الذكري، وإما باستئناس ذهنی خاص بها، كما في العهد الذهني، وإما باستئناس ذهنی عام بها، كما في لام الجنس، فان في الذهن لـكل جنس انبطاعات معينة تشكل لونا من الاستئناس العام الذهني بمفهوم ذلك الجنس، فان قيل: (نار) دلت الكلمة على ذات المفهوم وان قيل: (النار) وأريد باللام لام الجنس أفاد ذلك تطبيق هذا المفهوم على حصيلة تلك الانطباعات، وبذلك يصبح معرفة.

واسم الجنس في حالة كونه معرفة، وكذلك في الحالة الثالثة التي يخلو فيها من التعريف والتنکير معا يصلح للاطلاق الشمولي، ولهذا إذا قلت (أَكْرَمُ العالم) جرت قرينة الحكمة لاثبات الاطلاق الشمولي في كلمة (العالم).  
الانصراف:

قد يتكون - نتيجة لملابسات - أنس ذهنی خاص بحصة معينة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ، وهذا الانس على نحوين، أحدهما: أن يكون نتيجة

لتواجد تلك الحصة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص. والآخر: أن يكون نتيجة لكثره استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصة على طريقة تعدد الدال والمدلول. أما النحو الأول فلا يؤثر على إطلاق اللفظ شيئاً لأنه انس ذهني بالحصة مباشرة دون أن يؤثر في مناسبة اللفظ لها أو يزيد في علاقته بما هو لفظ بتلك الحصة خاصة.

واما النحو الثاني فكثرة الاستعمال المذكورة قد تبلغ إلى درجة توجب نقل اللفظ من وضعه الأول إلى الوضع للحصة، أو تحقق وضعاً تعينياً لللفظ لتلك الحصة بدون نقل، وقد لا توجب ذلك أيضاً، ولكنها تشكل درجة من العلاقة والقرن بين اللفظ والحصة بمثابة تصلح أن تكون قرينة على ارادتها، خاصة من اللفظ، فلا يمكن حينئذ اثبات الاطلاق بقرينة الحكمة، لأنها تتوقف على أن لا يكون في كلام المتكلم ما يدل على القيد، وتلك العلاقة والانس الخاص يصلح للدلالة عليه.

**الاطلاق المقامي:**

الاطلاق الذي استعرضناه وعرفنا أنه يثبت بقرينة الحكمة والظهور الحالي السياقي نسميه الاطلاق اللفظي تميزاً له عن نحو آخر من الاطلاق لا بد من معرفته، نطلق عليه اسم الاطلاق المقامي.

ونقصد بالاطلاق اللفظي حالة وجود صورة ذهنية للمتكلم وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصورة، ففي مثل هذا الحال إذا ترددنا في هذه الصورة هل أنها تشتمل على قيد غير مذكور في الكلام الذي سبق للتحدث عنها، كان مقتضى الظهور الحالي السياقي في أن المتكلم يبين تمام المراد بالخطاب مع عدم ذكره للقيد هو الاطلاق، وهذا هو الاطلاق اللفظي لأنه يرتبط بمدلول اللفظ.

واما الاطلاق المقامي فلا يراد به نفي شيء لو كان ثابتا لكن قيدا في الصورة الذهنية التي يتحدث عنها اللفظ، وإنما يراد به نفي شيء لو كانا ثابتا لكن صورة ذهنية مستقلة وعنصرا آخر، فإذا قال المتكلم: (الفاتحة جزء في الصلاة والركوع جزء فيها، والسجود جزء فيها...) وسكت، واردنا أن ثبت بعدم ذكره لجزئية السورة أنها ليست جزءاً كان هذا اطلاقاً مقامياً.

ويتوقف هذا الاطلاق المقامي على احراز أن المتكلم في مقام بيان تمام أجزاء الصلاة، إذ ما لم يحرز ذلك لا يكون عدم ذكره لجزئية السورة كافياً عن عدم جزئيتها، ومجرد استعراضه لعدد من أجزاء الصلاة لا يكفي لاحراز ذلك، بل يحتاج احرازه إلى قيام قرينة خاصة على أنه في هذا المقام.

وبذلك يختلف الاطلاق المقامي عن الاطلاق اللغظي، إذ في الاطلاق اللغظي يوجد ظهور سياقي عام يتکفل إثبات أن كل متكلم يسوق لفظاً للتعبير عن صورة ذهنية، فلا تزيد الصورة الذهنية التي يعبر عنها باللفظ عن مدلول اللفظ، ولا يوجد في الاطلاق المقامي ظهور مماثل في أن كل من يستعرض عدداً من أجزاء الصلاة فهو يريد الاستيعاب.

**بعض التطبيقات لقرينة الحكمة:**

يدل الامر - كما تقدم - على الطلب وأنه على نحو الوجوب كما تقدم، وقد يقال بهذا الصدد: إن دلالته على الوجوب ليست بالوضع، وإنما هي بالاطلاق وقرينة الحكمة، لأن الطلب غير الوجوبي طلب ناقص محدود وهذا التحديد تقيد في هوية الطلب، ومع عدم نصب قرينة على التقيد يثبت بالاطلاق إرادة الطلب المطلق، أي الطلب الذي لا حد له بما هو طلب وهو الوجوب.

**للطلب انقسامات عديدة:**  
كانقسامه إلى الطلب النفسي والغيري: فال الأول هو طلب الشيء لنفسه،

والثاني هو طلب الشئ لاجل غيره.  
وأنقسامه إلى الطلب التعيني والتحثيري، فال الأول هو طلب شئ معين،  
والثاني طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير.  
وانقسامه إلى العيني والكافائي، فال الأول هو طلب الشئ من المكلف بعينه،  
والثاني طلبه من أحد المكلفين على سبيل البدل. وبالاطلاق وقرينة الحكمة  
يمكن ان ثبتت كون الطلب نفسيا تعينيا عينيا، ويقال في توضيح ذلك: ان  
الغیریة تقتضی تقيید وجوب الشئ بما إذا وجب ذلك الغیر، والتحثيریة  
تقتضی تقيیده بما إذا لم يؤت بالآخر، والكافائیة تقتضی تقيیده بما إذا لم يأت  
الآخر بالفعل، وكل هذه التقييدات تنفي مع عدم القرینة عليها بقرینة  
الحكمة فيثبتت المعنی المقابل لها.

(٢١٥)

## العموم

### تعريف العموم:

الاستيعاب تارة يثبت دون أن يكون مدلولاً للفظ، وأخرى يكون مدلولاً له، فال الأول كاستيعاب الحكم الوارد على المطلق لافراده، فإذا قيل: (أكرم العالم) اقتضى اسم الجنس استيعاب وجوب الاقرام لافراد العالم، إلا أن هذا الاستيعاب ليس مدلولاً للفظ، وإنما الكلام بدل على نفي القيد، ومن لوازם ذلك إتحلال الحكم حينئذ في مرحلة التطبيق على جميع أفراد العالم. والثاني هو العموم، كما في قولنا: (كل رجل) فإن (كل) هنا تدل بنفسها على الاستيعاب.

وبهذا ظهر أن أسماء العدد كعشرة رغم استيعابها لوحداتها ليست عموماً، لأن هذا الاستيعاب صفة واقعية للعشرة فإن كل مركب يستوعب أجزاءه، وليس مدلولاً عليه بنفس لفظ العشرة، فحاله حال إنقسام العشرة إلى متساوين، فكما أنه صفة واقعية، وليس داخلاً في مدلول اللفظ كذلك الاستيعاب.

### أدوات العموم ونحو دلالتها:

لا شك في وجود أدوات تدل على العموم بالوضع مثل الكلمة (كل) و (جميع) ونحوهما من الألفاظ الخاصة بإفاده الاستيعاب، غير أن النقطة

الجدية بالبحث فيها وفي كل ما ثبت أنه من أدوات العموم بالوضع هي: أن إسراء الحكم إلى تمام أفراد مدخول الأداة، أي (عالم) مثلاً في قولنا (أكرم كل عالم) هل يتوقف على إجراء الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخل، أو أن دخول أداة العموم على الكلمة يغطيها عن مقدمات الحكمة، وتتولى الأداة بنفسها دور تلك القرينة؟ وقد ذكر صاحب الكفاية (رحمه الله) أن كلاً الوجهين ممكناً من الناحية النظرية، لأن أداة العموم إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل تعين الوجه الأول، لأن المراد بالمدخل لا يعرف حينئذ من ناحية الأداة، بل بقرينة الحكمة، وإذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخل للانطباق عليه تعين الوجه الثاني، لأن المدخل مفاده الطبيعة، وهي صالحة للانطباق على تمام الأفراد فيتم تطبيقها، كذلك بتوسط الأداة مباشرة. وقد استظهر رحمه الله - بحق - الوجه الثاني، وقد لا يكتفي بالاستظهار في تعين الوجه الثاني، بل يبرهن على إبطال الوجه الأول بلزوم اللغوية. إذ بعد فرض الاحتياج إلى قرينة الحكمة لاثبات الاطلاق في المرتبة السابقة على دخول الأداة يكون دور الأداة لغوا صرفاً، ولا يمكن إفتراض كونها تأكيداً، لأن فرض الطولية بين دلالة الأداة وثبت الاطلاق بقرينة الحكمة يمنع عن تعقل كون الأداة ذات أثر ولو تأكيداً.

دلالة الجميع المعرف باللام:

ومما ادعى دلالته على العموم الجمع المعرف باللام بعد التسليم، بأن الجمع الخالي من اللام لا يدل على العموم وأن المفرد المعرف باللام لا يدل على ذلك أيضاً، وإنما يحرى فيه الاطلاق وقرينة الحكمة.

والكلام في ذلك يقع في مرحلتين:  
الأولى: تصوير هذه الدلالة ثبوتاً، والصحيح في تصويرها أن يقال: إن الجمع المعرف باللام مشتمل على دوال ثلاثة: أحدها: يدل على المعنى الذي

يراد استيعاب أفراده، وهو المادة، وثانيها: يدل على الجمع، وهو هيئة الجمع، وثالثها: يدل على استيعاب الجمع ل تمام أفراد مدلول المادة وهو اللام.  
والثانية: في حال هذه الدلالة اثباتاً، وتفصيل ذلك أنه تارة يدعى وضع اللام  
الداخلة على الجمع للعموم، وأخرى يدعى وضعها لتعيين مدخلتها وحيث لا  
يوجد معين للافراد الملحوظين في الجمع من عهد ونحوه تعيين المرتبة الأخيرة  
من الجمع، لأنها المرتبة الوحيدة التي لا تردد في انطباقها وحدود شمولها،  
فيكون العموم من لوازم المدلول الوضعي وليس هو المدلول المباشر وقد  
اعتراض على كل من الدعويين.

أما على الأولى فبأن لازمها كون الاستعمال في موارد العهد مجازياً، إذ لا  
عموم أو البناء على الاشتراك الفظي بين العهد والعموم وهو بعيد.  
وأما الثانية فقد أورد عليها صاحب الكفاية (رحمه الله) بأن التعيين، كما  
هو محفوظ في المرتبة الأخيرة من الجمع كذلك هو محفوظ  
في المراتب الأخرى. وكأنه يريد بالتعيين المحفوظ في كل تلك  
المراتب تعيين العدد وماهية المرتبة وعدد وحداتها، بينما  
المقصود بالتعيين الذي تتميز به المرتبة الأخيرة من الجمع تعيين ما هو داخل  
من الأفراد في نطاق الجمع المعرف، وهذا النحو من التعيين لا يوجد إلا لهذه  
المرتبة.

## المفاهيم

### تعريف المفهوم:

الكلام له مدلول مطابقي وهو المنطوق، وقد يتفق أن يكون له مدلول التزامي، والمفهوم مدلول التزامي للكلام، ولكن لا كل مدلول التزامي، بل المدلول الالتزامي الذي يعبر عن انتفاء الحكم في المنطوق إذا إختلفت بعض القيود المأخوذة في المدلول المطابقي، فقولك (صلاة الجمعة واجبة) يدل بالدلالة الالتزامية على أن صلاة الظهر ليست واجبة، ولكن هذا ليس

مفهوماً، لأنه لا يعبر عن انتفاء نفس وجوب صلاة الجمعة، أي انتفاء حكم المنطوق. وتحصل الدلالة الالتزامية على انتفاء الحكم المنطوق باختلال بعض القيود بسبب أن الرابط الخاص المأخوذ في المدلول المطابقي بين الحكم وقيوده قد أخذ على نحو يستدعي انتفاء الحكم المنطوق بانتفاء ما ربط به.

ولكن ليس كل انتفاء من هذا القبيل للحكم المنطوق مفهوماً أيضاً، بل إذا تضمن انتفاء طبيعي الحكم المنطوق، فزيد مثلاً قد يجب إكرامه بملك المجاملة، وقد يجب إكرامه بملك مجازاة الإحسان، وقد يجب إكرامه بملك الشفقة، وهكذا، فإذا قيل (إذا جاءك زيد فأكرمه) فوجوب الاقرامة المبرر بهذا الكلام لا بد أن يكون واحداً من هذه الأفراد للوجوب. ولنفترض أنه الفرد الأول منها مثلاً، وهذا الفرد من الوجوب ينتفي بانتفاء الشرط تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود، ولكن هذه القاعدة لا تنفي سائر أفراد الوجوب الأخرى، ولا يعتبر

ذلك مفهوماً، بل المفهوم أن يدل الربط الخاص المأمور في المنطوق بين الحكم وقيده على انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد، فقولنا: (إذا جاء زيد فأكرمه) في المثال المتقدم، إنما يعتبر له مفهوم إذا دل الربط فيه بين الشرط والجزاء على إنه في حالات انتفاء الشرط ينتفي طبيعي وجوب الراكم بكل أفراده الآنفة الذكر. ومن هنا صحيحة تعريف المفهوم بأنه: انتفاء طبيعي الحكم المنطوق على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزاماً لربط الحكم في المنطوق بطرفه.

**ضابط المفهوم:**

وعلى ضوء ما ذكرناه في تعريف المفهوم نواجه السؤال التالي: ما هو هذا النحو من الربط الذي يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء لكي نبحث بعد ذلك عن الجمل التي يمكن القول بأنها تدل على ذلك النحو من الربط، وبالتالي يكون لها مفهوم؟

والمعروف أن الربط الذي يتحقق المفهوم يتوقف على ركين أساسين: أحدهما: أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم علي انحصاري: وبكلمة أخرى أن يكون من ارتباط المعلول بعلته المنحصرة، إذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط مثلاً مجرد اتفاق بدون لزوم، أو لزوماً بدون علية أو عليه بدون انحصار لتتوفر علة أخرى، لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به في الجملة من شرط، لامكان وجوده بعلة أخرى.

والركن الآخر: أن يكون المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعياً الحكم، وسنه لا شخصه لكي ينتفي الطبيعي بانتفاء تلك العلة لا الشخص فقط، لما عرفت سابقاً من أن المفهوم لا يتحقق إلا إذا كان الربط مستلزمًا لانتفاء طبيعي الحكم المنطوق بانتفاء القيد.

ونلاحظ على الركن الأول من هذين الركين.

أولاً: أن كون المرتبط به الحكم علة تامة ليس أمراً ضرورياً لاثبات المفهوم، بل يكفي أن يكون جزء العلة إذا افترضنا كونه جزءاً لعلة منحصرة، فالمعنى من ناحية المفهوم الانحصار لا العلية.

وثانياً: أن الجملة الشرطية مثلاً إذا أفادت كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقفاً عليه كفى ذلك في إثبات الانتفاء عند الانتفاء، ولو لم يكن فيها ما يثبت عليه الشرط للجزاء أو كونه جزء العلة، بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدل على اللزوم، ولهذا لو قلنا إن مجع زيد متوقف صدفة على مجع عمرو، لدل ذلك على عدم مجع زيد في حالة عدم مجع عمرو، فليست دلالة الجملة على اللزوم العلي الانحصارى هي الأسلوب الوحيد لدلالتها على المفهوم، بل يكفي بدلاً عن ذلك دلالتها على الالتصاق والتوقف، ولو صدفة من جانب الجزاء.

#### مفهوم الشرط:

من أهم الجمل التي وقع البحث عن مفهومها الجملة الشرطية. ولا شك في دلالتها على ربط الجزاء بالشرط، وأن وقع الاختلاف في الدال على هذا الربط، فالرأي المعروف أن أدلة الشرط هي الدالة على الربط وضعاً، وخالف في ذلك المحقق الأصفهاني، إذ ذهب إلى أن الأدلة موضوعة لإفادته أن مدخلولها (أي الشرط) قد افترض، وقدر على نهج الموضوع في القضية الحقيقة، وأما ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه، فهو مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشرط.

وعلى أي حال يتوجه البحث حول ما إذا كان هذا الربط المستفاد من الجملة الشرطية بين الجزاء والشرط يفي بإثبات المفهوم أولاً. وفي هذا المجال نواجه سؤالين على ضوء ما تقدم من الضابط لاثبات المفهوم:

أولاً: هل المعلق طبيعي الحكم أو شخصه؟

ثانياً: هل يستفاد من الجملة أن الشرط علة منحصرة للمعلق؟

وفيما يتصل بالسؤال الأول يقال عادة: بأن المعلق طبيعي الحكم لا

الشخص، وذلك بإجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في مفاد هيئة جملة الجزاء،

فإن مفادها هو المحكوم عليه بالتعليق، ومقتضى الإطلاق أنه لوحظ بنحو

ال الطبيعي لا بنحو الشخص، ففي جملة (إذ جاء زيد فأكرمه) ثبتت بالإطلاق

أن مفاد (أكرم) طبيعي الوجوب المفاد بنحو المعنى الحرفي والنسبة الارسالية.

وفيما يتصل بالسؤال الثاني قد يقال: إن أدلة الشرط موضوعة لغة للربط

العلي الانحصارى بين الشرط والجزاء، ولكن يورد على ذلك عادة بأنها لو

كانت موضوعة على هذا النحو لزم أن يكون استعمالها في مورد كون الشرط

علة غير منحصرة مجازاً وهو خلاف الوجdan، ومن وهنا اتجه القائلون

بالمفهوم إلى دعوى أخرى وهي: أن اللزوم مدلول وضعى للأدلة، والعلية

مستفادة من تفريع الجزاء على الشرط بالفاء الثابتة حقيقة أو تقديرًا، وأما

الانحصار فيثبت بالإطلاق، إذ لو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه في

بعض الأحيان، لكن لا بد من تقييد الشرط المذكور في الجملة بذلك البديل

بحرف (أو) ونحوها، فيقال مثلاً (إن جاء زيد أو مرض فأكرمه) فحيث لم

يذكر ذلك والقى الشرط مطلقاً، ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى

الانحصار.

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع:

يوجد في الجملة الشرطية (إن جاء زيد فأكرمه) حكم وهو وجوب

الاكرام وشرط وهو المجرى، وموضوع ثابت في حالي وجود الشرط وعدمه،

وهو زيد، وفي هذه الحالة يثبت مفهوم الشرط تبعاً لما تقدم من بحوث.

ولكننا أحياناً نجد أن الشرط يساوي وجود الموضوع ويعني تحقيقه على نحو لا يكون في الجملة الشرطية موضوع محفوظ في حالتي وجود الشرط وعدمه، كما في قولنا: إذا رزقت ولدا فاختنه، وفي مثل ذلك لا مجال للمفهوم إذ مع عدم الشرط لا موضوع لكي تدل الجملة على نفي الحكم عنه، ويسمى الشرط في حالات من هذا القبيل بالشرط المسوق لتحقيق الموضوع.

مفهوم الوصف:

إذا قيد متعلق الحكم أو موضوعه بوصف معين، كما في إكرام الفقير العادل، فهل يدل التقييد بوصف معين، كما في إكرام الفقير العادل، فهل يدل التقييد بوصف العادل على المفهوم؟

قد يقال بثبوت المفهوم لأحد الوجهين التاليين:

الأول: أنه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل معاً، فهذا يعني أن العدالة ليس لها دخل في موضوع الحكم بالوجوب، مع أنأخذ قيد في الخطاب ظاهر عرفاً في أنه دخيل في الحكم.

ويرد على ذلك: أن دلالة الخطاب على دخل القيد لا شك فيها، ومردتها إلى ظهور حال المتكلم في أن كل ما يبين بالكلام في مرحلة المدلول التصوري فهو داخل في نطاق المراد الجدي، وحيث أن الوصف قد بين في مرحلة المدلول بوصفه قياداً، فيثبت بذلك أنه دخيل في موضوع الحكم المراد جداً، وعلى أساس ذلك قامت قاعدة احترازية القيود كما تقدم، غير أن ذلك إنما يقتضي دخل الوصف في شخص الحكم وانتفاء هذا الشخص الذي سيقع الكلام لابرازه بانتفاء الوصف لا انتفاء طباعي الحكم، وما نقصده بالمفهوم انتفاء الطبيعي.

الثاني: أنه لو كان يجب إكرام الفقير العادل والفقير غير العادل ولو

بفردين من الوجوب وبجعلين، لما كانت هناك فائدة في ذكر المولى لقيد العدالة، لأنه لو لم يذكره وجاء الخطاب مطلقاً لما أضر بمقصوده، وإذا لم تكن هناك فائدة في ذكر القيد كان لغوا، فيتعين لصيانته كلام المولى عن اللغوية أن يفترض لذكر القيد فائدة، وهي التنبيه على عدم شمول الحكم للفقير غير العادل فيثبت المفهوم

وهذا البيان وإن كان متوجهًا، ولكنه إنما يقتضي نفي الثبوت الكلي الشامل للحكم في حالات انتفاء الوصف ولا ينفي ثبوته في بعض الحالات مع انتفائه في حالات أخرى، إذ يكون لذكر القيد عندئذ فائدة وهي التحرز عن هذه الحالات الأخرى، لأنه لو لم يذكر لشمل الخطاب كل حالات الانتفاء. فالوصف إذن له مفهوم محدود، ويدل على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السالبة الجزئية لا على نحو السالبة الكلية.

وينبغي أن نلاحظ في هذا المجال، أن الوصف تارة يذكر مع موصوفه فيقال مثلاً: (احترم العالم الفقيه) وأخرى يذكر مستقلاً فيقال: (احترم الفقيه). والوجه الأول لاثبات المفهوم للوصف لو تم يجري في كلتا الحالتين، وأما الوجه الثاني فيختص بالحالة الأولى، لأن ذكر الوصف في الحالة الثانية لا يكون لغوا على أي حال ما دام الموصوف غير مذكور.

جمل الغاية والاستثناء:

وهناك جمل أخرى يقال عادة بثبوت المفهوم لها كالجملة المتکلفة لحكم معيّني، كما في (صم إلى الليل) أو المتکلفة لحكم مع الاستثناء منه. ولا شك في أن الغاية والاستثناء يدلان على أن شخص الحكم الذي أريد إبرازه بذلك الخطاب منفي بعد وقوع الغاية، ومنفي عن المستثنى تطبيقاً لقاعدة احترازية القيود، ولكن هذا لا يكفي لاثبات المفهوم، لأن المطلب فيه نفي طبيعي

الحكم، كما في الجملة الشرطية، وهذا يتوقف على إثبات كون الغاية أو الاستثناء غاية لطبيعي الحكم، واستثناء منه على وزان كون المعلق في الجملة الشرطية طبيعي الحكم، فإنً أمكن إثبات ذلك للغاية ولأداة الاستثناء مفهوم كمفهوم الجملة الشرطية، فتدلأن على أن طبيعي الحكم ينتفي عن جميع الحالات التي تشملها الغاية أو يشملها المستثنى، وإذا لم يكن إثبات ذلك لم يكن للغاية والاستثناء مفهوم بهذا المعنى. نعم يثبت لها مفهوم محدود بقدر ما ثبت للوصف بقرينة اللغوية إذ لو كان طبيعي الحكم ثابتاً بعد الغاية أو للمستثنى أيضاً ولو بجعل آخر، كان ذكر الغاية أو الاستثناء بلا مبرر عرفي فلا بد من إفتراض انتفاء الطبيعي في حالات وقوع الغاية وحالات المستثنى ولو بنحو السالبة الجزئية صيانة للكلام عن اللغوية.

(٢٢٥)

## التطابق بين الدلالات

تقديم ان الكلام له ثلات دلالات، وهي: الدلالة التصورية، والدلالة التصديقية الأولى، والدلالة التصديقية الثانية. وتقديم ان الظاهر من كل لفظ في مرحلة الدلالة التصورية هو المعنى الموضوع له اللفظ. ونريد هنا الإشارة إلى ظهور كل لفظ في مرحلة الدلالة التصدقية الأولى: في أن المتكلم يقصد باللفظ تفهم نفس المعنى الظاهر من الدلالة التصورية لا معنى آخر، فإذا قال المتكلم (أسد) وشككنا في أن المتكلم هل قصد أن يخطر في ذهنه المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس أو المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع، كان ظاهر حاله انه يقصد إخطار المعنى الحقيقي، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلم في التطابق بين الدلالة التصورية، والدلالة التصديقية الأولى، فما دام الظاهر من الأولى هو المعنى الحقيقي، فالمعنى المقصود في الثانية هو أيضا، وهذا الظهور حجة على ما يأتي في قاعدة حجية الظهور ويطلق على حجيته اسم أصلحة الحقيقة.

ولنأخذ الآن الدلالة التصديقية الثانية بعد افتراض تعين الدلالتين السابقتين عليها لنجد فيها نفس الشئ، فان الظاهر من الكلام في مرحلة الدلالة التصديقية الثانية، ان المراد الجدي متطابق مع ما قصد إخطاره في الذهن في مرحلة الدلالة التصدقية الأولى، فإذا قال المتكلم (أكرم كل جيرانى) وعرفنا ان يريد أن يخطر في ذهنه صورة العموم، ولكن شككنا في

ان مراده الجدي هل هو أن نكرم جيرانه جميعاً، أو ان نكرم بعضهم، غير أنه أتى باللفظ عاماً وقصد اخطار العموم مجاملة لجيرانه، ففي هذه الحالة نجد أن ظاهر حال المتكلم انه جاد في التعميم، وان مراده الجدي ذلك، ومرد ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلم في التطابق بين الدلالة التصديقية الأولى والدلالة التصديقية الثانية، فما دام الظاهر من الأولى إخطار صورة العموم، فالظاهر من الثانية إرادة العموم جداً، وهذا الظهور حجة، ويطلق على حجيته في هذا المثال أصلحة العموم.

وقد يقول المتكلم (أكرم فلاناً) ويخطر في ذهنه مدلول الكلام، ولكننا نشك في أنه جاد في ذلك، ونحتمل أنه متاثر بظروف خاصة من التقية ونحوها، وأنه ليس له مراد جدي اطلاقاً، والكلام فيه كالكلام في المثال السابق، فان ظهور التطابق بين الدلالتين التصديقيتين يقتضي دلالة الكلام على أن ما أخطره في ذهنه عند سماع هذا الكلام مراد له جداً، وأن الجهة التي دعته إلى الكلام هي كون مدلوله مراداً جدياً له لا التقية، وهذا الظهور حجة ويسمي بأصلحة الجهة.

ونلاحظ على ضوء ما تقدم أن في الكلام ثلاثة ظواهر: أحدهما تصوري، وأثنان تصدقيان، ويختلف التصوري عنهما في أن ظهور اللفظ تصوراً في المعنى الحقيقي لا يتزعزع حتى مع قيام القرينة المتصلة، على أن المتكلم أراد معنى آخر، وأما ظهور الكلام تصديقاً في إرادة المتكلم للمعنى الحقيقي استعمالاً وجداً فيزول بقيام القرينة المذكورة ويتحول من المعنى الحقيقي إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة، وأما القرينة المنفصلة فلا تزعزع شيئاً من هذه الظواهر، وإنما تشكل تعارضاً بين ظهور الكلام الأول وبينها، وتقدم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفي.

## المناسبات الحكم والموضوع

قد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بلفظ له مدلول عام، ولكن العرف يفهم ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول، كما إذا قيل (اغسل ثوبك إذا أصابه البول)، فان الغسل لغة قد يطلق على استعمال اي مائع، ولكن العرف يفهم من هذا الدليل ان المطهر هو الغسل بالماء.

وقد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصة، ولكن العرف يفهم ان هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام، وان الحكم مرتبط بذلك العنوان العام، كما إذا ورد في قربة وقع فيها نجس انه لا تتوضأ منها ولا تشرب، فان العرف يرى الحكم ثابتاً لماء الكوز أيضاً، وان القربة مجرد مثال.

وهذه التعميمات وتلك التخصيصات تقوم في الغالب على أساس ما يسمى بـ **المناسبات الحكم والموضوع**، حيث إن الحكم له مناسبات ومناطقات مرتكزة في الذهن العرفي، بسببها ينسب إلى ذهن الإنسان عند سماع الدليل التخصيص تارة والتعميم أخرى، وهذه الانسباقات حجة، لأنها تشكل ظهوراً للدليل، وكل ظهور حجة وفقاً لقاعدة حجية الظهور، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

## إثبات الملاك بالدليل

عرفنا سابقاً أن كل حكم له ملاك، فالوجوب مثلاً ملاكه المصلحة الأكيدة في الفعل، والدليل على الحكم بالمطابقة دليل بالالتزام على ملاكه فله مدلولان مطابقي والتزامي، فإذا افترضنا في حالة من الحالات أن الحكم تعذر إثباته بذلك الدليل، كما هو الحال في صورة العجز، فإن الحكم بوجوب الفعل على العاجز غير صحيح، فهذا يعني أن المدلول المطابقي للدليل ساقط في هذه الصورة، والسؤال بهذا الشأن هو أنه هل يمكن إثبات وجود الملاك بالدليل فيما إذا كان هناك أثر يرتب على إثبات الملاك كوجوب القضاء مثلاً؟

والجواب على هذا السؤال يتعلق بما يتخذ من مبني في ترابط الدلالة الالتزامية مع الدلالة المطابقية في الحجية، فإن قلنا باستقلال كل من هاتين الدلالتين في الحجية يمكن إثبات الملاك في المقام بالدلالة الالتزامية للدليل، لأن سقوط دلالته المطابقية لا يؤثر على حجية الدلالة الالتزامية بحسب الفرض، وإن قلنا بتبعية الالتزامية للمطابقية في الحجية، كما هو الصحيح، فلا يمكن ذلك. وعليه ففي كل حالة يتذرع فيها إثبات نفس الحكم بالدليل لا يبقى في الدليل ما يثبت وجود الملاك.

ومثل ذلك ما إذا كان الدليل على حكم دالاً بالالتزام على حكم آخر، وسقط المدلول المطابقي، فإن محاولة إثبات الحكم المدلول التزاماً حينئذ بنفس

الدليل كمحاولة لإثبات الملاك بالدليل في الحالة الآنفة الذكر. ومثال ذلك:  
دليل الوجوب الدال بالالتزام على الحكم بالجواز وعدم الحرمة، فإذا نسخ الوجوب حرى  
البحث في مدى امكان اثبات الجواز، وعدم الحرمة بنفسه  
دليل الوجوب المنسوخ، والكلام فيه، كما تقدم في الملاك.

(٢٣٠)

## ٢ - الدليل الشرعي غير اللفظي

عرفنا فيما تقدم ان الدليل الشرعي تارة يكون لفظيا، وأخرى غير لفظي، والدليل الشرعي غير اللفظي هو الموقف الذي يتخذه المعصوم وتكون له دلالة على الحكم الشرعي. ويتمثل هذا الموقف في الفعل تارة، وفي التقرير والسكوت عن تصرف معين تارة أخرى، ونتكلم الآن عن دلالات كل من الفعل والسكوت.

### دلالة الفعل

اما الفعل فتارة يقترب بمقال أو بظهور حال يقتضي كونه تعليميا فيكتسب مدلوله من ذلك، وأخرى يتجرد عن قرينة من هذا القبيل، وحينئذ فان لم يكن من المحتمل اختصاص المعصوم بحكم في ذلك المورد دل صدور الفعل منه على عدم حرمة حكم عصمه، كما يدل الترك على عدم الوجوب لذلك، ولا يدل بمجرده على استحباب الفعل ورجحانه إلا إذا كان عبادة - فإن عدم حرمتها مساوٍ لمشروعيتها ورجحانها - أو أحرزنا في مورد عدم وجود اي حافز غير شرعي، فيتعين كون الحافز شرعيا فيثبت الرجحان، ويساعد على هذا الاحراز تكرار صدور العمل من المعصوم، أو مواطنته عليه مع كونه من الاعمال التي لا يقتضي الطبع تكرارها والمواظبة عليها.

وهل يدل الفعل على عدم كونه مرجحا، اما مطلقا، واما في حالة

(٢٣١)

تكرار صدوره من المعصوم، أو لا يدل على أكثر مما تقدم من نفي الحرمة في ذلك؟ وجوه مبنية على أن المعصوم هل يجوز في حقه ترك الأولى و فعل المكروه، أو يجوز حتى التكرار والمواظبة على ذلك، أو لا يجوز شيء من هذا بالنسبة إليه؟ ويلاحظ أنه على تقدير عدم تجويز ترك الأولى على المعصوم، أما مطلقاً أو بنحو المواظبة على الترك، نستطيع أن نستفيد من الترك عدم استحباب المتروك، كما نستفيد من الفعل عدم كونه مكروهاً وعدم كون الترك مستحباً.

وتبقى هناك نقطة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار وهي: أن هذه الدلالات إنما تتحقق في إثبات حكم للمكلف عند افتراض وحدة الظروف المحتمل دخلها في الحكم الشرعي، فإن الفعل ما كان دالاً صامتاً وليس له إطلاق، فلا يعين ما هي الظروف التي لها دخل في إثبات ذلك الحكم للمعصوم، فما لم نحرز وحدة الظروف المحتمل دخلها لا يمكن أن تثبت الحكم.  
ومن هنا قد يثار اعتراض عام في المقام، وهو أن نفس النبوة والإمامية ظرف يميز المعصوم دائماً عن غيره، فكيف يمكن أن تثبت الحكم على أساس فعل المعصوم.

والجواب على ذلك: إن احتمال دخل هذا الظرف في الحكم المكتشف ملغي بقوله تعالى (ولكم في رسول الله أسوة حسنة) (١) وما يناظره من الأدلة الشرعية الدالة على جعل النبي والامام قدوة، فإن فرض ذلك يتضمن إلغاء دخل النبوة والإمامية في سلوكهما لكي يكون قدوة لغير النبي والامام، فما لم يثبت بدليل أن الفعل المعين من مختصات النبي والامام يبني على عدم الاختصاص.

## دلالة السكوت والتقرير:

واما السكوت فقد يقال: إنه دليل الامضاء وتوضيح ذلك، ان المقصوم إذا واجه سلوكاً معيناً، فاما ان يبدي موقف الشرع منه، وهذا يعني وجود الدليل الشرعي اللغظي، واما ان يسكت، وهذا السكوت يمكن ان يعتبر دليلاً على الامضاء، ودلالته على الامضاء تارة تدعى على أساس عقلي، وأخرى على أساس الظهور الحالي. اما الأساس العقلي فيمكن توضيحاً: إما بملاحظة المقصوم مكلفاً، فيقال: إن هذا السلوك لو لم يكن مرضياً لوجب النهي عنه على المقصوم لوجوب النهي عن المنكر، أو لوجوب تعليم الجاهل، فعدم نهي وسكته مع عصمتة يكشف عقلاً عن كون السلوك مرضياً، واما بملاحظة المقصوم شارعاً وهادفاً، فيقال: إن السلوك الذي يواجهه المقصوم لو كان يفوت عليه غرضه بما هو شارع لتعيين الوقوف في وجهه، ولما صر السكوت لأنّه نقض للغرض، ونقض الغرض من العاقل الملتفت مستحيل. وكل من اللحاظين له شروطه، فاللحاظ الأول يتوقف على توفر شروط وجوب النهي عن المنكر. واللحاظ الثاني يتوقف على أن يكون السلوك المسكوت عنه مما يهدد بتفويت غرض شرعي فعلي بان يكون مرتبطاً بال المجال الشرعي مباشرةً، كالسلوك القائم على العمل بأخبار الآحاد الثقات في الشريعتين، أو ناشئاً من نكتة تقتضي بطبعها الامتداد إلى المجال الشرعي على نحو يتعرض الغرض الشرعي للخطر والتفويت، كما لو كان العمل بأخبار الآحاد قائماً في المجالات العرفية، ولكن بنكتة تقتضي بطبعها تطبيق ذلك على الشريعتين أيضاً عند الحاجة.

واما الأساس الاستظهاري فيقوم على دعوى أن ظاهر حال المقصوم - بوصفه المسؤول العام عن تبليغ الشريعة وتقويم الزيف - عند سكته عن سلوك يواجهه ارتضاء ذلك السلوك، وهذا ظهور حالي، وتكون الدلالة

حيثند استظهارية ولا تخضع لحملة من الشروط التي يتوقف عليها الأساس العقلي.  
السيرة:

ومن الواضح ان السكوت انما يدل على الامضاء في حالة مواجهة المعصوم سلوك معين، وهذه المواجهة على نحوين:  
أحدهما: مواجهة سلوك فرد خاص يتصرف أمام المعصوم، كأن يمسح أمام المعصوم في وضوئه منكوساً ويُسكت عنه.

والآخر: مواجهة اجتماعي وهو ما يسمى بالسيرة العقلائية كما إذا كان العقلاء بما هم عقلاء يسلكون سلوكاً معيناً في عصر المعصوم، فإنه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهها لسلوكهم العام، ويكون سكوته دليلاً على الامضاء. ومن هنا أمكن الاستدلال بالسيرة العقلائية عن طريق استكشاف الامضاء من سكوت المعصوم. والامضاء المستكشف بالسكوت ينصب على النكتة المركوزة عقلائياً لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة. وهذا يعني أولاً: أن الممضى ليس هو العمل الصامت لكي لا يدل على أكثر من الجواز، بل هو النكتة، أي المفهوم العقلائي المرتكز عنه فقد يثبت به حكم تكليف أو حكم وضعى. وثانياً: أن الامضاء لا يختص بالعمل المباشر فيه عقلائياً في عصر المعصوم، ففيما إذا كانت النكتة أوسع من حدود السلوك الفعلى كان الظاهر من حال المعصوم امضاءها كبيرة وعلى امتدادها.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف أن ما يمكن الاستدلال به على اثبات حكم شرعي هو السيرة المعاصرة للمعصومين، لأنها هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في الامضاء دون السيرة المتأخرة. وقد يتوهם أن السيرة المتأخرة معاصرة أيضاً للمعصوم، وإن كان غائباً فيدل سكوته عنها على

امضائه، وليس لدينا سيرة غير معاصرة للمعصوم.  
والجواب على هذا التوهم: ان سكوت المعصوم في غيبته لا يدل على اممضائه لا على أساس العقل ولا على أساس استظهاري، اما الأول فلانه غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، وليس الغرض بدرجات من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسهم إلى سده بالتسبب إلى غيبته. واما الثاني فلان الاستظهار مناطه حال المعصوم، ومن الواضح ان حال الغيبة لا يساعد على استظهار الامضاء من السكوت.

وعلى هذا يعرف ان كشف السيرة العقلائية عن امضاء الشارع، انما هو بملك دلالة السكوت عنها على الامضاء لا بملك ان الشارع سيد العقلاط وطليعتهم، فما يصدق عليهم يصدق عليه كما يظهر من بعض الأصوليين، وذلك لأن كونه كذلك بنفسه يوجب احتمال تميزه عنهم في بعض المواقف، وتخطيته لهم في غير ما يرجع إلى المدركات السليمة الفطرية لعقولهم كما واضح.

(٢٣٥)

**الدليل الشرعي**

١ - إثبات

**صغرى الدليل الشرعي**

١ - وسائل الإثبات الوجданى

٢ - وسائل الإثبات التعبدى

(٢٣٧)

تمهيد

الدليل الشرعي شيء يصدر من الشارع وله دلالة على حكم شرعي، وقد تقدم في البحث الأول عدد من الضوابط الكلية للدلالة. وهنا نتكلم عن كيفية إثبات كون الدليل صادراً من الشارع، وهذا ما نعبر عنه بإثبات صغرى الدليل الشرعي.

وهذا الإثبات على نحوين: أحدهما: الإثبات الوجданى وذلك بإحراز الصدور وجданا، والآخر: الإثبات التعبدى وذلك بأن يتبعد الشارع بالصدور كأن يقول مثلاً: أعملوا بما يرويه الثقة، وهذا معنى جعل الحجية فالكلام يقع في قسمين:

(٢٣٩)

## ١ - وسائل الأثبات الوجданى

وسائل الأثبات الوجدانى للدليل الشرعي - بالنسبة إلى غير المعاصرين للشارع - هي الطرق التي توجب العلم بصدور الدليل من الشارع، ولا يمكن حصر هذه الطرق ولكن يمكن إبراز ثلاث طرق رئيسية وهي:  
أولاً: الاخبار الحسنى المتعدد بدرجة توجب اليقين، وهو المسمى بالخبر المتواتر.

ثانياً: الاخبار الحدسى المتعدد بالدرجة نفسها، وهو المسمى بالاجماع.

ثالثاً: آثار محسوسة تكشف على سبيل الآن عن الدليل الشرعي، ونتكلم الآن عن كل واحد من هذه الطرق تباعاً.

الخبر المتواتر:

كل خبر حسى يحتمل في شأنه - بما هو خبر - الموافقة للواقع والمخالفة له، واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطأ في المخبر، أو احتمال تعمد الكذب لمصلحة معينة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة، فإذا تعدد الاخبار عن محور واحد، تضاءل احتمال المخالفة للواقع، لأن احتمال الخطأ أو تعمد الكذب في كل مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً بدرجة ما، فاحتمال الخطأ أو تعمد الكذب في مخبرين عن واقعة واحدة معاً أقل درجة، لأن درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب في أحد المخبرين بقيمة

إحتماله في المخبر الآخر، وكلما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر، تضاءل الاحتمال، لأن قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محدداً من رقم اليقين. فإذا رمزنَا إلى رقم اليقين بواحد، فقيمة الاحتمال هي؟ أو؟ أو أي كسر آخر من هذا القبيل، وكلما ضربنا كسراً بكسر آخر خرجنا بكسر أشد ضآلةً كما هو واضح. وفي حالة وجود مخبرين كثيرين لا بد من تكرار الضرب بعدد اخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جمیعاً، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً، ويزداد ضآلةً كلما ازداد المخبرون حتى يزول عملياً، بل واقعياً لضالته، وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشري بالاحتمالات الضئيلة جداً. ويسمى حينئذ ذلك العدد من الاخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً بالتواتر، ويسمى الخبر بالتواتر.

ولا توجد هناك درجة معينة للعدد الذي يحصل به ذلك. لأن هذا يتأثر إلى جانب الكم بنوعية المخبرين، ومدى وثاقتهم ونباهتهم وسائر العوامل الدخيلة في تكوين الاحتمال.

وبهذا يظهر أن الاحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات،

والتواتر تارة يكون لفظياً، وأخرى معنوياً، وثالثة إجمالية، وذلك أن المحور المشترك لكل الاخبارات أن كان لفظاً محدداً، فهذا من الأول، وإن كان قضية معنية محددة، فهذا من الثاني، وإن كان لازماً متنزعاً، فهذا من الثالث. وكلما كان المحور أكثر تحديداً كان حصول التواتر الموجب لليقين بحساب الاحتمالات أسرع إذ يكون إفتراض تطابق مصالح المخبرين جمیعاً بتلك الدرجة رغم اختلاف أحوالهم وأوضاعهم أبعد في منطق حساب الاحتمالات.

وَكَمَا تَدْخُلُ خَصَائِصُ الْمُخْبِرِينَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْكَمِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ فِي تَقْيِيمِ الْإِحْتِمَالِ، كَذَلِكَ تَدْخُلُ خَصَائِصُ الْمُخْبِرِ عَنْهُ - أَيْ مَفَادُ الْخَبَرِ - وَهِيَ عَلَى نَحْوِينَ:

خَصَائِصُ عَامَةٍ وَخَصَائِصُ نَسْبِيَّةٍ وَالْمَرَادُ بِالْخَصَائِصِ الْعَامَةِ، كُلُّ خَصُوصِيَّةٍ فِي الْمَعْنَى تَشَكَّلُ بِحَسَابِ الْإِحْتِمَالِ عَامِلًا مُساعِدًا عَلَى كَذَبِ الْخَبَرِ أَوْ صِدْقِهِ، بِقِطْعَةِ النَّظَرِ عَنْ نَوْعِيَّةِ الْمُخْبِرِ. وَمَثَلُ ذَلِكَ غَرَابَةُ الْقَضِيَّةِ الْمُخْبِرِ عَنْهَا فَإِنَّهَا عَامِلٌ مُساعِدٌ عَلَى الكَذَبِ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ مُوجَبًا لِتَبَاطُؤِ حَصُولِ الْيَقِينِ بِالْتَّوَاتِرِ، وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ كَوْنُ الْقَضِيَّةِ اعْتِيَادِيَّةً وَمُتَوقَّعَةً وَمُنسَجِّمَةً مَعَ سَائرِ الْقَضَايَا الْأُخْرَى الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَامِلٌ مُساعِدٌ عَلَى الصِّدْقِ وَيَكُونُ حَصُولُ الْيَقِينِ حِينَئِذٍ أَسْرَعَ . وَالْمَرَادُ بِالْخَصَائِصِ النَّسْبِيَّةِ كُلُّ خَصُوصِيَّةٍ فِي الْمَعْنَى تَشَكَّلُ بِحَسَابِ الْإِحْتِمَالِ عَامِلًا مُساعِدًا عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ كَذَبِهِ فِيمَا إِذَا لُوِّحَظَ نَوْعِيَّةِ الشَّخْصِ الَّذِي جَاءَ بِالْخَبَرِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: غَيْرُ الشَّيْعِيِّ إِذَا نَقَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَانِّ مَفَادُ الْخَبَرِ نَفْسُهُ يُعْتَبَرُ بِلَحْاظِ خَصُوصِيَّةِ الْمُخْبِرِ عَامِلًا مُساعِدًا لِاِثْبَاتِ صِدْقِهِ بِحَسَابِ الْإِحْتِمَالِ، لَأَنَّ إِفْتَرَاضَ مَصْلَحةِ خَاصَّةٍ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِفْتَرَاءِ بَعِيدٌ . وَقَدْ تَجْتَمِعُ خَصُوصِيَّةُ عَامَةٍ وَخَصُوصِيَّةُ نَسْبِيَّةٍ مَعًا لِصَالِحِ صِدْقِ الْخَبَرِ كَمَا فِي الْمَثَلِ الْمَذَكُورِ، إِذَا فَرَضْنَا صِدْرَ الْخَبَرِ فِي ظَلِ حَكْمِ بْنِي أَمِيَّةَ، وَأَمْثَالَهُمْ مِمَّنْ كَانُوا يَحَاوِلُونَ الْمَنْعَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، تَرْهِيْبًا وَتَرْغِيْبًا . فَإِنَّ خَصُوصِيَّةَ الْمَضْمُونِ بِقِطْعَةِ النَّظَرِ عَنْ مَذَهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَى الصِّدْقِ وَخَصُوصِيَّةَ الْمَضْمُونِ مَعَ اخْذِ مَذَهَبِ الْمُخْبِرِ بِعِينِ الْاعْتِبَارِ أَقْوَى شَهَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

الْاجْمَاعُ:

الْاجْمَاعُ اتَّفَاقَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْفَتْوَى فِي الْحَكْمِ بِدَرْجَةِ تَوْجِيبِ

إحراز الحكم الشرعي، وذلك أن فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحثة تعتبر إخباراً حديرياً عن الدليل الشرعي، والأخبار الحديري هو الخبر المبني على النظر والاجتهاد في مقابل الخبر الحسي القائم على أساس المدارك الحسية، وكما يكون الخبر الحسي ذات قيمة احتمالية في إثبات مدلوله، كذلك فتوى الفقيه بوصفها خبراً حديرياً يحتمل فيه الإصابة والخطأ معاً، وكما أن تعدد الأخبار الحسية يؤدي بحسب الاحتمالات إلى نمو احتمال المطابقة وضالة احتمال المخالفة، كذلك الحال في الأخبار الحديري حتى تصل إلى درجة توجب ضآللة احتمال الخطأ في الجميع جداً، وبالتالي زوال هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً. وهذا ما يسمى بالإجماع. فالاجماع والخبر المتواتر مشتركان في طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات، ويعتمد الكشف في كل منهما على هذا الحساب، ولكنهما يتفاوتان في درجة الكشف. فإن نمو الاحتمال الموافق وتضاؤل احتمال المخالفة أسرع حركة في التواتر منه في الإجماع وذلك لعدة أمور يمكن إبراز أهمها في النقاط التالية:

الأولى: أن القيمة الاحتمالية للمفردات في الإجماع أصغر من القيمة الاحتمالية في التواتر، لأن نسبة وقوع الخطأ في الحديريات أكبر من نسبة وقوعه في الحسييات.

الثانية: أن الخطأ في مفردات الإجماع لا يتعين أن يكون ذا مركز واحد، بينما يكون الخطأ في الأخبار الحسية منصباً على مركز واحد عادة. فحينما يقتصر فقهاء عدديون بوجوب غسل الشعر في غسل الجناة، ويكونون على خطأ مثلاً، قد يكون خطأ أحدهم ناشئاً من اعتماده على رواية غير تامة السند، وخطأ الآخر ناشئاً من اعتماده على رواية غير تامة الدلالة، وخطأ الثالث ناشئاً من اعتماده على أصلية الاحتياط وهكذا. وكلما كان المركز المحتمل للأخطاء المتعددة واحداً أو متقارباً، كان احتمال تراكم الأخطاء عليه

أضعف والعكس صحيح.

الثالثة: ان احتمال تأثير الخبر الأول في الخبر الثاني موجود في مجال الاخبار الحدسية، وغير موجود عادة في مجال الاخبار الحسية، وهذا يعني أن احتمال الخطأ في الخبر الأول يتضمن في مجال الحدسات احتمالاً للخطأ في الخبر الثاني، بينما هو في مجال الحسات حيادي تجاه كون الثاني مخطئاً أو مصرياً.

الرابعة: ان احتمال الخطأ في قضية حسية يقترن عادة بإحراز وجود المقتضى للإصابة، وهو سلامة الحواس والفطرة، وينشأ من احتمال وجود المانع عن تأثير المقتضى، وأما احتمال الخطأ في قضية نظرية حدسية، فهو يتضمن أحياناً احتمال عدم وجود المقتضى للإصابة، أي احتمال كون عدم الإصابة ناشئاً من القصور لا لعارض من قبيل الذهول أو ارتباك البال.

الخامسة: أن الأخطاء المحتملة في مجموع الاخبار الحدسية يتحمل نشوؤها من نكتة مشتركة، وأما الأخطاء المحتملة في مجموع الاخبار الحسية فلا يتحمل فيها ذلك عادة، بل هي ترتبط في كل مخبر بظروفه الخاصة، وكلما كان هناك احتمال النكتة المشتركة موجوداً، كان احتمال المجموع أقرب من إحتماله في حالة عدم وجودها.

ويتأثر حساب الاحتمال في الاجماع بعوامل عديدة منها: نوعية العلماء المتفقين من الناحية العلمية، ومن ناحية قربهم من عصر النصوص. ومنها: طبيعة المسألة المتفق على حكمها، وكونها من المسائل المتربّ ورود النص بشأنها، أو من التفصيات والتفرعات.

ومنها: درجة ابتلاء الناس بتلك المسألة وظروفها الاجتماعية فقد يتفق أنها بنحو يقتضي توافر الدواعي والظروف إشاعة الحكم المقابل لو لم يكن الحكم المجمع عليه ثابتاً في الشريعة حقاً.

ومنها: لحن كلام أولئك المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم، ومدى احتمال إرتباط موقفهم بمدارك نظرية موهونة إلى غير ذلك من النكات والخصوصيات.

ولما كان استكشاف الدليل الشرعي من الاجماع مرتبطًا بحساب الاحتمال، لم يكن للاجماع بعنوانه موضوعية في حصوله، فقد يتم الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحو لا يؤثر على حساب الاحتمال المقابل، وهذا يرتبط إلى درجة كبيرة بتشخيص نوعية المخالف وعصره، ومدى تغلله في الخط العلمي وموقعه فيه. كما أنه قد لا يكفي الاجماع بحساب الاحتمال للاستكشاف، فتضمن إليه قرائن احتمالية أخرى على نحو يتشكل من المجموع ما يقتضي الكشف بحساب الاحتمال.

سيرة المترسعة:

وينظر الاجماع السيرة المعاصرة والقريبة من عصر الموصومين عليهم السلام للمترسعة بما هو متشرعة. وتوضيح ذلك أن العقلاة المعاصرین للموصومین إذا اتجهوا إلى سلوك معین، فتارة يسلکونه بما هم عقلاة کسلو کهم القائم على التملک بالحيازة مثلاً، وأخرى يسلکونه بما هم متشرعة کمسحهم القدم في الوضوء ببعض الکف مثلاً. والأول هو السيرة العقلائية، والثاني سيرة المترسعة، والفرق بين السيرتين أن الأولى لا تكون بنفسها کاشفة عن موقف الشارع، وإنما تكشف عن ذلك بضم السکوت الدال على الامضاء، كما تقدم، وأما سيرة المترسعة، فبالإمكان اعتبارها بنفسها کاشفة عن الدليل الشرعي على أساس أن المترسعة حينما يسلکون بوصفهم متشرعة، يجب أن يكونوا متلقين ذلك من الشارع، وهناك في مقابل ذلك احتمال أن يكون السلوك المذكور مبنياً على الغفلة عن الاستعلام. أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام، غير أن هذا الاحتمال يضعف بحساب الاحتمال كلما لوحظ شمول

السيرة، وتطابق عدد كبير من المتشرعة عليها، ومن هنا قلنا أن سيرة المتشرعة تناظر الاجماع لأنها معا يقومان في كشفهما على أساس حساب الاحتمال. غير أن الاجماع يمثل موقفا فتوائيا نظريا للفقهاء، والآخر يمثل سلوكا عمليا دينيا للمتشرعة.

وكثيرا ما تشكل سيرة المتشرعة بالمعنى المذكور الحلقة الوسيطة بين الاجماع والدليل الشرعي، بمعنى أن تطابق أهل الفتوى على حكم مع عدم كونه منصوبا فيما بآيدينا من نصوص يكشف بطن غالبا اطمئناني عن تطابق سلوكي، وارتکازی من المتشرعة المعاصرین لعصر النصوص، وهذا بدوره يكشف عن الدليل الشرعي. وبكلمة أخرى إن الاجماع المذكور يكشف عن روایة غير مكتوبة، ولكنها معاشرة سلوكا وارتکازا بين عموم المتشرعة.

الاحراز الوجданی للدليل الشرعي غير اللفظي:

مر بنا أن دليل السيرة العقلائية يعتمد على ركنتين: أحدهما: قيام السيرة المعاصرة للمعصومين من العقلاء على شيء والآخر: سکوت المعصوم الذي يدل - كما تقدم - على الامضاء. والسؤال الآن كيف يمكن أن نحرز كل واحد من هذين الركنتين؟ فإننا بحكم عدم معاصرتنا لهما زمانا يجب أن نستدل عليهما بقضايا معاصرة ثابتة وجданا لكي نحرز بذلك هذا النوع من الدليل الشرعي.

أما السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام، فهناك طرق يمكن أن يدعى الاستدلال بها عليها، وقد تستعمل نفس الطرق لاثبات السيرة

المعاصرة للمعصومين من المتشرعة بوصفهم الشرعي:

الطريق الأول: أن نستدل على ماضي السيرة العقلائية بواقعها المعاصر لنا. وهذا الاستدلال يقوم على إفتراض الصعوبة في تحول السيرة من سلوك إلى سلوك مقابل، وكون السيرة العقلائية معبرة - بوصفها عقلائية - عن نكات

فطرية وسليقة نوعه وهي مشتركة بين العقلاة في كل زمان. ولكن الصحيح عدم صحة هذا الاستدلال، إذ لا صعوبة في تصور تحول السيرة بصورة تدريجية وبطيئة إلى أن تتمثل في السلوك المقابل بعد فترة طويلة من الزمن، وما هو صعب الافتراض التحول الفجائي العفوبي، كما أن السلوك العقلائي ليس منبثقا دائمًا عن نكبات فطرية مشتركة، بل يتأثر بالظروف والبيئة والمرتكزات الثقافية إلى غير ذلك من العوامل المتغيرة، فلا يمكن أن يعتبر الواقع المعاصر للسيرة دليلاً على ماضيها البعيد.

الطريق الثاني: النقل التاريخي أما في نطاق التاريخ العام، أو في نطاق الروايات والأحاديث الفقهية. ويتوقف إعتبار هذا النقل أما على كونه موجباً للثوثق والعلم، أو على تجمع شرائط الحجية التعبدية فيه، وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من الروايات نفسها، لأنها تعكس ضمناً جوانب من حياة الرواة والناس وقتئذ، كما يمكن الاستفادة أيضاً من فتاوى الجمهور في نطاق المعاملات مثلاً باعتبارها منتزعة أحياناً عن الوضع العام المرتكز عقلائياً إلى جانب دلالات التاريخ العام.

الطريق الثالث: أن يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاءً وجداً فثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو. ولنوضح ذلك في مثال كما يأتي:

لنفرض أننا نريد أن نثبت أن السيرة المعاصرة للائمة عليهم السلام، كانت قائمة على الاجتزاء بالمسح ببعض الكف في الوضوء، فنقول: إن السيرة إذا كانت منعقدة على ذلك حقاً، فهذا سوف يكون دليلاً على عدم الوجوب لدى من يحاول الاستعلام عن حكم المسألة فيعنيه عن السؤال، وأما إذا لم تكن السيرة منعقدة على ذلك وكان إفتراض المسح بتمام الكف وارداً في السلوك العملي لكثير من المتشرعة وقتئذ، فهذا يعني أن استعلام حكم المسألة

ينحصر بالسؤال من المعصومين، أو الرجوع إلى روایاتهم - لأن مسح المتشرعة بتمام الكف لا يكفي لاثبات الوجوب - وحيث إن المسألة محل الابتلاء لعموم أفراد المكلفين، ووجوب المسح بتمام الكف، يستبطن عنایة فائقة تحفز على السؤال، فمن الطبيعي أن تكثر الأسئلة في هذا المجال وتكثر الألوجوبة تبعاً لذلك، وفي هذه الحالة يفترض عادة أن يصل إلينا مقدار من ذلك على أقل تقدير لاستبعاد اختفاء جلها، مع توفر الدواعي على نقلها، وعدم وجود ما يبرر الاختفاء، فإذا لم يصل إلينا ذلك نعرف أنه لم تكن هناك أسئلة وألوجوبة كثيرة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى استعلام حكم المسألة عن طريق السؤال والجواب. وهذا يعين إفتراض قيام السيرة على الاجتزاء بالمسح ببعض الكف.

وهذا الاستدلال يتوقف، كما لاحظنا على أن المسألة محل الابتلاء للعموم، وكون الحكم المقابل - كوجوب المسح بتمام الكف في المثال - يتطلب سلوكاً لا يقتضيه الطبع بنفسه، وتتوفر الدواعي على نقل ما يراد في حكم المسألة، وعدم وجود مبررات للاختفاء، وعدم وصول شيء معتمد به في هذا المجال، لإثبات الحكم المقابل من الروايات وفتاوي المتقدمين.

الطريق الرابع: أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه سلوكاً عاماً للمعاصرين للائمة سلوك بديل على نحو لو لم نفترض ذاك يتغير إفتراض هذا البديل، ويكون هذا السلوك البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعية غريبة لو كانت واقعة حقاً لسجلت وانعكست علينا باعتبارها على خلاف المأثور، وحيث لم تسجل يعرف أن الواقع خارجاً كان هو المبدل لا البديل. ومثال ذلك: أن نقول إن السلوك العام المعاصر للمعصومين كان منعقداً على اعتبار الظواهر والعمل بها. إذ لو لا ذلك لكان لا بد من سلوك بديل يمثل طريقة أخرى في التفهم، ولما كانت الطريقة البديلة تشكل ظاهرة غريبة عن المأثور كان من الطبيعي أن تنعكس ويشار إليها وبالتالي غير واقع فكذلك المقدم،

و بذلك يثبت استقرار السيرة على العمل بالظواهر.

الطريق الخامس: الملاحظة التحليلية الوجودانية بمعنى: ان الانسان إذا عرض مسألة على وجدها ومرتكزاته العقلائية، فرأى أنه منساق إلى اتخاذ موقف معين، ولاحظ ان هذا الموقف واضح في وجدها بدرجة كبيرة، واستطاع ان يتأكد من عدم ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة من حال إلى حال، ومن عاقل إلى عاقل بمتطلباته وجودانية، أمكنه ان ينتهي إلى الوثوق بان ما ينساق إليه من موقف حالة عامة في كل العقلاة. وقد يدعم ذلك باستقراء حالة العقلاة في مجتمعات عقلائية مختلفة للتأكد من هذه الحالة العامة. وهذا طريق قد يحصل للانسان الوثوق ببسبيه، ولكنه ليس طريقة استدلاليًا موضوعيا الا بقدر ما يتيح للملاحظ من استقراء للمجتمعات العقلائية المختلفة.

واما سكوت المعصوم الدال على الامضاء فقد يقال: إن من الصعوبة بمكان الجزم به، إذ كيف نعرف انه لم يصدر من المعصوم ما يدل على الردع عن السيرة المعاصرة له، وغاية ما نستطيع ان نتأكد منه هو عدم وجود هذا الردع فيما بأيدينا من نصوص غير أن ذلك لا يعني عدم صدوره، إذا لعله قد صدر ولم يصل.

غير أن الطريقة التي تتغلب بها على هذه الصعوبة تتم كما يأتي:  
نطرح القضية الشرطية القائلة: لو كان قد رد المقصوم عن السيرة لوصل  
لينا، وبالتالي باطل لأن المفروض عدم وصول الرد، فالمقدم مثله. ووجه  
الشرطية ان الرد عن سيرة عقلائية مستحكمة لا يتحقق بصورة جادة بمجرد  
نهي واحد أو نهيين، بل يجب ان يتتساب حجم الرد مع قوة السيرة  
وترسخها، فالرد إذن يجب ان يتمثل في نواه كثيرة، وهذه النواهي بنفسها  
تخلق ظروفًا مناسبة لأمثالها لأنها تلفت انتظار الرواية إلى السؤال وتكثر الأسئلة  
والأجوبة، والدواعي متوفرة لضبط هذه النواهي من قبل الرواية، فيكون من

ال الطبيعي ان يصل اليها شئ منها. وفي حالة عدم وصول شئ بالقدر الذي تفترضه الظروف المشار إليها، نستكشف عدم صدور الردع، وبذلك يتم كلا الركينين لدليل السيرة:

درجة الوثوق في وسائل الاحراز الوجданى:

وسائل الاحراز الوجدانى التي يقوم كشفها على حساب الاحتمال، تؤدي تارة إلى القطع بالدليل الشرعي، وأخرى إلى قيمة احتمالية كبيرة، ولكن تناظرها في الطرف المقابل قيمة احتمالية معتد بها، وثالثة إلى قيمة احتمالية كبيرة تقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً، وتسمى القيمة الاحتمالية الكبيرة في هذه الحالة بالاطمئنان، وفي الحالة السابقة بالظن. ولا شك في حجية الاحراز الواصل إلى درجة القطع تطبيقاً لمبدأ حجية القطع، كما لا شك في أن الاحراز الظني غير كاف للمقصود ما لم يقدم دليل شرعي على التبعد به فيدخل في نطاق الاحراز التعبدى. واما الاطمئنان

فقد يقال بحجيته الذاتية عقلاً تنجيزاً وتعذيراً كالقطع، بمعنى ان حق الطاعة الثابت عقلاً، كما يشمل حالة القطع بالتكليف، كذلك يشمل حالة الاطمئنان به، وكما لا يشمل حالة القطع بعدم التكليف، كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعده، فان صحت هذه الدعوى لم يكن بحاجة إلى

تبعد شرعاً للعمل بالاطمئنان مع فارق، وهو امكان الردع عن العمل بالاطمئنان، مع عدم امكانه في القطع كما تقدم، وإن لم تصح هذه الدعوى، تعين طلب الدليل على التبعد الشرعي بالاطمئنان. والدليل هو السيرة العقلائية الممضاة بدلالة السكوت. وفي مقام الاستدلال على حجية الاطمئنان شرعاً بالسيرة العقلائية مع سكوت الشارع عنها، لا بد من افتراض القطع بهذه الركينين، ولا يكفي الاطمئنان، والا كان من الاستدلال على حجية الاطمئنان بالاطمئنان.

## ٢ - وسائل الاحراز التبعدي

وأهم ما يبحث عنه في علم الأصول كوسيلة تبعدية لاحراز صدور الدليل من الشارع، خبر الواحد، ويراد به الخبر الذي لم يحصل منه القطع بشبوبت مؤداته.

والكلام فيه في ثلاث مراحل:

إحداها: استعراض الأدلة المدعاة على حكم الشارع بحجيتها.

وثانيتها: استعراض الأدلة المدعى كونها معارضة لذلك.

والمرحلة الثالثة: تحديد دائرة الحجية وشروطها بعد فرض ثبوتها، وسنبحث هذه المراحل تباعاً.

أدلة حجية خبر الواحد:

وقد استدل على الحجية بالكتاب والسنة.

اما الكتاب الكريم فبيانات.

منها آية النبأ، وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبيٍّ فتبينوا أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (١).

---

. (١) الحجرات ٦

(٢٥٢)

وتقريب الاستدلال ان الجملة في الآية الكريمة شرطية، والحكم فيها هو الامر بالتبين، وموضوع الحكم النبأ وشرطه مجئ الفاسق به، فتدل بالمفهوم على انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط ولم يجيء به الفاسق، وهذا يعني انه لا يجب التبين في حالة مجئ العادل بالنبا، وليس ذلك إلا لحجيته.

وقد نوقش في الاستدلال المذكور بوجهين:

الأول، ان مجئ الفاسق بالنبا شرط محقق للموضوع لأنه هو الذي يتحقق النبأ، وليس للجملة الشرطية مفهوم إذا كان الشرط مسوقاً لتحقيق الموضوع، كما تقدم في بحث مفهوم الشرط.

وحاول صاحب الكفاية ان يدفع هذه المناقشة بدعوى انها انما تتم على الافتراض المتقدم في تعين الموضوع والشرط، واما إذا قيل بأن الموضوع هو الجائي بالنبا، والشرط هو الفسق، كانت الآية في قوة قولنا، إذا كان الجائي بالنبا فاسقاً فتبينوا. ومن الواضح حينئذ ان الشرط هنا ليس محققاً للموضوع، فيتم المفهوم. ولكن مجرد امكان هذه الفرضية لا يكفي لتصحيح الاستدلال ما لم يثبت كونها هي المستظهرة عرفاً من الآية الكريمة.

الثاني: ان الحكم بوجوب التبين معلم في الآية الكريمة بالتحرز من الإصابة بجهالة، والعلة مشتركة بين اخبار الآحاد لأن عدم العلم ثابت فيها جميعاً، فتكون بمثابة القرينة المتصلة على إلغاء المفهوم.

وأجيب عن ذلك تارةً بأن الجهة ليست مجرد عدم العلم، بل تستيطن السفاهة، وليس في العمل بخبر العادل سفاهة لأن سيرة العقلاه عليه. وأخرى بأن المفهوم أخص من عموم التعليل لأنه يقتضي حجية خبر العادل بينما التعليل يدل على عدم حجية كل ما هو غير علمي، ويشمل باطلاقه خبر العادل، فليكن المفهوم مقيداً لعموم التعليل.

وثالثة: بان المفهوم مفاده ان خبر العادل لا حاجة إلى التبيين بشأنه لأنه بين واضح، وهذا يعني افتراضه بمثابة الدليل القطعي، والامر بالتعامل معه على أساس أنه بين وملعون، وبهذا يخرج عن موضوع عموم التعليل، لأن العموم في التعليل موضوعه عدم العلم. فإذا كان خبر العادل واضحًا بينا بحكم الشارع، فهو علم ولا يشمله التعليل.

ومنها آية النفر، وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ) (١).

وتقريب الاستدلال بها انها تدل على مطلوبية التحذير عنه الانذار بقراريه وقوع الحذر موقع الترجي بدخول لعل عليه، وجعله غاية للانذار الواجب، ومقتضى الاطلاق كون التحذير واجبا عند الانذار، ولو لم يحصل العلم من قوله المنذر، وهذا يكشف عن حجية اخبار المنذر.

والجواب على ذلك:

أولا: ان وجوب التحذير عند الانذار لا يكشف عن كون الحذر الواجب بملك حجية خبر المنذر، وذلك لأن الانذار يفترض العقاب مسبقا، وكون الحكم منجزا بمنجز سابق، كالعلم الاجمالي أو الشك قبل الفحص، ولا يصدق عنوان الانذار على الاخبار عن حكم لا يستتبع عقابا الا بسبب هذا الاخبار.

وثانيا: لو سلمنا ان خبر المنذر بنفسه كان منجزا، فهذا لا يساوي الحجية بمعناها الكامل لما سبق من أن اي دليل احتمالي على التكليف. فهو ينجزه بحكم العقل، فغاية ما تفيده الآية الكريمة انها تنفي جعل أصلالة البراءة

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

شرعًا في موارد قيام الخبر على التكليف، ولا تثبت جعل الشارع الحجية للخبر. نعم بناء على مسلك قبح العقاب بلا بيان يكشف ما ذكر عن الجعل الشرعي، إذ لو لا الجعل الشرعي لجرت قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وثالثاً: إن الآية الكريمة لو دلت على حجية قول المنذر شرعاً، فإنما تدل على حجيته بما هو رأي ونظر، لا بما هو أخبار وشهادة، لأن الإنذار يعني مزج الأخبار بتشخيص المعنى واقتراض النتيجة.

ومنها آية الكتمان، وهي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُهُمُ الْلَاعِنُونَ) (١).

وتقريب الاستدلال بها أنها تدل بالاطلاق على حرمة الكتمان. ولو في حالة عدم ترتيب العلم على الابداء، وهذا يكشف عن وجوب القبول في هذه الحالة، لأن تحريم الكتمان من دون ايجاب القبول لغوا، ووجوب القبول مع عدم العلم يساوق حكم الشارع بالحجية.  
والجواب على ذلك:

أولاً: إن الكتمان إنما يصدق في حالة الاحفاء مع توفر مقتضيات الوضوح والعلم، فلا يشمل الاطلاق المذكور عدم الاخبار في مورد لا توفر فيه مقتضيات العلم.

وثانياً: إن تعميم حرمة الكتمان لعله بداع الاحتياط من قبل المولى لعدم امكان اعطاء قاعدة للتمييز بين موارد ترتيب العلم على الاخبار وغيرها، فان الحكم قد يوسع موضوع حكمه الواقعي بداع الاحتياط، وهذا غير الامر بالاحتياط.

---

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

ومنها آية السؤال من اهل الذكر، وهي قوله تعالى: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (١). وتقريب الاستدلال ان الامر بالسؤال يدل باطلاقه على وجوب قبول الجواب، ولو لم يفد العلم لأنه بدون ذلك يكون الامر بالسؤال في حال عدم إفاده الجواب للعلم لغوا، وإذا وجوب قبول الجواب ولو لم يفد العلم، ثبتت الحجية.

وقد اتضح الجواب مما سبق إضافة إلى أن الامر بالسؤال في الآية ليس ظاهراً في الامر المولوي لكي يستفاد منه ذلك، لأنَّه وارد في سياق الحديث مع المعاندين والمتشككين في النبوة من الكفار، ومن الواضح أن هذا السياق لا يناسب جعل الحجية التعبدية، وإنما يناسب الارشاد إلى الطرق التي توجب زوال التشكك، ودفع الشبهة بالحججة القاطعة، لأنَّ الطرف ليس من يتبع بقرارات الشرعية.

ونلاحظ أيضاً أنَّ الامر بالسؤال مفرع على قوله: (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم) والتفرع يمنع عن انعقاد اطلاق في متعلق السؤال لكي يثبت الامر بالسؤال في غير مورد المفرع عليه وأمثاله. هذا على أنَّ مورد الآية لا حجية فيه لأخبار الأحاديث لأنَّه يرتبط بأصول الدين.

وإذا قطعنا النظر عن كل ذلك، فالاستدلال يتوقف على حمل اهل الذكر على العلماء والرواة لا أهل النبوت السابقة بحمل الذكر على العلم لا على الرسالة الإلهية.

واما السنة فلا بد لكي يصح الاستدلال بها في المقام ان تكون ثابتة بوسيلة من وسائل الاحراز الوجданى، ولا يكفي ثبوتها بخبر الواحد لثلا يلزم

---

(١) سورة النحل . ٤٣

الدور. وهنا وسائلتان للاحراز الوجданى:  
إحداهما التواتر في الروايات الدالة على حجية خبر الواحد، والأخرى  
السيرة.

اما الوسيلة الأولى فتقرير الاستدلال بها: ان حجية خبر الواحد يمكن  
اقتناصها من ألسنة روايات كثيرة تشتراك جميعا في إفادة هذا المعنى وان  
اختلقت مضامينها، وبذلك يحصل التواتر الاجمالي، ويثبت بالتواتر حجية  
خبر الواحد الواجب من المزايا لما يجعله مشمولا لمجموع تلك الروايات المكونة  
لتواتر، فإذا اتفق وجود خبر من هذا القبيل يدل على حجية خبر الواحد في  
دائرة أوسع أخذ به.

واما الوسيلة الثانية، فتقرير الاستدلال بها يشتمل على الأمور التالية:  
أولا: إثبات السيرة وكون المتشربعة، والرواة في عصر الأئمة كانوا  
يعملون بأخبار الثقات، ولو لم تفدهم الاطمئنان الشخصي، وفي هذا المجال  
يمكن استعمال الطريق الثالث من طرق إثبات السيرة المتقدمة، وذلك لتتوفر  
شروطه، فإنه لا شك في وجود عدد كبير من هذه الروايات بأيدي المتشربعة  
المعاصرين للائمة ودخول حكمها في محل ابتلائهم على أوسع نطاق، فاما ان  
يكونوا قد انعقدت سيرتهم على العمل بها من أجل تلقي ذلك من الشارع، او  
جريا على سجيتهم، واما ان يكونوا قد توقفوا عن العمل بها.  
وال الأول هو المطلوب إذ ثبت بذلك السيرة الممتدة في تطبيقها إلى المجال  
الشرعي.

واما الثاني فليس من المحتمل ان يؤدي توقفهم إلى طرح تلك الروايات  
جميعا بدون استعلام الحكم الشرعي تجاهها، لأن ارتکاز الاعتماد على اخبار  
الثقة، وكون طرح خبر الثقة على خلاف السجية العقلائية، يحول عادة دون

التوافق على الطرح بلا استعلام، والاستعلام يجب أن يكون بحجم أهمية المسألة، وهذا يقتضي افتراض أسئلة وأجوبة كثيرة، فلو لم يكن خبر الثقة حجة لكان هذا يعني تضليل النصوص بذلك في مقام الجواب على أسئلة الرواية، ومع توفر الدواعي على نقل ذلك لا بد من وصول هذه النصوصلينا، ولو في الجملة، بينما لم يصللينا شيء من ذلك، بل وصل ما يعزز الحجية، وهذا يعين أاما استقرار العمل باخبار الثقات بدون استعلام، وأاما استقراره على ذلك بسبب الاستعلام وصدور البيانات المثبتة للحجية.

ثانياً: ان السيرة الثابتة بالبيان السابق إذ كانت سيرة لأصحاب الأئمة بما هم متشرعة، فهي تكشف عن الدليل الشرعي بلا حاجة إلى ضم مقدمة، وإذا كانت سيرة لهم بما هم عقلاً، ضممنا إليها مقدمة أخرى وهي: ان الشارع لم يرد عنها إذ لو كان قد رد بالدرجة الكافية لاثر هذا الردع من ناحية في هدم السيرة، ولو صللينا شيء من نصوص الردع.

ثالثاً: ان الآيات الناهية عن العمل بالظن قد يتوهمنها تردد عن السيرة، لأن خبر الواحد امارة ظنية فيشمله اطلاق النهي عن العمل بالظن، ولكن الصحيح أنها لا تصلح أن تكون رادعة، وذلك لأننا أثبتنا بالفعل انعقاد السيرة المعاصرة للائمة على العمل باخبار الثقات في الشرعيات، وهذا يعني بعد استبعاد العصيان. أما وصول دليل إليهم على الحجية، أو غفلتهم عن اقتضاء تلك النواهي للردع، أو عدم كونها دالة على ذلك في الواقع، وعلى كل من هذه التقادير لا يكون الردع تاماً. ومثل ذلك يقال في مقابل التمسك بأدلة الأصول كدليل أصالة البراءة مثلاً لاثبات الردع باطلاقها لحالة قيام خبر الثقة على خلاف الأصل المقرر فيها.

رابعاً: ان عدم الردع يكشف عن الامضاء، وهذا واضح بعد اثبات امتداد السيرة إلى الشرعيات وجريانها على اثبات الحكم الشرعي بخبر الثقة،

الامر الذي يعرض الأغراض الشرعية للتفويت، لو لم تكن مرضية، مضافاً إلى أن ظاهر الحال في أمثال المقام هو الامضاء، كما تقدم.  
أدلة نفي الحجية:

وقد استدل على نفي الحجية بالكتاب والسنة.

اما الكتاب فيما ورد فيه من النهي عن اتباع الظن، كقوله تعالى: \* (ولا تقف ما ليس لك به علم) \* (١).

وقد يحاب على ذلك بان النهي المذكور، انما يدل على نفي الحجية عن خبر الواحد بالاطلاق، وهذا الاطلاق يقيد بدليل حجية خبر الواحد، سواء كان لفظياً أو سيرة.

اما على الأول فواضح، واما على الثاني فلان إطلاق الآيات لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة كما تقدم، وهذا يعني استقرار حجية السيرة فتكون مقيدة للاطلاق.

واما السنة فيها ما دل على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي، وفيها ما دل على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم. اما الفريق الأول فيرد عليه:

أولاً: انه من اخبار الآحاد الضعيفة سنداً ولا دليل على حجيته.

وثانياً: انه يشمل نفسه لأنه خبر غير علمي بالنسبةلينا، ولا نحتمل الفرق بينه وبين سائر الاخبار غير العلمية، وهذا يعني امتناع حجية هذا الخبر، لأن حجيته تؤدي إلى نفي حجيته والبعد بعدها.

---

(١) الاسراء .٣٦

(٢٥٩)

واما الفريق الثاني فيرد عليه، انه لو تم في نفسه لكان مطلقا شاملا للاخبار الواردة في أصول الدين، والاخبار الواردة في الاحكام، فيعتبر ما دل على الحجية في القسم الثاني بالخصوص صالح لتقييد اطلاق تلك الروايات.

#### تحديد دائرة الحجية:

وبعد افتراض ثبوت الحجية يقع الكلام في تحديد دائرتها، وتحديد الدائرة تارة بلحاظ صفات الراوي، وأخرى بلحاظ المروي.

اما باللحاظ الأول فصفوة القول في ذلك: ان مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ، فهو يقتضي حجية خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة، وإذا كان المدرك السنة على أساس الروايات والسيرة، فلا شك في أن موضوعها خبر الثقة، ولو لم يكن عادلا من غير جهة الاخبار، الا ان وثاقة الراوي تؤخذ مناطا للحجية على وجه الموضوعية، وأن أخرى تؤخذ مناطا لها على وجه الطريقة، وبما هي سبب للوثوق غالبا، بصدق الراوي، وصحة نقله، فان استظرف الأول لزم القول بحجية خبر الثقة، ولو قامت امارة عكسية مكافئة لوثاقة الراوي في كشفها، وان استظرف الثاني لزم سقوط خبر الثقة عن الحجية في حالة قيام امارة من هذا القبيلي. وعليه يترتب ان اعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة، يوجب سقوطه عن الحجية - إذا لم يتحمل فيه كونه قائما على أساس اجتهادي - لأنه يكون إمارة على وجود خلل في النقل.

واما خبر غير الثقة فان لم تكن هناك إمارات ظنية على صدقه، فلا اشكال في عدم حجيته، وان كانت هناك امارات كذلك، فان أفادت الاطمئنان الشخصي كان حجة لحجية الاطمئنان، كما تقدم، والا ففي حجية الخبر وجهان مبنيان على أن وثاقة الراوي هل هي مأخوذة مناطا للحجية على

وجه الموضوعية، أو بما هي سبب للوثوق الغالب بالمضمون على نحو يكون السبب والسبب كلاهما دخيلين في الحجية، أو بما هي معرف صرف للوثيق الغالب بالمضمون دون أن يكون لوثيقة الرواية دخل بعنوانها.

فعلى الأول والثاني لا يكون الخبر المذكور حجة، وعلى الثالث يكون حجة. وعلى هذه التقادير تبنى اثباتاً ونفيًا مسألة انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور من قدماء العلماء. فان عمل المشهور به يعتبر امامرة على صحة النقل، فقد يدخل في نطاق الكلام السابق.

واما باللحاظ الثاني فيعتبر في الحجية امران: أحدهما: أن يكون الخبر حسياً لا حدسياً، والآخر أن لا يكون مخالفًا للدليل قطعي الصدور من الشارع، كالكتاب الكريم. اما الأول فلعدم شمول أدلة الحجية للاحبار الحدسية.

واما الثاني فلما دل من الروايات على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب الكريم، فإنه يقييد أدلة حجية الخبر بغير صورة المخالفه للكتاب الكريم، أو ما كان بمثابةه من الأدلة الشرعية القطعية صدوراً وسندًا.

قاعدة التسامح في أدلة السنن:

ذكرنا أن خبر غير الثقة إذا لم تكن هناك امامرات على صدقه، فهو ليس بحجة، ولكن قد يستثنى من ذلك الاخبار الدالة على المستحبات، أو على مطلق الأوامر والنواهي غير الالزامية، فيقال، بأنها حجة في اثبات الاستحباب أو الكراهة ما لم يعلم ببطلان مفادها. ويستند في ذلك إلى روايات فيها الصححة وغيرها، دلت على أن من بلغه عن النبي ثواب على عمل فعلمه كان له مثل ذلك الثواب، وإن كان النبي لم يقله، بدعوى أن

هذه الروايات تجعل الحجية لمطلق البلوغ في موارد المستحبات، ومن أجل هذا يعبر عن ذلك بالتسامح في أدلة السنن. والتحقيق أن هذه الروايات فيها بدوا عدة احتمالات:

الأول: أن تكون في مقام جعل الحجية لمطلق البلوغ

الثاني: أن تكون في مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي على طبق البلوغ، فيكون بلوغ استحباب الفعل عنوانا ثانويا له يستدعي ثبوت استحباب واقعي بهذا العنوان.

الثالث: أن تكون ارشادا إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحاط للثواب.

الرابع: أن تكون وعدا مولويا لمصلحة في نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب في الاحتياط باعتبار حسنه عقلا.

والاستدلال بالروايات على ما ذكر مبني على الاحتمال الأول، وهو غير معين بل ظاهر لسان الروايات ينفيه لأنها تجعل للعامل الثواب، ولو مع مخالفة الخبر للواقع. فلو كان وضع نفس الثواب تعبرا عن التبعد بشivot المؤدي، وحجية البلوغ، لما كان هناك معنى للتصریح بأن نفس الثواب محفوظ حتى مع مخالفة الخبر للواقع. كما أن الاحتمال الثاني لا موجب لاستفادته أيضا الا دعوى أن الثواب على عمل فرع كونه مطلوبا، وهي مدفوعة بأنه يكفي حسن الاحتياط عقلا ملائكا للثواب. فالمعين هو الاحتمال الثالث، ولكن مع تعريمه بالاحتمال الرابع، لأن الاحتمال الثالث بمفرده لا يفسر إعطاء العامل نفس الثواب الذي بلغه، لأن العقل إنما يحكم باستحقاق العامل للثواب لا لشخص ذلك الثواب، فلا بد من الالتزام بأن هذه الخصوصية مردها إلى وعد مولوي.

الدليل الشرعي  
٣ - إثبات  
حجية الدلالة في الدليل الشرعي

(٢٦٣)

تمهيد

الدليل الشرعي قد يدل على حكم دلالة واضحة توجب اليقين أو الاطمئنان. بأن هذا الحكم هو المدلول المقصود. وفي هذه الحالة يعتبر حجة في دلالته على إثبات ذلك الحكم، لأن اليقين حجة والاطمئنان حجة، من دون فرق بين أن يكون هذا الوضوح واليقين بالدلالة قائما على أساس كونها دلالة عقلية آنية من قبيل دلالة فعل الموصوم على عدم الحرمة، أو على أساس كون الدليل لفظا لا يتحمل بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، سوى إفاده ذلك المدلول وهو المسمى بالنص، أو على أساس احتفاف الدليل اللغطي بقرائن حالية أو عقلية تنتفي احتمال مدلول آخر، وإن كان ممكنا من وجها نظر لغوية وعرفية عامة.

وقد يدل الدليل الشرعي على أحد أمرين أو أمور على نحو تكون صلاحيته لإفاده أي واحد منها مكافعة لصلاحيته لإفاده غيره، بحسب نظام اللغة، وأساليب التعبير العرفي، وهذا هو المجمل. ويكون حجة في إثبات الجامع على أساس العلم بان المراد لا يخلو من واحد محتمليه أو محتملاته. هذا فيما إذا كان للجامع أثر قابل للتجزيز بالعلم المذكور، وأما كل واحد من المحتملات بخصوصه فلا يثبت بالدليل المذكور إلا مع الاستعانة بدليل خارجي على نفي المحتمل الآخر، فيضم إلى إثبات الجامع فينتيج التعيين في المحتمل البديل. وقد يدل الدليل الشرعي على أحد أمرين مع أولوية دلالته على أحدهما

بنحو مسبق إلى الذهن تصورا على مستوى المدلول التصوري، وتصديقا على مستوى المدلول التصدقي، وإن كانت إفادة المعنى الآخر تصورا وتصديقا بالدليل المذكور ممكنا، ومحتملة أيضا بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، وهذا هو الدليل الظاهر في معنى وفي مثل ذلك يحمل على المعنى الظاهر، لأن الظهور حجة في تعين مراد المتكلم. وهذه الحجية لا تقوم على أساس إعتبار العلم، لأن الظهور لا يوجب العلم دائما، بل على أساس حكم الشارع بذلك. ويعبر عن حجية الظهور بأصالة الظهور، وعلى وزان ذلك يقال أصالة العموم وأصالة الاطلاق وأصالة الحقيقة وأصالة الجد، وغير ذلك من مصاديق لكبري حجية الظهور.

الاستدلال على حجية الظهور

وحكم الشارع بحجية الظهور يمكن الاستدلال عليه بالسيرة بأحد النحوين التاليين:

النحو الأول: أن نتمسك بالسيرة العقلائية بمعنى استقرار بناء العقلاة على إتخاذ الظهور وسيلة كافية لمعرفة مقاصد المتكلم، وترتيب ما يرى لها من آثار بحسب الأغراض التكوينية أو التشريعية، وهذه السيرة بحكم استحكامها تشكل دافعا عقلائيا عاما للعمل بالظهور في الشرعيات لو ترك المتشرعة إلى ميلهم العقلائية، وفي حالة من هذا القبيل يكون عدم الردع والسكوت كاشفا عن الامضاء.

وقد تقدم في بحث دلالات الدليل الشرعي غير اللغطي استعراض عدد من الأوجه لتفسيير دلالة السكوت على الامضاء، ويلاحظ هنا أن واحدا من تلك الأوجه لا يمكن تطبيقه في المقام، وهو تفسير الدلالة على أساس الظهور الحالي، لأن الكلام هنا في حجية الظهور، فلا يكفي في إثباتها ظهور حال

المعصوم في الامضاء.

النحو الثاني: أن نتمسك بسيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة، وفقهائهم، فإننا لا نشك في أن علمهم في مقام الاستنباط كان يقوم فعلاً على العمل بظواهر الكتاب والسنة، ويمكن إثبات ذلك باستعمال الطريق الرابع من طرق إثبات السيرة المتقدمة فلاحظ. وعلى هذا تكون السيرة المذكورة كاشفة كشفاً أنيا مباشراً عن الامضاء، ولا حاجة حينئذ إلى توسيط قاعدة أن السكتة كاشفة عن الامضاء على ما تقدم من الفرق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية.

ويواجه الاستدلال بالسيرة هنا نفس ما واجهه الاستدلال بالسيرة في بحث حجية الخبر. إذ يعرض بأن هذه السيرة مردوع عنها بالمطلقات الناهية عن العمل بالظن أو باطلاق أدلة الأصول.

والحوالب على الاعتراض يعرف مما تقدم في بحث حجية الخبر، مضافاً إلى أن ما دل على النهي عن العمل بالظن يشمل إطلاق نفسه، لأنه دلالة ظنية أيضاً، ولا نتحمل الفرق بينها وبين غيرها من الدلالات والظواهر الظنية، فيلزم من حجيته التبعد بعدم حجية نفسه، وما ينفي نفسه كذلك لا يعقل الاكتفاء به في مقام الردع.

موضوع الحجية:

عرفنا سابقاً أن الدلالة تصورية وتصديقية. وعليه فهناك ظهور على مستوى الدلالة التصورية، وهناك ظهور على مستوى الدلالة التصديقية. ومعنى الظهور الأول أن يكون أحد المعنين أسرع انساباً إلى تصور الإنسان وذهنه من الآخر عند سماع اللفظ.

ومعنى الظهور الثاني أن يكون كشف الكلام تصديقاً عما في نفس المتكلم،

يبرز هذا المعنى دون ذاك فيقال حينئذ: إنه ظاهر فيه بحسب الدلالة التصديقية.

وقد تقدم أن الظاهر من كل كلام أن يتطابق مدلوله التصوري مع مدلوله التصدقي.

وعلى أي حال، فموضوع الحجية هو الظهور على مستوى الدلالة التصديقية، لأن الحجية معناها إثبات مراد المتكلم وحكمه بظهور الكلام، والكافر عن المراد والحكم إنما هو الدلالة التصديقية والظهور التصدقي. وأما الدلالة التصورية فلا تكشف عن شيء لكي تكون حجة في إثباته، وإنما هي مجرد إخبار وتصور، نعم الظهور على مستوى الدلالة التصورية هو الذي يعين لنا عادة الظهور التصدقي، لأن ظاهر الكلام هو التطابق بين ما هو الظاهر تصوراً، وما هو المراد تصدقاً وجداً. فالظهور التصوري إذن يؤخذ كأدلة لتعيين الظهور التصدقي الذي هو موضوع الحجية لا أنه موضوع لها مباشرة.

وقد يوضح المتكلم في نفس كلامه، أن مراده الجدي يختلف عما هو الظاهر من الكلام في مرحلة المدلول التصوري، وبهذا يصبح الظهور التصدقي الذي هو موضوع الحجية مختلفاً عن الظهور التصوري، كما إذا قال، جئني بأسد وأعني به الرجل الشجاع، وتسمى الجملة التي سببت هذا الاختلاف بالقرينة المتصلة. وهذه القرينة تارة يكون تواجدها في الكلام مؤكداً، كما في هذا المثال، وأخرى يكون محتملاً، كما لو كنا نستمع إلى المتكلم، ثم ذهلنا عن الاستماع واحتمنا أنه قال شيئاً من ذلك القبيل.

وفي كل من الحالتين لا يمكن الاخذ بالظهور التصدقي للكلام في إرادة الحيوان المفترس، إذ في الحالة الأولى لا ظهور كذلك جزماً، لأننا نعلم بأن

الظهور التصديقي إنختلف عن الظهور التصوري.

وفي الحالة الثانية نشك في وجود ظهور تصديقي على طبق التصوري، لأن احتمال القرينة يوجب احتمال التخالف بين الظهورين، ومع الشك في وجوده لا يمكن البناء على حجيته، وهذا يعني أن احتمال القرينة المتصلة، كالقطع بها، يوجب عدم جواز الاخذ بالظهور الذي كان من المترقب أن يثبت للكلام في حالة تجرده عن القرينة.

**ظواهر الكتاب الكريم:**

ذهب جماعة من العلماء إلى استثناء ظواهر الكتاب الكريم من الحجية، وقالوا: بأنه لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن العزيز، إلا بما كان نصاً في المعنى أو مفسراً تفسيراً محدداً من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين من آلهم الصلاة والسلام. وقد يستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول قوله تعالى: \* (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أُم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاً). الآية (١).

فإنه يدل على النهي عن اتباع المتشابه، وكل ما لا يكون نصاً فهو متشابه لتشابه محتملاته في علاقتها باللفظ، سواء كان اللفظ مع أحدتها أقوى علاقة أو لا.

**والجواب من وجوه:**

الأول: أن اللفظ الظاهر ليس من المتشابه، إذ لا تشبهه ولا تكافئه بين معانيه في درجة علاقتها باللفظ، بل المعنى الظاهر متميز في درجة علاقته، وعليه فالمتشابه يختص بالمجمل.

---

(١) آل عمران .٧

(٢٦٩)

الثاني: لو سلمنا أن الظاهر من المتشابه، فلا نسلم أن الآية الكريمة تنهي عن مجرد العمل بالمتشابه، وإنما هي في سياق ذم من يلتفت المتشابهات، فيرکز عليها بصورة منفصلة عن المحكمات إبتغاء الفتنة، وهذا مما لا أشكال في عدم جوازه حتى بالنسبة إلى ظواهر الكتاب، فمساق الآية مساق قول القائل أن عدو يحاول أن يبرز النقاط الموهمة من سلوكي، ويفصلها عن ملابساتها التي توضح سلوكي العام.

الثالث: ما قد يقال: من أن الآية ليست نصا في الشمول لظاهر الكتاب، وإنما هي ظاهرة - على أكثر تقدير - في الشمول، وهذا الظهور يشمله النهي نفسه فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجية.

الدليل الثاني: الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف.

الأولى: ما دل من الروايات على أن القرآن الكريم مبهم وغامض قد استهدف المولى إغماضه وإبهامه لاجل تأكيد حاجة الناس إلى الحجة، وأنه لا يعرفه إلا من خوطب به، وأن غير المعصوم لا يصل إلى مستوى فهمه.

وهذه الطائفة يرد عليها:

أولاً: أن روایاتها جمیعا ضعيفة السند، بل قد يحصل الاطمئنان بكذبها نتيجة لضعف رواتها، وكونهم في الغالب من ذوي الاتجاهات الباطنية المنحرفة على ما يظهر من تراجمهم. مع الالتفات إلى أن اسقاط ظواهر الكتاب الكريم عن الحجية أمر في غاية الأهمية. فلو كان الأئمة بصدق بيانه، لما أمكن عادة إفتراض إختصاص هؤلاء الضعاف بالاطلاع على ذلك والأخبار عنه دون فقهاء أصحاب الأئمة الذين عليهم المعول، وإليهم تفرع الشيعة في الفتوى والاستنباط بأمر الأئمة وارجاعهم.

وثانياً: أن هذه الروايات معارضة للكتاب الكريم الدال على أنه نزل تباعاً لكل شيء ولهى وبلاغاً، والمخالف للكتاب من أخبار الأحاديث لا يشتمل دليلاً حجية خبر الواحد كما أشرنا سابقاً.

الطائفة الثانية: ما دل من الروايات على عدم جواز الاستقلال في فهم القرآن عن الحجة. وهذه لا تدل على عدم جواز العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص في كلمات الأئمة وعدم الظفر بقرينة على خلاف الظاهر، لأن هذا النحو من العمل ليس استقلالاً عن الحجة في مقام فهم القرآن الكريم.

الطائفة الثالثة: ما دل من الروايات على النهي عن تفسير القرآن بالرأي، وأن من فسر القرآن برأيه فقد كفر.

وقد أجب على الاستدلال بها، بأن حمل اللفظ على معناه الظاهر ليس تفسيراً لأن التفسير كشف القناع، ولا قناع على المعنى الظاهر، وقد يقال إن هذا الجواب لا ينطبق على بعض الحالات حينما يكون الدليل مشتملاً على ظواهر اقتضائية عديدة متضاربة، على نحو يحتاج تقدير الظهور الفعلي المتحصل من مجموع تلك الظواهر بعد الموازنة والكسر والانكسار، إلى نظر وإمعان، فيكون لوناً من كشف القناع. ولهذا نرى أن الفقهاء قد يختلفون في دليل: فيفهم بشكل من فقيه: ويأتي فقيه آخر فيبرز نكتة من داخل الدليل تعين فهمه بشكل آخر على أساس ما تقتضيه تلك النكتة من ظهور.

فالأخير الجواب:

أولاً: بأن الكلمة الرأي منصرفة - على ضوء ما نعرفه من ملابسات عصر النص، وظهور هذه الكلمة كمصطلح وشعار لاتجاه فقهي واسع - إلى الحدس والاستحسان فلا تشمل الرأي المبني على قريحة عرفية عامة.

وثانياً: أن إطلاق الروايات المذكورة للظاهر لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة على العمل بالظواهر، سواء أريد بها السيرة العقلائية أو سيرة

المتشرعة، نظير ما تقدم في بحث حجية خبر الواحد.  
أما الأولى فلان الردع يجب أن يتناسب حجماً ووضوحاً مع درجة  
استحكام السيرة.

وأما الثانية: فلأننا إذا أدعينا أن سيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة  
كانت على العمل بظواهر الكتاب - وإن لا لعرف الخلاف عنهم - فنفس هذه  
السيرة تثبت عدم صلاحية الاطلاق المذكور للردع، بل تكون مقيدة له.

ومما يدفع به الاستدلال بالروايات المذكورة عموماً ما دل من الروايات  
على الامر بالتمسك بالقرآن الكريم الصادق عرفاً على العمل بظواهره، وعلى  
إرجاع الشروط إليه، وابطال ما كان منها مخالفًا له. فإن المخالفة إن كان  
المراد بها المخالفة للفظة، فتصدق على مخالفة ظاهره، وإن كان المراد بها  
المخالفة الواقع مضمونه، فمقتضى الاطلاق المقامي إمساء ما عليه العرف من  
موازين في استخراج المضمن، فيدل على حجية الظهور.

وأوضح من ذلك ما دل على طرح ما ورد عنهم عليهم السلام على الكتاب  
والاحجام عن العمل بما كان مخالفًا له، فإنه لا يحتمل فيه أن يراد منه  
المخالفة للمضمن القرآني المكتشف بالخبر، لأنه بصدق بيان جعل الضابط لما  
يقبل وما لا يقبل من الخبر، كما إنه لا يحتمل اختصاص المخالفة فيه بالمخالفة  
للنص الخبر المخالف للنص، وكون روايات طرح المخالف ناظرة إلى ما هو  
الشائع من المخالفة.

فإن قدمت هذه الروايات الدالة على حجية ظواهر الكتاب على الروايات  
التي استدل بها على نفي الحجية فهو، وإن تكافأ الفريقيان فعلى الأقل يتلزم  
بالتسلق، ويقال بالحجية حينئذ. لأن الردع غير ثابت فتشتبث الحجية بالسيرة  
العقلانية بصورة مستقلة، أو بضم استصحاب مفادها الثابت في صدر  
الشريعة.

الدليل الثالث: ومرده إلى إنكار الظهور بدعوى أن القرآن الكريم مجمل، أما لتعتمد من الله تعالى في جعله مجملًا لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام، وأما لاقتضاء طبع المطلب، ذلك لأن علو المعاني وشمولها يقتضي عدم تيسيرها للفهم.

والجواب على ذلك: أن التعمد المذكور على خلاف الحكمة من نزول القرآن، وربط الناس بالأمام فرع إقامة الحجة على أصل الدين المتوقفة على فهم القرآن وإدراك مضامينه، كما أن شمول المعاني وعلوها ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف من بيانها، ولما كان الهدف هداية الإنسان، فلا بد أن تبين المعاني على نحو يؤثر في تحقق هذا الهدف، وذلك موقوف على تيسير فهمه.

فالصحيح أن ظواهر الكتاب الكريم حجة كظواهر السنة.

(٢٧٣)

الدليل العقلاني

(٢٧٥)

## **الأدلة المحرزة**

.٢

### **الدليل العقلي**

١ - اثبات القضايا العقلية

٢ - حجية الدليل العقلي

(٢٧٧)

تمهيد

الدليل العقلاني كل قضية يدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، والبحث عن هذه القضايا العقلية، تارة يقع صغرويا في صحة القضية العقلية، ومدى ادراك العقل لها. وأخرى يقع كبرويا في حجية الادراك العقلي لها.

والقضايا العقلية على قسمين:

أحدهما: قضايا تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، كالقضية العقلية القائلة، ان إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته.

والآخر: قضايا مرتبطة باحكام شرعية معينة، كحكم العقل بحرمة المخدر قياسا له على الخمر لوجود صفة مشتركة وهي: إذهب الشعور، وحكم العقل بحرمة الكذب لأنه قبيح.

والقسم الأول يدخل بحثه الصغروي والكبروي معا في علم الأصول، فقد يبحث عن أصل وجود ادراك عقلي، وهذا بحث صغروي، وقد يبحث عن حجيته، وهذا بحث كبروي، وكلاهما أصولي لأنهما بحثان في العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

والقسم الثاني لا يدخل بحثه الصغروي في علم الأصول، لأنه بحث في عنصر غير مشترك، وإنما يدخل بحثه الكبروي في هذا العلم، لكون بحثا في

عنصر مشترك، كالبحث عن حجية القياس، وهكذا يتضح ان البحث الصغروي لا يكون أصوليا، الا في القسم الأول، وان البحث الكبروي أصولي في كلا القسمين.

غير أن الأدراك العقلي إذا كان قطعيا فلا موجب للبحث عن حجيته للفراغ عن حجيته بعد الفراغ عن حجية القطع، وانما نحتاج إلى البحث عن حجيته، إذا لم يكن قطعيا كالقياس مثلا:

وسوف نصنف البحث في القضايا العقلية إلى بحدين:

أحدهما: صغروي في اثبات القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة. والآخر: كبروي في حجية ادراك العقلي غير القطعي.

١ - اثبات القضايا العقلية  
تقسيمات للقضايا العقلية:

القضايا العقلية التي تشكل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، وأدلة عقلية على الحكم الشرعي يمكن ان تقسم كما يلي:  
أولاً: تنقسم إلى ما يكون دليلاً عقلياً مستقلاً، وما يكون عقلياً غير مستقل.

والمراد بالأول ما لا يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه.  
والمراد بالثاني ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية كذلك.

ومثال الأول: القضية القائلة: بان كل ما حكم العقل بحسنه أو قبحه حكم الشارع بوجوبه أو حرمته، فان تطبيقها لاستنباط حرمة الظلم مثلاً، لا يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة.

ومثال الثاني: القضية القائلة: إن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته، فان تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة، وهي وجوب الصلاة.

وثانياً: تنقسم القضية العقلية إلى قضية تحليلية، وقضية تركيبية، والمراد بالقضية التحليلية، ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معينة، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري. والمراد بالقضية التركيبية ما كان

البحث فيها يدور حول استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقة في نفسه، كالبحث عن استحالة الامر بالضدين في وقت واحد.

ثالثاً: تقسم الأدلة العقلية المستقلة التركيبية في دلالتها إلى سالبة ومحضة، والمراد بالسالبة، الدليل العقلي المستقل في استنباط نفي حكم شرعي. والمراد بالمحضة: الدليل العقلي المستقل في استنباط اثبات حكم شرعي.

ومثال الأول: القضية القائلة باستحالة التكليف بغير المقدور.

ومثال الثاني: القضية المشار إليها آنفاً القائلة: بان كل ما حكم العقل بقيمه حكم الشارع بحرمة.

والقضايا العقلية متفاعلة فيما بينها. فقد يتفق ان تدخل قضية عقلية تحليلية في البرهنة على قضية أخرى تحليلية أو تركيبية، كما قد تدخل قضية تركيبية في البرهنة على قضايا تحليلية، وهذا ما سنراه في البحوث الآتية ان شاء الله تعالى.

(٢٨٢)

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

يستحيل التكليف بغير المقدور، وهذا له معنیان:

أحدهما: ان المولى يستحيل ان يدين المكلف بسبب فعل او ترك غير صادر منه بالاختيار، وهذا واضح، لأن العقل يحكم بقبح هذه الإدانة، لأن حق الطاعة لا يمتد إلى ما هو خارج عن الاختيار.

والمعنى الآخر: ان المولى يستحيل ان يصدر منه تكليف بغير المقدور في عالم التشريع، ولو لم يرتب عليه إدانة ومؤاخذة للمكلف، فليست الإدانة وحدها مشروطة بالقدرة بل التكليف ذاته مشروط بها أيضاً.

وتوسيع الحال في ذلك أن مقام الثبوت للحكم يشتمل - كما تقدم - على ملاك وإرادة واعتبار، ومن الواضح انه ليس من الضروري أن يكون الملاك مشروطاً بالقدرة، كما أن بالامكان تعلق إرادة المولى بأمر غير مقدور، لأننا لا نريد بالإرادة الا الحب الناشئ من ذلك الملاك، وهو مهما كان شديداً، يمكن افتراض تعلقه بالمستحيل ذاتاً فضلاً عن الممتنع بالغير، والاعتبار إذا لوحظ بما هو اعتبار يعقل أيضاً ان يتکفل جعل الوجوب على غير المقدور، لأن الاعتبار سهل المؤونة، وليس لغوا في هذه الحالة، إذ قد يراد به مجرد الكشف بالصياغة التشريعية التي اعتادها العقلاء عن الملاك والمبادئ، ولكن إذا لوحظ الجعل والاعتبار بما هو ناشئ من داعي البعث والتحريك، فمن الواضح ان القدرة على مورده تعتبر شرطاً فيه، لأن داعي تحريك العاجز

يستحيل ان ينقدح في نفس العاقل الملتفت.

وحيث إن الاعتبار الذي يكشف عنه الخطاب الشرعي هو الاعتبار بهذا الداعي، كما يقتضيه الظهور التصديقي السياقي للخطاب، فلا بد من اختصاصه بحال القدرة، ويستحيل تعلقه بغير المقدور.

ومن هنا كان كل تكليف مشروعًا بالقدرة على متعلقه بدون فرق بين التكاليف الالزامية وغيرها. وكما يشترط في التكليف الظاهري (الوجوب والاستحباب) القدرة على الفعل، كذلك يشترط الشيء نفسه في التكليف الضروري (الحرمة والكرامة) لأن النزجر عما لا يقدر المكلف على ايجاده، أو عن الامتناع عنه، غير معقول أيضًا.

وهكذا نعرف، ان القدرة شرط ضروري في التكليف، ولكنها ليست شرطاً ضرورياً في الملاك والمبادئ. ولكن هذا لا يعني أنها لا تكون شرطاً، فإن مبادئ الحكم يمكن أن تكون ثابتة وفعالية في حال القدرة والعجز على السواء، ويمكن أن تكون مختصة بحالة القدرة، ويكون انتفاء التكليف عن العاجز لعدم المقتضى وعدم الملاك رأساً.

وفي كل حال من هذا القبيل يقال: إن دخل القدرة في التكليف شرعي. وقد تسمى القدرة حينئذ بالقدرة الشرعية بهذا الاعتبار تميزاً لذلك عن حالات عدم دخل القدرة في الملاك، إذ يقال عندئذ: إن دخل القدرة في التكليف عقلي، وقد تسمى القدرة حينئذ بالقدرة العقلية.

ولا فرق في استحالة التكليف بغير المقدور، بين أن يكون التكليف مطلقاً من قبيل أن يقول الأمر لمؤمره (طر في السماء)، أو مقيداً بقيود يرتبط بإرادته المكلف و اختياره من قبيل أن يقول (إن صعدت إلى السطح فطر إلى السماء)، فان التكليف في كلتا الحالتين مستحيل.

والثمرة في اشتراط القدرة في صحة الإدانة (المعنى الأول) واضحة، واما الثمرة في اشتراط القدرة في التكليف ذاته (المعنى الثاني) فقد يقال إنها غير واضحة إذ ما دام العاجز غير مدان على اي حال، فلا يختلف الحال، سواء افترضنا ان القدرة شرط في التكليف أو نفيا ذلك وقلنا: بان التكليف يشمل العاجز، إذ لا اثر لذلك بعد افتراض عدم الإدانة، ولكن الصحيح وجود ثمرة، على الرغم من أن العاجز غير مدان على اي حال، وهي تتصل بملك الحكم، إذ قد يكون من المفيد ان نعرف ان العاجز هل يكون ملاك الحكم فعليا في حقه وقد فاته بسبب العجز لكي يجب القضاء مثلا، أو ان المالك لا يشتمله رأسا فلم يفته شيء ليجب القضاء، اي ان نعرف ان القدرة هل هي دخلية في المالك او لا، فإذا جاء الخطاب الشرعي مطلقا ولم ينص فيه الشارع على قيد القدرة ظهرت الثمرة، لأننا ان قلنا باشتراط القدرة في التكليف ذاته كما تقدم، كان حكم العقل بذلك بنفسه قرينة على تقييد اطلاق الخطاب، فكأنه متوجه إلى القادر خاصة وغير شامل للعجز، وفي هذه الحالة لا يمكن اثبات فعلية المالك في حق العاجز، وانه قد فاته المالك ليجب عليه القضاء مثلا، لأنه لا دليل على ذلك نظرا إلى أن الخطاب انما يدل على ثبوت المالك بالدلالة الالتزامية، وبعد سقوط المدلول المطابق للخطاب، وتبعية الدلالة الالتزامية على المالك للدلالة المطابقة على التكليف، لا يبقى دليل على ثبوت المالك في حق العاجز، وإن لم نقل باشتراط القدرة في التكليف، اخذنا باطلاق الخطاب في المدلول المطابقي والالتزامي معا، وأثبتنا التكليف والملاك على العاجز، وبذلك يثبت ان العاجز قد فاته المالك، وان كان معذورا في ذلك، إذ لا يدان العاجز على اي حال.

## قاعدة امكان التكليف المشروع

من بنا ان مقام الثبوت للحكم يشتمل على عنصر يسمى بالجعل والاعتبار، وفي هذه المرحلة يجعل الحكم على نهج القضية الحقيقة، كما تقدم، فيفترض المولى كل الخصوصيات والقيود التي يريد إناظة الحكم بها، ويجعل الحكم منوطاً بها فيقول مثلاً: إذا استطاع الإنسان وكان صحيح البدن مخلٍ السرّب وجب عليه الحج.

ونحن إذا لاحظنا هذا الجعل نجد هناك شيئاً قد تحقق بالفعل، وهو نفس الجعل الذي يعتبر في قوة قضية شرطية شرطها القيود المفترضة، وجزاؤها ثبوت الحكم، ولكن هناك شيء قد لا يكون متحققاً فعلاً، وإنما يتحقق إذا وجد في الخارج مستطاعه صحيح مخلٍ. وهو الوجوب على هذا أو ذاك الذي يمثل فعليّة الجزاء في تلك القضية الشرطية، فإن فعليّة الجزاء في كل قضية شرطية تابعة لفعليّة الشرط، فما لم تتحقق تلك القيود لا يكون الوجوب فعلياً، ويسمى الوجوب الفعلي بالمجنول.

ومن هنا أمكن التمييز بين الجعل والمجنول، لأن الأول موجود منذ البداية، والثاني لا يوجد إلا بعد تتحقق القيود خارجاً، والقيود بالنسبة إلى المجنول بمثابة العلة، وليس كذلك بالنسبة إلى الجعل، لأن الجعل متتحقق قبل وجودها خارجاً، نعم الجعل يتقوم بافتراض القيود وتصورها، إذ لو لم يتصور المولى القدرة والصحة مثلاً لما أمكنه أن يجعل تلك القضية

الشرطية، وبذلك تعرف ان الجعل متقوم بلحاظ القيود وتصورها ذهنا، والمجعل متقوم بوجود القيود خارجا، ومترب عليها من قبيل ترتيب المعلول على عنته.

وعلى هذا الأساس نعرف ان الحكم المشروط ممكن، ونعني بالحكم المشروط: أن يكون تحقق الحكم منوطاً بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها، فقد عرفنا ان المجعل يمكن أن يكون مشروطاً، سواء كان حكماً تكليفياً كالوجوب والحرمة، أو وضعياً كالملكية والزوجية.

وبذلك يندفع ما قد يقال: من أن الحكم المشروط غير معقول، لأن الحكم فعل المولى، وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد اعمال المولى لحاكميته، فائي معنى للحكم المشروط. ووجه الاندفاع ان ما يتحقق كذلك انما هو الجعل لا المجعل، والحكم المشروط هو المجعل دائماً.

(٢٨٧)

## قاعدة تنوع القيود وأحكامها تنوع القيود:

حينما يقال إذا زالت الشمس صل متظهرا، فالجعل يتحقق بنفس هذا الانشاء، واما المجعل وهو وجوب الصلاة فعلا، فهو مشروط بالزوال، ومقييد به. فلا وجوب قبل الزوال.

ونلاحظ قيادا آخر وهو الطهارة، وهذا القيد ليس قيادا للوجوب المجعل لوضوح ان الشمس إذا زالت وكان الانسان محدثا، وجبت عليه الصلاة أيضا، وانما هو قيد لمتعلق الوجوب، اي للواجب وهو الصلاة. ومعنى كون شيء قيادا للواجب ان المولى حينما أمر بالصلاه امر بحصة خاصة منها لا بها كيفما اتفقت، حيث إن الصلاة تارة تقع مع الطهارة، وأخرى بدونها، فاختار الحصة الأولى وأمر بها. وحينما نحلل الحصة الأولى نجد انها تشتمل على صلاة، وعلى تقيد بالطهارة، فالامر بها امر بالصلاه وبالتقيد، ومن هنا نعرف ان معنى اخذ الشارع شيئا قيادا في الواجب تحصيص الواجب به، والامر به بما هو مقييد بذلك القيد. وفي المثال السابق حينما نلاحظ الطهارة مع ذات الصلاة، لا نجد ان أحدهما علة لآخر، أو جزء العلة له، ولكن حينما نلاحظ الطهارة مع تقيد الصلاة بها، نجد ان الطهارة علة لهذا التقيد، إذ لو لاتها لما وجدت الصلاة مقيدة ومقترنة بالطهارة.

ومن ذلك نستخلص، ان اخذ الشارع قيادا في الواجب يعني أولا:

(٢٨٨)

تحصيص الواجب به، ثانياً: إن الامر يتعلق بذات الواجب والتقييد بذلك القيد، وثالثاً: أن نسبة القيد إلى التقييد نسبة العلة إلى المعلول، وليس كذلك نسبته إلى ذات الواجب.

وقد يؤخذ شيء قياداً للوجوب وللواجب معاً، كشهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام فلا وجوب للصيام بدون رمضان، وهو أيضاً قيد للصيام الواجب، بمعنى أن الصوم المأمور به هو الحصة الواقعة في ذلك الشهر خاصة، وبموجب كون الشهر قياداً للوجوب، فالوجوب تابع لوجود هذا القيد، وبموجب كونه قياداً للواجب يكون الوجوب متعلقاً بالقيد به، أي أن الامر متعلق بذات الصوم وبتقديره بان يكون في شهر رمضان.

#### أحكام القيود المتنوعة:

لا شك في أن الواجبات تشتمل على نوعين من القيود: أحدهما: قيود يلزم على المكلف تحصيلها، بمعنى أنه لو لم يحصلها لا يعتبر عاصياً للامر بذلك الواجب، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والآخر القيود التي لا يلزم على المكلف تحصيلها، بمعنى أنه لو لم يأت بها المكلف، وبالتالي لم يأت بالواجب، لا يعتبر عاصياً كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج.

والقضية التي نبحثها هي محاولة التعرف على الفرق بين هذين النوعين من القيود، وما هو الضابط في كون القيد مما يلزم تحصيله أو لا؟  
والصحيح أن الضابط في ذلك أن كل ما كان قياداً لنفس الوجوب، فلا يجب تحصيله، ولا يكون المكلف مسؤولاً عن إيجاده من قبل ذلك الوجوب، لأنه ما لم يوجد القيد لا وجود للوجوب، كما تقدم. وكلما كان القيد قياداً لمتعلق الوجوب، أي للواجب، فهذا يعني أن الوجوب قد تعلق بالمقييد كما تقدم، أي بذات الواجب وبالقييد المذكور، وحيثئذ يلاحظ هذا

القيد فإن كان قيدا في نفس الوقت للوجوب أيضا، لم يكن المكلف مسؤولا عقلا من قبل ذلك الوجوب عن ايجاده، وانما هو مسؤول متى ما وجد القيد عن ايجاد ذات الواجب وايجاد تقيده بذلك القيد، وإن لم يكن القيد قيدا للوجوب، بل كان قيدا للواجب، فهذا يعني ان الوجوب فعلي حتى لو لم يوجد هذا القيد، وإذا كان الوجوب فعليا فالملتف مسؤول عن امثاله والاتيان ب المتعلقة، وهو المقيد و كان عليه حينئذ عقلا ان يوفر القيد لكي يوجد المقيد الواجب.

ونستخلص من ذلك:

أولا: انه كلما كان القيد قيدا للوجوب فقط فلا يكون المكلف مسؤولا عن إيجاد القيد.

وثانيا: انه كلما كان القيد قيدا للواجب فقط، فالملتف مسؤول عن ايجاد القيد.

وثالثا: انه كلما كان القيد قيدا للوجوب وللواجب معا، فالملتف غير مسؤول عن ايجاد القيد، ولكنه مسؤول عن ايجاد التقييد حينما يكون القيد موجودا.

وإذا ضمننا إلى هذه النتائج ما تقدم من انه لا إدانة بدون قدرة، وان القدرة شرط في التكليف، نستطيع ان نستنتج القاعدة القائلة: إن كل القيود التي تؤخذ في الواجب دون الوجوب، لا بد ان تكون اختيارية ومقدورة للملتف، لأن المكلف مسؤول عن توفيرها، كما عرفنا آنفا، ولا مسؤولية ولا تكليف الا بالمقدور، فلا بد اذن ان تكون مقدورة، وهذا حلافا لقيود الوجوب فإنها قد تكون مقدورة كالاستطاعة، وقد لا تكون كزروال الشمس، لأن المكلف غير مسؤول عن ايجادها.

**قيود الواجب على قسمين:**

عرفنا حتى الآن من قيود الواجب القيد الذي يأخذه الشارع قيادا، فيحصل به الواجب ويأمر بالحصة الخاصة، كالطهارة وتسمى هذه بالقيود أو المقدمات الشرعية. وهناك قيود ومقدمات تكوينية يفرضها الواقع بدون جعل من قبل المولى، وذلك من قبيل ايجاد واسطة نقل، فإنها مقدمة تكوينية للسفر بالنسبة إلى من لا يستطيع المشي على قدميه، فإذا وجوب السفر كان توفير واسطة النقل مقدمة للواجب حتى بدون أن يشير إليها المولى، أو يحصل الواجب بها، وتسمى بالمقدمة العقلية.

والمقدمات العقلية للواجب من ناحية مسؤولية المكلف تجاهها كالقيود الشرعية، فإن أخذت المقدمة العقلية للواجب قيادا للوجوب لم يكن المكلف مسؤولا عن توفيرها، والا كان مسؤولا عقلا عن ذلك، بسبب كونه ملزما بامتثال الامر الشرعي الذي لا يتم بدون ايجادها.

والمسؤولية تجاه قيود الواجب سواء كانت شرعية أو عقلية، انما تبدأ بعد أن يوجد الوجوب المجنول، ويصبح فعليا بفعالية كل القيود المأخوذة فيه، فالمسؤولية تجاه الطهارة والوضوء مثلا، تبدأ من قبل وجوب صلاة الظهر بعد أن يصبح هذا الوجوب فعليا يتحقق شرطه وهو الزوال، واما قبل الزوال فلا مسؤولية تجاه قيود الواجب، إذ لا وجوب لكي يكون الانسان ملزما عقلا بامتثاله، وتوفير كل ماله دخل في ذلك.

**المسؤولية قبل الوجوب:**

إذا كان للواجب مقدمة عقلية أو شرعية وكان وجوبه منوطا بزمان معين، وافتراضنا ان تلك المقدمة من المتعذر على المكلف ايجادها في ذلك الزمان، ولكن كان بإمكانه إيجادها قبل ذلك، فهل يكون المكلف مسؤولا

عقلًا عن توفيرها أو لا؟

ومثال ذلك: ان يعلم المكلف بأنه لن يتمكن من الوضوء والتيمم عند الزوال لأنعدام الماء والتراب، ولكنه يتمكن منه قبل الزوال، فهل يجب عليه ان يتوضأ قبل الزوال أو لا؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة هو عدم كونه مسؤولاً عن ذلك، إذ قبل الزوال لا وجوب للصلوة لكي يكون مسؤولاً من ناحيته عن توفير المقدمات للصلوة، وإذا ترك المقدمة قبل الزوال فلن يحدث وجوب عند الزوال ليتلى بمخالفته لأنه سوف يصبح عند الزوال عاجزاً عن الاتيان بالواجب، وكل تكليف مشروط بالقدرة، فلا ضير عليه في ترك ايجاد المقدمة قبل الزوال، وكل مقدمة يفوت الواجب بعد المبادرة إلى الاتيان بها قبل زمان الوجوب، تسمى بالمقدمة المفوتة. وبهذا صح ان القاعدة تقتضي عدم كون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة.

ولكن قد يتفق أحياناً أن يكون للواجب دائمًا مقدمة مفوتة على نحو لو لم يبادر المكلف إلى ايقاعها قبل الوقت لعجز عن الواجب في حينه. ومثال ذلك: الوقوف بعرفات الواجب على من يملك الزاد والراحلة، فإن الواجب منوط يظهراليوم التاسع من عرفة، ولكن لو لم يسافر المكلف قبل هذا الوقت، لما أدرك الواجب في حينه، وفي مثل ذلك لا شك فقهياً في أن المكلف مسؤول عن ايجاد المقدمة المفوتة قبل الوقت، وقد وقع البحث أصولياً في تفسير ذلك وتكييفه، وانه كيف يكون المكلف مسؤولاً عن توفير المقدمات لامثال وجوب غير موجود بعد، وستأتي بعض المحاولات في تفسير ذلك في حلقة مقبلة.

## القيود المتأخرة زماناً عن المقيد

القيد تارة يكون قيداً للحكم المجهول، وأخرى يكون قيداً للواجب الذي تعلق به الحكم كما تقدم. والغالب في القيود، في كلتا الحالتين، أن يكون المقيد موجوداً حال وجود القيد أو بعده، فاستقبال القبلة قيد يجب أن يوجد حال الصلاة، والوضوء قيد يجب أن توجد الصلاة بعده، ويسمى الأول بالشرط المقارن، والثاني بالشرط المتقدم، ولكن قد يدعى أحياناً شرط للحكم أو للواجب، ويكون متأخراً زماناً عن ذلك الحكم أو الواجب. ومثاله: ما يقال من أن غسل المستحاضة في ليلة الأحد شرط في صحة صوم نهار السبت، فهذا شرط للواجب، ولكنه متأخر عنه زماناً.

ومثال آخر: ما يقال من أن عقد الفضولي ينفذ من حين صدوره إذا وقعت الإجازة بعده، فهذا شرط للحكم، ولكنه متأخر عنه زماناً.

وقد وقع البحث أصولياً في إمكان ذلك واستحالته، إذ قد يقال بالاستحالة لأن الشرط بالنسبة إلى المشروط بمثابة العلة بالنسبة إلى المعلول، ولا يعقل أن تكون العلة متأخرة زماناً عن معلولها. وقد يقال بالأمكان ويرد على هذا البرهان، أما بالنسبة إلى الشرط المتأخر للواجب، فإن القيود الشرعية للواجب لا يتوقف عليها وجود ذات الواجب، وإنما تنشأ قياديتها من تحصيص المولى للطبيعة بحصة عن طريق تقييدها بقيد، فكما يمكن أن يكون القيد المحخص مقارناً أو متقدماً يمكن أن يكون متأخراً، وأما بالنسبة

إلى الشرط المتأخر للوجوب، فبأن قيود الوجوب كلها قيود للحكم المجعل  
لا للجعل كما تقدم، لوضوح أن يجعل ثابت قبل وجودها والمجعل وجوده  
مجرد إفتراض، وليس وجوداً حقيقياً خارجياً، فلا محذور في إناطته بأمر  
متأخر.

(٢٩٤)

## زمان الوجوب والواجب

لكل من الوجوب، أي الحكم المجعل والواجب زمان، والزمانان متطابقان عادة، فوجوب صلاة الفجر، مثلاً، زمانه الفترة الممتدة بين الطلوعين، وهذه الفترة هي بنفسها زمان الواجب، ويستحيل أن يكون زمان الوجوب بكامله متقدماً على زمان الواجب، لأن هذا معناه أنه في هذا الظرف الذي يتربّط فيه صدور الواجب لا وجوب، فلا محرك للمكلف إلى الاتيان بالواجب، وهذا واضح. ولكن وقع البحث في أنه، هل بالامكان تتقدم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب مع استمراره وامتداده وتعارضه بقاءً مع الواجب؟

ومثال ذلك: الوقوف بعرفات فإنه واجب على المستطيع، وزمان الواجب هو يوم عرفة من الظهر إلى الغروب، وأما زمان الوجوب فيبدأ من حين حدوث الاستطاعة لدى المكلف التي قد تسبق يوم عرفة بفترة طويلة، ويستمر الوجوب من ذلك الحين إلى يوم عرفة الذي هو زمان الواجب. وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن هذا معقول، وسموا كل واجب تتقدم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب بالواجب المعلق، وحاولوا عن هذا الطريق أن يفسروا ما سبق من مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوترة، وذلك لأن الاشكال في هذه المسؤولية كان يكتفى على إفتراض أن الوجوب لا يحدث إلا في ظرف إيقاع الواجب، فإذا افترضنا أن الوجوب غير مشروط بزمان

الواجب، بل يحدث قبله ويصبح فعلياً بالاستطاعة، فمن الطبيعي أن يكون المكلف مسؤولاً عن المقدمات المفوتة قبل مجue يوم عرفة، لأن الوجوب فعلي، وهو يستدعي عقلاً التهيئة لامثاله.

والصحيح أن زمان الواجب يجب أن يكون قياداً للوجوب، ولا يمكن أن يكون قياداً للواجب فقط، لأنه أمر غير اختياري، وقد تقدم أن كل القيود التي تؤخذ في الواجب فقط يلزم أن تكون اختيارية، وبهذا نبرهن على إنه قيد للوجوب، وحينئذ فإن قلنا باستحالة الشرط المتأخر للحكم، ثبت أن الوجوب ما دام مشروطاً بزمان الواجب، فلا بد أن يكون حادثاً بحدوثه لا سابقاً عليه، لئلا يلزم وقوع الشرط المتأخر. وبهذا يتبرهن أن الواجب المعلق مستحيل. وإن قلنا بإمكان الشرط المتأخر جاز أن يكون زمان الواجب شرطاً متأخراً للوجوب، فوجوب الوقوف بعرفات يكون له شرطان: أحدهما: مقارن يحدث الوجوب بحدوثه، وهو الاستطاعة.

والآخر متأخر: يسبق الوجوب وهو مجue يوم عرفة على المكلف المستطيع وهو حي، فكل من استطاع في شهر شعبان مثلاً، وكان من ممن سيجيء عليه يوم عرفة وهو حي فوجوب الحج يبدأ في حقه من شعبان، وبذلك يصبح مسؤولاً عن توفير المقدمات المفوتة له من أجل فعليته الوجوب.

متى يجوز عقلاً التعجيز

تارة يترك المكلف الواجب وهو قادر على إيجاده، وهذا هو العصيان، وأخرى يتسبب إلى تعجيز نفسه عن الاتيان به، وهذا التسبب له صورتان: الأولى: أن يقع بعد فعليه الوجوب، كحال انسان يحل عليه وقت الفريضة ولديه ماء فيريق الماء ويعجز نفسه عن الصلاة مع الوضوء، وهذا لا يجوز عقلاً لأنّه معصية.

الثانية: ان يقع قبل فعلية الوجوب كما لو أراق الماء في المثال قبل دخول الوقت، وهذا لا يجوز لأنّه بإراقة الماء يجعل نفسه عاجزاً عن الواجب عند تحقق ظرف الوجوب، وحيث إن الوجوب مشروط بالقدرة فلا يحدث الوجوب في حقه، ولا محذور في أن يسبب المكلف إلى أن لا يحدث الوجوب في حقه، وإنما المحذور في أن لا يمثله بعد أن يحدث، ولكن قد يقال هنا بالتفصيل بين ما إذا كان دخل القدرة في هذا الوجوب عقلياً أو شرعاً، فإذا كان الدخل شرعاً حاز التعجيز المذكور، لأنّه لا يفوت على المولى بذلك شيئاً، إذ يصبح عاجزاً ولا ملاك للواجب في حق العاجز، وإذا كان الدخل عقلياً وكان ملاك الواجب ثابتاً في حق العاجز - أيضاً وإن اختص التكليف بال قادر بحكم العقل - فلا يجوز التعجيز المذكور لأن المكلف يعلم بأنه بهذا سوف يسبب إلى تفويت ملاك فعلي في ظرفه المقبل، وهذا لا يجوز بحكم العقل. وعلى هذا الأساس

يمكن تحرير مسؤولية المكلف تجاه المقدمات المفوتة في بعض الحالات، بأن يقال: أن هذه المسؤولية تثبت في كل حالة يكون دخل القدرة فيها عقليا لا شرعا.

(٢٩٨)

أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم  
استحالة إختصاص الحكم بالعالم به:

إذا جعل الحكم على نحو القضية الحقيقة وأخذ في موضوعه العلم بذلك الحكم، إختص بالعالم به ولم يثبت للشاك أو القاطع بالعدم، لأن العلم يصبح قيدا للحكم، غير أن أخذ العلم قيدا كذلك قد يقال: إنه مستحيل وبرهن على استحالته بالدور، وذلك لأن ثبوت الحكم المجنول متوقف على وجود قيوده، والعلم بالحكم متوقف على الحكم توقف كل علم على معلومه، فإذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم، لزم توقف كل منهما على الآخر، وهو محال. وقد أجيب على ذلك بمنع التوقف الثاني، لأن العلم بشئ لا يتوقف على وجود ذلك الشئ وإلا لكان كل علم مصريا، وإنما يتوقف على الصورة الذهنية له في أفق نفس العالم، أي أن العلم يتوقف على المعلوم بالذات، لا على المعلوم بالعرض فلا دور.

إلا أن هذا الجواب لا يزعزع الاستحالة العقلية، لأن العقل قاض بأن العلم وظيفته تجاه معلومه مجرد الكشف ودوره دور المرأة، ولا يعقل للمرأة أن تخلق الشئ الذي تكشف عنه فلا يمكن أن يكون العلم بالحكم دخيلا في تكوين شخص ذلك الحكم.

غير أن هذه الاستحالة إنما تعني عدم إمكان أخذ العلم بالحكم المجنول قيدا له، وأما أخذ العلم بالجعل قيدا للحكم المجنول فلا محدود فيه بناء على

ما تقدم من التمييز بين الجعل والمجعل فلا يلزم دور ولا اخراج للعلم عن دوره الكاشف البحث.

والشمرة التي قد تفترض لهذا البحث هي أن التقيد بالعلم بالحكم إذا كان مستحيلا، فهذا يجعل الاطلاق ضروريا، ويثبت بذلك أن الأحكام الشرعية مشتركة بين العالم وغيره على مبني من يقول: بأن التقابل بين التقيد والاطلاق الثبوتين تقابل السلب والإيجاب، وعلى العكس تكون استحالة التقيد موجبة لاستحالة الاطلاق على مبني من يقول إن التقابل بين التقيد والاطلاق كالتقابل بين البصر والعمى، فكما لا يصدق الأعمى حيث لا يمكن البصر، كذلك لا يمكن الاطلاق حيث يتعدى التقيد، ومن هنا تكون الأحكام على هذا القول مهملة لا هي بالمقيدة ولا هي بالمطلقة، والمهملة في قوة الجزئية.

أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر:

قد يؤخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر، والحكمان أما أن يكونا متخالفين أو متضادين أو متماثلين فهذه ثلاثة حالات:  
أما الحالة الأولى فلا شك في إمكانها، كما إذا قال الأمر: إذا علمت بوجوب الحج عليك فاكتب وصيتك ويكون العلم بوجوب الحج هنا قطعاً موضوعياً بالنسبة إلى وجوب الوصية، وطريقياً بالنسبة إلى متعلقه.  
وأما الحالة الثانية فلا ينبغي الشك في استحالتها، ومثالها أن يقول الأمر: إذا علمت بوجوب الحج عليك فهو حرام عليك، والوجه في الاستحالة ما تقدم من أن الأحكام التكليفية الواقعية متناقضة متضادة، فلا يمكن للمكلف القاطع بوجوب أن يتصور ثبوت الحرمة في حقه.

وأما الحالة الثالثة فقد يقال باستحالتها، على أساس إن اجتماع حكمين متماثلين مستحيل، كاجتماع المتنافيين، فإذا قيل إن قطعت بوجوب الحج وجب عليك، بنحو يكون الوجوب المجعل في هذه القضية غير الوجوب المقطوع به مسبقاً، كان معنى ذلك في نظر القاطع أن وجوبين متماثلين قد اجتمعا عليه.

(٣٠١)

أحد قصد امثال الامر في متعلقه

قد يكون غرض المولى قائما بإتيان المكلف لل فعل كيما اتفق، ويسمى بالواجب التوصلي، وقد يكون غرضه قائما بأن يأتي المكلف بالفعل بقصد امثال الامر، ويسمى بالواجب التبعدي. والسؤال هو: إنه هل بإمكان المولى عند جعل التكليف والوجوب في الحالة الثانية أن يدخل في متعلق الوجوب قصد امثال الامر أو لا؟ قد يقال بان ذلك مستحيل، لأن قصد امثال الامر إذا دخل في الواجب، كان نفس الامر قيدا من قيود الواجب، لأن القصد المذكور مضاد إلى نفس الامر، وإذا لاحظنا الامر وجدنا أنه ليس اختياريا للمكلف كما هو واضح، وحينئذ نطبق القاعدة السابقة القائلة: إن القيود المأخوذة في الواجب فقط يجب أن تكون اختيارية، لنستنتج أن هذا القيد إذن لا يمكن أن يكون قيدا للواجب فقط، بل لا بد أن يكون أيضا قيدا للوجوب، وهذا يعني أن الامر مقيد بنفسه وهو محال وهكذا يتبرهن بان أحد قصد امثال الامر في متعلق نفسه يؤدي إلى المحال.

وثرمة هذا البحث أن هذه الاستحالة إذا ثبتت فسوف يختلف الموقف تجاه قصد امثال الامر عن الموقف تجاه أي خصوصية أخرى يشك في دخلها في الواجب، وذلك أنا إذا شكنا في دخل خصوصية إيقاع الصلاة مع الثواب الأبيض في الواجب، أمكن التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي دخل هذه

الخصوصية في الواجب بحسب عالم الوجوب والجعل، وإذا ثبت عدم دخلها في الواجب بحسب عالم العمل يثبت عدم دخلها في الغرض، إذ لو كانت دخيلة في الغرض لأنخذت في الواجب، ولو أخذت كذلك لذكرت في الكلام.

وهذا الأسلوب لا يمكن تطبيقه على قصد امثال الامر عند الشك في دخله في الغرض، لأن إطلاق كلام المولى وأمره، إنما يعني عدم أخذ هذا القصد في متعلق الوجوب، ونحن بحكم الاستحالة الآنفة الذكر نعلم بذلك بدون حاجة للرجوع إلى كلام المولى، ولكن لا يمكن أن نستكشف من ذلك عدم كون القصد المذكور دخيلاً في الغرض المولوي، لأن المولى مضطر على أي حال لعدم أخذه في الواجب، سواء كان دخيلاً في غرضه أو لا، فلا يدل عدم أخذه على عدم دخله، وهذا يعني أن الاستحالة المذكورة تبطل امكان التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي التعبدية وإثبات التوصلية.

ومن هنا يمكن أن نصور الشمرة لاستحالة أخذ العلم بالحكم قيداً لنفسه على وجه آخر غير ما تقدم في ذلك البحث فنقول: إن هذه الاستحالة تبطل إمكان التمسك بإطلاق كلام المولى لنفي إختصاص أغراضه بالعالمين بالاحكام بنفس الطريقة المشار إليها في قصد امثال الامر.

## اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر

من بنا أن التكليف مشروط بالقدرة، وكنا نريد بها القدرة التكوينية، وهذا يعني أن التكليف لا يشمل العاجز. وكذلك لا يشمل أيضاً من كان قادراً على الامتثال، ولكنه مشغول فعلاً بامتثال واجب آخر مضاد لا يقل عن الأول أهمية، فإذا وجب إنقاذ غريق يعذر المكلف في ترك إنقاذه إذا كان عاجزاً تكويناً، كما يعذر إذا كان قادراً، ولكنه اشتغل بإنقاذ غريق آخر مماثل على نحو لم يبق بالامكان إنقاذ الغريق الأول معه. وهذا يعني أن كل تكليف مشروط بعدم الالتحاق بامتثال مضاد لا يقل عنه أهمية، وهذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل، ولو لم يصرح به المولى في خطابه، كما هو الحال في القدرة التكوينية. ولنطلاق على القدرة التكوينية اسم القدرة بالمعنى الأخص، وعلى ما يشمل هذا القيد الجديد اسم القدرة بالمعنى العام. والبرهان على هذا القيد الجديد: أن المولى إذا أمر بواجب، وجعل أمره مطلقاً حتى لحالة الالتحاق بامتثال مضاد لا يقل عنه أهمية، فإن أراد بذلك أن يجمع بين الامتناعين، فهو غير معقول لأنه غير مقدور للمكلف، وإن أراد بذلك أن يصرف المكلف عن ذلك الامتناع المضاد فهذا بلا موجب يعد افتراضاً إنهما متساويان في الأهمية، فلا بد إذن منأخذ القيد المذكور. ومن هنا يعرف أن ثبوت أمرتين بالضدين مستحيل إذا كان كل من الامرتين مطلقاً لحالة الالتحاق بامتثال الامر الآخر أيضاً، وأما إذا كان كل

منهما مقيداً بعدم الاشتغال بالآخر، أو كان أحدهما كذلك، فلا استحالة ويقال عن الامرين بالضدين حينئذ: أنهما مجعلون على وجه الترتب، وإن هذا الترتيب هو الذي صاحب جعلهما على هذا الوجه، وهذا ما يحصل في كل حالة يواجه فيها المكلف واجبين شرعاً، ويكون قادرًا على امتثال كل منهما بمفرده، ولكنه غير قادر على الجمع بينهما، فإنهما إن كانوا متكاففين في الأهمية، كان وجوب كل منهما مشروطاً بعدم امتثال الآخر، وإن كان أحدهما أهمل من الآخر ملائكة، فوجوب الأهم غير مقيد بعدم الاتيان بالأقل أهمية (المهم)، ولكن وجوب المهم مقيد بعدم الاتيان بالأهم، وتسمى هذه الحالات بحالات التزاحم.

وقد تعرض وتقول إن الامرين بالضدين على وجه الترتب مستحيل، لأن المكلف في حالة تركه لكلا الضدين يكون كل من الامرين فعلياً وثابتاً في حقه لأن شرطه متحقق، وهذا يعني أن المكلف في هذه الحالة يتطلب منه كلا الضدين وهو محال.

والجواب على الاعتراض: أن الامرين والوجوبين، وإن كان فعليين معاً في الحالة المذكورة، ولكن لا محذور في ذلك، إذ ما دام امتثال أحدهما ينفي شرط الآخر وموضوعه، وبالتالي ينفي فعلية الوجوب الآخر، فلا يلزم من اجتماع الامرين أن يكون المطلوب من المكلف ما لا يطاق، وهو الجمع بين الضدين، ولهذا لو فرض المحال وصدر كلا الضدين من المكلف، لما وقعا على وجه المطلوبية معاً. فليس المطلوب خارجاً عن حدود القدرة. وبهذا يتضح أن امكان وقوع الامرين بالضدين على وجه الترتب واجتماعهما معاً، نشأ من خصوصية الترتيب بينهما أي من خصوصية كون أحدهما، أو كل منهما، بامتثاله نافياً لموضوع الآخر ومعدماً لشرطه.

## **التخيير والكافأة في الواجب**

**الخطاب الشرعي المتکفل للوجوب على نحوين:**

أحدهما: ان يبين فيه وجوب عنوان كلي واحد، وتجري قرينة الحكمة لاثبات الاطلاق في الواجب، وانه اطلاق بدلي، كما إذ قال: صل فيكون الواجب طبیعی الصلاة، ويكون مخیرا بين ان يطبق هذا الطبیعی على الصلاة في المسجد أو على الصلاة في البيت، الا ان هذا التخيير ليس شرعا، بل هو عقلی بمعنى ان الخطاب الشرعي لم يتعرض إلى هذا التخيير، ولم يذكر هذه البدائیل مباشرة، وانما يحكم العقل والعرف بالتخییر المذکور.

والنحو الآخر: ان يتعرض الخطاب الشرعي مباشرة للتخيير بين شيئاً، فيأمر بهما على سبيل البدل فيقول مثلا: صل أو أعتق رقبة، ويسمى التخيير حينئذ شرعا، والوجوب بالوجوب التخييري.

## **التخيير الشرعي في الواجب:**

ولا شك في أن الوجوب التخييري ثابت في الشريعة في مواقع عديدة، وله خصائص متفق عليها، منها:

ان المكلف يعد ممثلا باتيان أحد الشيئين أو الأشياء، ويعد عاصيا إذا ترك البدائیل كلها، غير أنها معصية واحدة، ولها عقاب واحد، وإذا أتى بالشيئين معا فقد امثل أيضا. وقد وقع البحث في تحليل حقيقة الوجوب

التخييري، فقيل: ان مرجعه إلى التخيير العقلي بمعنى انه وجوب واحد متعلق بالجامع بين الشيئين تبعا لقيام الملاك به، سواء كان هذا الجامع عنواناً أصيلاً، او عنواناً انتزاعياً كعنوان أحدهما، وقيل إن مرجعه إلى وجوبين مشروطين بمعنى: ان كلاً من العدلين واجب وجوباً مشروطاً بترك الآخر، ومرد هذين الوجوبين إلى ملائكة وغيرهم غير قابلين للاستيفاء معاً، فمن أجل تعدد الملاك، وقيام ملاك خاص بكل من العدلين تعدد الوجوب، ومن أجل عدم امكان استيفاء الملائكة معاً جعل الوجوب في كل منهما مشروطاً بترك الآخر. وقد لوحظ على التفسير الثاني بان لازمه.

أولاً: تعدد المعصية والعقاب في حالة ترك العدلين معاً، كما هو الحال في حالات التزاحم بين واجبين لو تركهما المكلف معاً.

وثانياً: عدم تحقق الامتثال عند الاتيان بكل الأمرين، إذ لا يكون كل من الوجوبين حينئذ فعلياً، وكلاً اللازمين معلوم البطلان.

وتوجد ثمرات تترتب على تفسير الوجوب التخييري بهذه الوجه او بذلك، وقد يذكر منها جواز التقرب بأحد العدلين بخصوصه على التفسير الثاني لأنه متعلق للأمر بعنوانه، وعدم جواز ذلك على التفسير الأول، لأن الأمر متعلق بالجامع، فالاقرء ينبغي أن يكون بالجامع المحفوظ في ضمنه كما هي الحالة فيسائر موارد التخيير العقلي.

ثم إن العدلين في موارد الوجوب التخييري يجب أن يكونا متبنيين، ولا يمكن أن يكونا من الأقل والأكثر، لأن الزائد حينئذ مما يجوز تركه بدون بديل، ولا معنى لافتراضه واجباً، فالتحvier بين الأقل والأكثر في الإيجاب غير معقول.

ويشابة ما تقدم الحديث عن الوجوب الكفائي، وهل هو وجوب موجه

إلى جامع المكلف أو وجوهات متعددة بعدد افراد المكلفين، غير أن الوجوب على كل فرد مشروط بترك الآخرين.  
التخيير العقلي في الواجب:

حينما يأمر المولى بطبيعي فعل على نحو صرف الوجود والاطلاق البديلي، فيقول: أكرم زيدا والاكرام له حصة، فالتحيير بين الحصص عقلي لا شرعي كما تقدم، وإذا اختار المكلف ان يكرمه باهداء كتاب له لا يكون اختيار المكلف لهذه الحصة من الاكرام موجبا للكشف عن تعلق الوجوب بها خاصة، بل الوجوب بمبادئه متعلق بالطبيعي الجامع، ولهذا لو أتى المكلف بحصة أخرى لكان ممثلا أيضا. وبهذا صح ان يقال: ان تلك الحصة ليست متعلقا للامر، وإنما هي مصدق لمتعلق الامر، وإن متعلق الامر نسبة إلىسائر الحصص على نحو واحد، والوجوب لا يسري من الجامع إلى الحصة بمجرد تطبيق المكلف، لأن استقرار الوجوب على متعلقه إنما هو بالجعل، والمفروض انه قد جعل على الطبيعي الجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود. وخلافا لذلك ما إذا أمر المولى بالطبيعي على نحو الاطلاق الشمولي أو العموم، ومطلق الوجود، فقال: أكرم زيدا بكل اشكال الاكرام، فإن كل شكل منها يعتبر متعلقا للوجوب وليس مجرد مصدق للمتعلق، فالوجوب هنا يتعدد وتثال كل حصة وجوها خاصا بها.

وكما رأينا سابقا وجود محاولة لارجاع الوجوب التخييري إلى وجوب واحد للجامع، فإن هناك محاولة معاكسة ممن يرى ان الوجوب التخييري وجوهان مشروطان وهي: محاولة ارجاع الوجوب المتعلق بالطبيعي الجامع على نحو صرف الوجود إلى وجوهات متعددة للحصص، مشروط كل واحد منها بعدم الاتيان بسائر الحصص، وقد يعبر عن هذه المحاولة بان الأوامر المتعلقة بالأفراد لا بالطبعاء.

## امتناع اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التنافي والتضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية كما تقدم، وهذا التنافي إنما يتحقق إذا كان المتعلق واحداً، فوجوب الصلاة ينافي حرمتها، ولا ينافي حرمة النظر إلى الأجنبية، لأن الصلاة والنظر أمران متغايران، وإن كانوا قد يوجدان في وقت واحد وفي موقف واحد، فلا محدود في أن يكون أحدهما حراماً والآخر واجباً.

وهناك حالتان يقع البحث في أنهما هل تلحقان بفرض وحدة المتعلق أو تعدده.

الحالة الأولى: فيما إذا كان الوجوب متعلقاً بالطبيعي على نحو صرف الوجود والاطلاق البديلي والحرمة متعلقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي، كما في (صل) و (لا تصل في الحمام) مثلاً، فإن الحصة وال الطبيعي باعتبار وحدتهما الذاتية قد يقال: إن المتعلق واحد فيستحيل أن يتعلق الوجوب بالطبيعي والحرمة بالحصة، وباعتبار تغايرهما بالاطلاق والتقييد قد يقال: بأنه لا محدود في وجوب الطبيعي وحرمة الحصة.

والتحقيق أن وجوب الطبيعي يستدعي التخيير العقلي في مقام الامتثال بين حصصه وافراده، فان قلنا: بأن هذا الوجوب مرده إلى وجبات مشروطة للحصص، فالصلاحة في الحمام إذن باعتبارها حصة من الطبيعي متعلق لوجوب خاص مشروط، فلو تعلقت بها الحرمة أيضاً لزم اجتماع الحكمين المتنافيين على

متعلق واحد، وان أنكرنا ارجاع وجوب الطبيعي إلى وجوهات مشروطة، ولكن قلنا: إن الحصة التي يختارها المكلف في مقام امتناله يسري إليها الوجوب، أو على الأقل تسري إليها مبادئ الوجوب من الحب والإرادة، وتقع على صفة المحبوبة الفعلية، فأيضا لا يمكن ان نفترض حينئذ تعلق الحرمة بالحصة، إذ في حالة إيقاعها في الخارج يلزم ان تكون محبوبة ومحبوبة في وقت واحد وهو مستحيل. واما إذا قلنا بان الوجوب وجوب واحد متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصص، وان الحصة التي تقع خارجا منه لا تكون متعلقا للوجوب ولا لمبادئه، وإنما هي مصدق للواجب وللمحبوب وليس هي الواجب أو المحبوب، فلا محدور في أن يتطرق الامر بالجامع على نحو صرف الوجود، وينتقل النهي بحصة منه.

ثم إذا تجاوزنا هذا البحث وافتراضنا الاستحالة، فبالإمكان ان ندخل عنصرا جديدا، لنرى ان الاستحالة هل ترتفع بذلك أو لا، فنحن حتى الآن كنا نفترض ان الأمر والنهي يتعلقان بعنوان واحد، وهو الصلاة، غير أن الامر متعلق بالطبيعي والنهي متعلق بالحصة، والآن نفترض الحالة الثانية.

الحالة الثانية: أن لا يكون النهي المتعلق بالحصة متعلقا بها بنفس العنوان الذي تعلق به الامر، وهو الصلاة في المثال، بل بعنوان آخر، كما في (صل) و (لا تغصب). فإذا صلى في مكان مغصوب كان ما وقع منه باعتباره صلاة مصداقا للواجب. وباعتبار غصبا حراما، اي ان له عنوانين، والامر متعلق بأحدهما والنهي بالأخر، فهل يكفي تغاير العنوانين في امكان التوفيق بين الامر بالصلاحة والنهي عن الغصب وتصادقهما على الصلاة في المغصوب او لا؟

فقد يقال بان ذلك يكفي لأن الاحكام تتعلق بالعنوانين لا بالأشياء الخارجية مباشرة، وبحسب العنوانين يكون متعلق الامر مغايرا لمتعلق النهي، واما الشيء الخارجي الذي تصادق عليه العنوانان، فهو وان كان واحدا،

ولكن الاحكام لا تتعلق به مباشرة، فلا محدود في اجتماع الأمر والنهي عليه بتوسط عنوانين، بل هناك من يذهب إلى أن تعدد العنوان يكشف عن تعدد الشئ الخارجي أيضا، فكما أن الغصب غير الصلاة عنوانا، كذلك غيرها مصداقا، وان كان المصداقان متشابكين وغير متميزين خارجا، فيكون الجواز - لو صح هذا - أوضح.

وقد يقال: بان تعدد العنوان لا يكفي، لأن العناوين انما تتعلق بها الاحكام باعتبارها مرآة للخارج لا بما هي مفاهيم مستقلة في الذهن، فلكي يرتفع التنافي بين الأمر والنهي لا بد ان يتعدد الخارج، ولا يمكن ان نبرهن على تعدده عن طريق تعدد العنوان، لأن العناوين المتعددة قد تتزعزع عن شيء واحد في الخارج.

وثرمة هذا البحث واضحة، فإنه على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، يقع التعارض حتما بين دليل الامر ودليل النهي، لأن الاخذ باطلاق الدليلين معا معناه اجتماع الأمر والنهي، وهو مستحيل بحسب الفرض، ويجب ان يعالج هذا التعارض بين الدليلين وفقا للقواعد العامة للتعارض، وخلافا لذلك إذا قلنا بالجواز، فانا نأخذ حينئذ باطلاق الدليلين معا بدون محدود.

(٣١١)

**الوجوب الغيري لمقدمات الواجب**  
لا شك في أن المكلف مسؤول عقلاً عن توفير المقدمات العقلية والشرعية للواجب، إذ لا يمكنه الامتناع بذلك، ولكن وقع البحث في أن هذه المقدمات، هل تتصف بالوجوب الشرعي تبعاً لوجوب ذيها، بمعنى أنه هل يترشح عليها في نفس المولى إرادة من ارادته للواجب الأصيل، ووجوب من ايجابه، لذلك الواجب؟

فهناك من ذهب إلى أن إرادة شيء وايجابه يستلزمان إرادة مقدماته وايجابها، وتسمى الإرادة المترشحة بالإرادة الغيرية، والوجوب المترشح بالوجوب الغيري، في مقابل الإرادة النفسية والوجوب النفسي، وهناك من أنكر ذلك.

وقد يقال بالتفصيل بين الإرادة والإيجاب، فبالنسبة إلى الإرادة وما تعبّر عنه من حب يقال بالملازمة والترشح، فحب الشيء يكون علة لحب مقدمته، وبالنسبة إلى الإيجاب والجعل يقال بعدم الملازمة.

والقائلون بالملازمة يتفقون على أن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يسبقه في الحدوث، كما لا يمكن أن يتصل بقيود الوجوب، لأن الوجوب النفسي لا يوجد إلا بعد افتراض وجودها، والوجوب الغيري لا يوجد إلا بعد افتراض الوجوب النفسي، وهذا يعني أن الوجوب الغيري مسبوق دائماً بوجود قيود الوجوب، فكيف

يعقل ان يتعلق بها وانما يتعلق بقيود الواجب ومقدماته العقلية والشرعية. كما أنهم يتفقون على أن الوجوب الغيري ليس له حسان مستقل في عالم الإدانة واستحقاق العقاب، لوضوح انه لا يتعدد استحقاق العقاب بتعدد ما للواجب النفسي المتروك من مقدمات، كما أن الوجوب الغيري لا يمكن أن يكون مقصودا للمكلف في مقام الامثال على وجه الاستقلال، بل يكون التحرك عنه دائما في إطار التحرك عن الوجوب النفسي، فمن لا يتحرك عن الامر بذى المقدمة، لا يمكنه ان يتحرك من قبل الوجوب الغيري، لأن الانقياد إلى المولى، انما يكون بتطبيق المكلف ارادته التكوينية على إرادة المولى التشريعية، ولما كانت إرادة المولى للمقدمة تبعية، فكذلك لا بد أن يكون حال المكلف.

واختلف القائلون بالملازمة بعد ذلك في أن الوجوب الغيري، هل يتعلق بالحصة الموصلة من المقدمة إلى ذيها، أو بالجامع المنطبق على الموصل وغيره؟ فلو أتى المكلف بالمقدمة ولم يأت بذيها يكون قد أتى بمصدق الواجب الغيري على الوجه الثاني دونه على الوجه الأول.

ولا برهان على أصل الملازمة اثباتا أو نفيا في عالم الإرادة، وانما المرجع الوجdan الشاهد بوجودها، واما في عالم الجعل والإيجاب، فالملازمة لا معنى لها، لأن الجعل فعل اختياري للفاعل، ولا يمكن ان يترسخ من شئ آخر ترشحا ضروريا، كما هو معنى الملازمة.

واما ثمرة هذا البحث: فقد ييدو على ضوء ما تقدم انه لا ثمرة له ما دام الوجوب الغيري غير صالح للإدانة والمحركية، وانما هو تابع محض ولا إدانة ولا محركية الا للوجب النفسي، والوجب النفسي يكفي وحده لجعل المكلف مسؤولا عقلا عن توفير المقدمات، لأن امثاله لا يتم بدون ذلك،

فأي فرق بين افتراض وجود الوجوب الغيري وافتراض عدمه.  
ولكن قد يمكن تصوير بعض الثمرات، ومثال ذلك:  
انه إذا وجب انقاد الغريق وتوقف على مقدمة محمرة أقل أهمية، وهي  
اللاف زرع الغير، فيجوز للمكلف ارتكاب المقدمة المحمرة تمهيدا لانقاد  
الغريق، فإذا افترضنا ان المكلف ارتكب المقدمة. المحمرة ولم ينقد الغريق،  
فعلى القول بالملازمة، وبان الوجوب الغيري يتعلق بالجامع بين الحصة الموصلة  
وغيرها تقع المقدمة التي ارتكبها المكلف مصداقا للواجب ولا تكون محمرة في  
تلك الحالة، لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد، وعلى القول  
بإنكار الملازمة أو باختصاص الوجوب الغيري بالحصة الموصلة لا تقع المقدمة  
المذكورة مصداقا للواجب، ولا موجب حينئذ لسقوط حرمتها، بل تكون  
محمرة بالفعل، وإنما تسقط الحرمة عن الحصة الموصلة من المقدمة خاصة.

(٣١٤)

اقتضاء وجوب الشئ لحرمة ضده

قد يقال بان إيجاب شئ يستلزم حرمة الضد والضد على قسمين:  
أحدهما: الضد العام، وهو بمعنى النقيض.

والآخر: الضد الخاص، وهو الفعل الوجودي الذي لا يجتمع مع الفعل الواجب.

والمعروف بين الأصوليين ان إيجاب شئ يقتضي حرمة ضده العام.  
ولكنهم اختلفوا في جوهر هذا الاقتضاء، فزعم البعض ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده العام، وذهب بعض آخر إلى أنه يتضمنه بدعوى أن الامر بالشئ مركب من طلب ذلك الشئ والمنع عن تركه، وقال آخرون بالاستلزم، واما بالنسبة إلى الضد الخاص، فقد وقع الخلاف فيه وذهب جماعة إلى أن إيجاب شئ يقتضي تحريم ضده الخاص، فالصلة وإزالة النجاسة عن المسجد إذا كان المكلف عاجزا عن الجمع بينهما، فهما ضدان، وايجاب أحدهما يقتضي تحريم الآخر.

وقد استدل البعض على ذلك بان ترك أحد الضدين مقدمة لوقوع الضد الآخر فيكون واجبا بالوجوب الغيري، وإذا وجب أحد النقيضين حرم نقيضه، وبهذا يثبت حرمة الضد الخاص.

ولكن الصحيح انه لا مقدمية لترك أحد الفعلين لايقان الفعل الآخر، فان

المقدمة هي العلة أو جزء العلة، ونحن نلاحظ ان المكلف في مثال الصلاة والازالة يكون اختياره هو العلة الكفيلة بتحقق ما يختاره ونفي ما لا يختاره، فوجود أحد الفعلين وعدم الآخر كلاهما مرتبطان باختيار المكلف لا ان أحدهما معلول للآخر، ولو كان ترك الصلاة علة أو جزء العلة للإزاله، وترك الإزاله علة أو جزء العلة للصلاه، لكن فعل الصلاه نقضا لعنة الإزاله، ونقضا العلة لنقاض المعلول، فيبتعد ان فعل الصلاه علة لترك الإزاله. وهذا يؤدي إلى الدور إذ يكون كل من الضدين معلولا لترك الآخر وعلة لترك نفسه.

فإن قيل: إن عدم المانع من اجزاء العلة، ولا شك في أن أحد الضدين مانع عن وجود ضده فعدمه عدم المانع، فيكون من اجزاء العلة، وبذلك تثبت مقدمتيه.

كان الجواب: إن المانع على قسمين:

أحدهما: مانع يجتمع مع مقتضى الممنوع كالرطوبة المانعة عن احتراق الورقة والتي تجتمع مع وجود النار واصابتها للورقة بالفعل، والآخر مانع لا يمكن ان يجتمع مع مقتضى الممنوع، كالإزاله المضادة للصلاه التي لا تجتمع مع المقتضى للصلاه، وهو ارادتها.

إذ من الواضح انه كلما أراد الصلاه لم توجد الإزاله، وما يعتبر عدمه من اجزاء العلة هو القسم الأول دون الثاني، والضد مانع من القسم الثاني دون الأول.

وثره هذا البحث انه إذا وجابت الإزاله في المثال المذكور، فإن قلنا: بأن وجوب شيء يقتضي حرمة ضده حرمت الصلاه، ومع حرمتها لا يعقل ان تكون مصداقا للواجب لاستحالة اجتماع الوجوب والحرمة، فلو ترك المكلف

الإزالة واحتار الصلاة لوقعت باطلة، وإن قلنا: بأن وجوب شيء لا يقتضي حرمة ضده فلا مhydrور في أن يتعلق الأمر بالصلاحة، ولكن على وجه الترتيب ومشروطاً بترك الإزالة، لما تقدم من أن الامرين بالضدين على وجه الترتيب معقول، فإذا ترك المكلف الإزالة وصلى كانت صلاته مأمورة بها، وتقع صحيحة وإن اعتبر عاصياً بتركه للإزالة.

(٣١٧)

## اقتضاء الحرمة للبطلان

الحرمة حكم تكليفي، والبطلان حكم وضعي قد توصف به العبادة، وقد توصف به المعاملة، ويراد ببطلان العبادة انها غير مجزية، ولا بد من اعادتها او قضائها، وبيطلان المعاملة انها غير مؤثرة ولا يترتب عليها مضمونها، وقد وقع الكلام في أن التحرير هل يستلزم البطلان أو لا؟  
اما تحرير العبادة فيستلزم بطلانها وذلك:

اما اولا فلان تحريرها يعني عدم شمول الامر لها، لامتناع اجتماع الأمر والنهي ، ومع عدم شموله لها لا تكون مجزية ولا يسقط بها الامر، وهو معنى البطلان، فإن قيل إن الامر غير شامل. ولكن لعل ملاك الوجوب شامل لها، وإذا كانت واجدة للملائكة ومستوفية له فيسقط الامر بها.  
قلنا: انه بعد عدم شمول الامر لها لا دليل على شمول الملائكة، لأن الملائكة يعرف من ناحية الامر.

وهذا البيان، كما يأتي في العبادة المحرمة، يأتي أيضا في كل مصدق لطبيعة مأمور بها، سواء كان الامر تعبديا أو توصليا.  
واما ثانيا: فلأننا نفترض مثلا ان الملائكة موجود في تلك العبادة المحرمة، ولكنها ما دامت محرمة ومحبوبة لله تعالى، فلا يمكن التقرب بها نحوه، ومعه لا تقع عبادة تصح وتجزى عن الامر، وهذا البيان يختص بالعبادات ولا

يجري في غيرها.

واما تحرير المعاملة فتارة يراد به تحرير السبب المعجمي الذي يمارسه المتعاملان، وهو الايجاب والقبول مثلا، وأخرى يراد به تحرير المسبب، اي التمليل الحاصل نتيجة لذلك.

ففي الحالة الأولى لا يستلزم تحرير السبب بطلانه وعدم الحكم بنفوذه، كما لا يستلزم صحته ونفوذه، ولا يأبه العقل عن أن يكون صدور شيء من المكلف مبغوضا للمولى، ولكنه إذا صار ترتب عليه بحكم الشارع اثره الخاص به كما في الظهار، فإنه محروم ولكنه نافذ ويترتب عليه الآخر.

وفي الحالة الثانية قد يقال: إن التحرير المذكور يستلزم الصحة. لأنه لا يتعلق إلا بمقدور، ولا يكون المسبب مقدورا، إلا إذا كان السبب نافذا، فتحrir المسبب يستلزم نفوذ السبب وصحة المعاملة.

وينبغي التنبيه هنا على أن النهي في موارد العبادات والمعاملات كثيرا ما يستعمل لا لإفاده التحرير، بل لإفاده مانعه متعلق النهي، أو شرطية نقشه، وفي مثل ذلك لا اشكال في أنه يدل على البطلان، كما في (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه) الدال على مانعه ليس ما هو مأخوذ مما لا يؤكل لحمه، أو (لا تبع بدون كيل) الدال على شرطية الكيل ونحو ذلك، ودلالته على البطلان باعتباره ارشادا إلى المانعية أو الشرطية، ومن الواضح ان المركب يختل بوجود المانع أو فقدان الشرط، ولا علاقة لذلك باستلزم الحرمة التكليفية للبطلان.

## مسقطات الحكم

يسقط الحكم بالوجوب وغيره بعده أمور:

منها: الاتيان بمتعلقه.

ومنها: عصيانه.

وهذان الأمران ليسا قيدين في حكم المجعل، وإنما تنتهي بهما فاعلية هذا الحكم ومحركيته.

ومنها: الاتيان بكل فعل جعله الشارع مسقطا للوجوب، بان أخذ عدمه قيادا في بقاء الوجوب المجعل.

ومنها: امتناع الامر اضطراري، فإنه مجز عن الامر الواقعى الأولي في بعض الحالات، وتفصيل ذلك أنه، إذا وجبت الصلاة مع القيام، وتعذر القيام على المكلف، فامر الشارع امرا اضطراريا بالصلاحة من جلوس، فلذلك صورتان:

الأولى: أن يفرض إختصاص الامر اضطراري بمن يستمر عجزه عن القيام طيلة الوقت.

الثانية: أن يفرض شموله لكل من عاجزا عن القيام عند إرادة الصلاة، سواء تجددت له القدرة بعد ذلك أو لا.

ففي الصورة الأولى لو صلى المكلف العاجز جالسا في أول الوقت، وتجددت له القدرة على القيام قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة، لأن الامر الواقع الأولي بالصلاحة قائما يشمله بمقتضى إطلاق دليله، وما أتي به لا موجب للاكتفاء به.

وأما في الصورة الثانية فلا توجب الإعادة على من صلى جالسا في أول الوقت ثم تجددت له القدرة قبل خروجه، وذلك لأن صلاة الجالس التي أدتها قد تعلق بها الامر بحسب الفرض، وهذا الامر ليس تعينني لأنه لو لم يصل من جلوس في أول الوقت، وصلى من قيام في آخر الوقت لكافاه ذلك بلا أشكال فهو إذن أمر تخيري بين الصلاة الاضطرارية في حالة العجز، والصلاحة الاختيارية في حال القدرة، ولو وجبت الإعادة لكان معنى هذا أن التخيير لا يكون بين هذه الصلاة وتلك، بل بين أن يجمع بين الصالاتين وبين أن يتضمن ويقتصر على الصلاة الاختيارية، وهذا تخمير بين الأقل والأكثر في الإيجاب، وهو غير معقول، كما تقدم. وبهذا يثبت ان الامر الاضطراري في الصورة الثانية يقتضي كون امثاله مجزيا عن الامر الواقع الاختياري. وتعرف بذلك ثمرة البحث في امتناع التخيير بين الأقل والأكثر.

(٣٢١)

## امكان النسخ و تصويره

من الظواهر المألوفة في الحياة الاعتيادية أن يشرع المشرع حكماً مؤمناً بصحمة تشرعيه، ثم ينكشف له أن المصلحة على خلافه فينسخه ويترافق عن تقديره السابق للمصلحة وعن إرادته التي نشأت من ذلك التقدير الخاطئ.

وهذا الافتراض مستحيل في حق الباري سبحانه وتعالى، لأن الجهل لا يجوز عليه عقلاً، فأي تقدير للمصلحة وأي إرادة تنشأ من هذا التقدير لا يمكن أن يطأ عليه تبدل وعدول مع حفظ مجموع الظروف التي لوحظت عند تحقق ذلك التقدير، وتلك الإرادة.

ومن هنا صح القول بأن النسخ بمعناه الحقيقى المساوى للعدول غير معقول  
في مبادئ الحكم الشرعي من تقدير المصلحة والمفسدة وتحقيق الإرادة  
والكلمة أهـ.

وكل حالات النسخ الشرعي مردعاً إلى أن المصلحة المقدمة مثلاً كان لها أهداف محددة من أول الأمر وقد إنتهت، وأن الإرادة التي حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محددة تبعاً للمصلحة.

والنسخ معناه انتهاء حدها ووقتها المؤقت لها من أول الامر، وهذا هو النسخ بالمعنى المجازي.

ولكن هناك مرحلة للحكم بعد تلك المبادئ، وهي مرحلة الجعل

(۳۲۲)

والاعتبار، وفي هذه المرحلة يكن تصوير النسخ بمعناه الحقيقي، ومعناه المجازي معا.

أما تصويره بالمعنى الحقيقي فبأن نفترض أن المولى جعل الحكم على طبيعي المكلف دون أن يقيده بزمان دون زمان، ثم بعد ذلك يلغى ذلك الجعل ويرفعه تبعاً لما سبق في علمه من أن المالك مرتبط بزمان مخصوص، ولا يلزم من ذلك محذور، لأن الاطلاق في الجعل لم ينشأ من عدم علم المولى بدخول الزمان المخصوص في المالك، بل قد ينشأ لمصلحة أخرى كإشعار المكلف بهيبة الحكم وأبديته.

وأما تصويره بالمعنى المجازي فبأن نفترض أن المولى جعل الحكم على طبيعي المكلف المقيد بأن يكون في السنة الأولى من الهجرة مثلاً، فإذا انتهت تلك السنة إنتهي زمان المجعل ولم يطرأ تغيير على نفس الجعل. والافتراض الأول أقرب إلى معنى النسخ، كما هو ظاهر.

(٣٢٣)

الملازمة بين الحسن والقبح والامر والنهي  
الحسن والقبح أمران واقعيان يدركهما العقل.  
ومرجع الأول إلى أن الفعل مما ينبغي صدوره.  
ومرجع الثاني إلى أنه مما لا ينبغي صدوره.

وهذا الانبعاث إثباتاً وسليباً أمر تكويني واقعي وليس مجموعاً. دور العقل  
بالنسبة إليه دور المدرك لا دور المنشئ والحاكم، ويسمى هذا الادراك بالحكم  
العقلي توسيعاً.

وقد ادعى جماعة من الأصوليين الملازمة بين حسن الفعل عقلاً، والامر به  
شرعياً، وبين قبح الفعل عقلاً والنهي عنه شرعاً، وفصل بعض المدققين منهم  
بين نوعين من الحسن والقبح، أحدهما الحسن والقبح الواقعان في مرحلة  
متاخرة عن حكم شرعي والمرتبطان بعالم امثاله وعصيائه من قبيل حسن  
الوضوء باعتباره طاعة لامر شرعي، وقبح أكل لحم الأرنب بوصفه معصية  
لنهي شرعي.

والآخر الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي كحسن  
الصدق والأمانة، وقبح الكذب والخيانة، ففي النوع الأول يستحيل أن يكون  
الحسن والقبح مستلزمان للحكم الشرعي، والا للزم التسلسل، لأن حسن  
الطاعة وقبح المعصية إذا استتبعا أمراً ونهياً شرعيين، كانت طاعة ذلك الامر

حسنة عقلاً، ومعصية هذا النهي قبيحة عقلاً أيضاً، وهذا الحسن والقبح يستلزم بدوره أمراً ونهياً، وهكذا حتى يتسلل.  
وأما في النوع الثاني، فالاستلزم ثابت وليس فيه محذور التسلل.

(٣٢٥)

## الاستقراء والقياس

عرفنا سابقاً أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد والملاكيات التي يقدرها المولى وفق حكمته ورعايته لعباده، وليس جزافاً أو تشهماً.

وعليه فإذا حرم الشارع شيئاً، كالخمر مثلاً، ولم ينص على المالك والمناط في تحريمه، فقد يستنجه العقل ويحدس به، وفي حالة الحدس به يحدس حينئذ بثبوت الحكم في كل الحالات التي يشملها ذلك المالك، لأن المالك بمثابة العلة لحكم الشارع وإدراك العلة يستوجب إدراك المعلول.

وأما كيف يحدس العقل بمالك الحكم ويعينه في صفة محددة، فهذا ما قد يكون عن طريق الاستقراء تارة وعن طريق القياس أخرى.

والمراد بالاستقراء أن يلاحظ الفقيه عدداً كبيراً من الأحكام يجدها جميعاً تشتراك في حالة واحدة من قبيل أن يحصي عدداً كبيراً من الحالات التي يعذر فيها الجاهل فيجد أن الجهل هو الصفة المشتركة بين كل تلك المعدريات، فيستنتج أن المناط والمالك في المعدريات هو الجهل، فيعمم الحكم إلى سائر حالات الجهل.

والمراد بالقياس أن نحصي الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون مناطاً للحكم وبالتأمل والحسد والاستناد إلى ذوق الشريعة يغلب على الظن أن واحداً منها هو المناط، فيعمم الحكم إلى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط.

والاستنتاج القائم على أساس الاستقراء ظني غالباً، لأن الاستقراء ناقص عادة، ولا يصل عادة إلى درجة اليقين.

والقياس ظني دائماً لأنه مبني على استنباط حدسي للمناط، وكلما كان الحكم العقلي ظنياً، احتاج التعميل عليه إلى دليل على حجيته، كما هو واضح.

(٣٢٧)

## ٢ - حجية الدليل العقلي

الدليل العقلي تارة يكون قطعياً وأخرى يكون ظنياً فإذا كان الدليل العقلي قطعياً ومؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي، فهو حجة من أجل حجية القطع، وهي حجية ثابتة للقطع الطريري مهماً كان دليلاً ومستنده. ولكن هناك من خالف في ذلك، وبنى على أن القول بالحكم الشرعي الناشئ من الدليل العقلي لا أثر له، ولا يجوز التعويل عليه، وليس ذلك تجريداً للقطع الطريري عن الحجية حتى يقال، بأنه مستحيل، بل ادعى أن بالمكان تحريرجه على أساس تحويل القول من طريري إلى موضوعي بأن يقال: أن الأحكام الشرعية قد أخذت في موضوعها قيد، وهو عدم العلم بجعلها من ناحية الدليل العقلي، فمع العلم بجعلها من ناحية الدليل العقلي لا يكون الحكم الشرعي ثابتاً لانتفاء قيده، فلا أثر للعلم المذكور، إذ لا حكم في هذه الحالة.

وقد يقال: كيف يعقل أن يقال لمن علم بجعل الحكم الشرعي بالدليل أن الحكم غير ثابت مع أنه عالم به؟

والجواب على ذلك: أن هذا عالم بجعل الحكم وما نريد أن ننفيه عنه، ليس هو الجعل، بل المجعل، فالعلم العقلي بالجعل الشرعي يؤخذ عدمه قيداً في المجعل فلا مجعل مع وجود هذا العلم العقلي. وإن كان الجعل الشرعي

ثابتا، فلا محدود في هذا التحرير، ولكنه بحاجة إلى دليل شرعي على تقييد الأحكام الواقعية بالوجه المذكور ولا يوجد دليل من هذا القبيل.  
وأما إذا كان الدليل العقلي ظنيا، كما في الاستقراء الناقص والقياس، وفي كل قضية من القضايا العقلية المتقدمة، إذا لم يجزم بها العقل، ولكنه ظن بها، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته، وجواز التعويل على ولا دليل على ذلك بل قام الدليل على عدم جواز التعويل على الحدس والرأي والقياس.

(٣٢٩)

الأصول العملية

(٣٣١)

الأدلة

.٢

الأصول العملية

- ١ - القاعدة العملية في حالة الشك
- ٢ - الاستصحاب.

(٣٣٣)

١ - القاعدة العملية في حالة الشك  
قلنا سابقاً إن الفقيه تارة يحصل على دليل يحرز به الحكم الشرعي،  
وأخرى لا يتيسر له إثبات الحكم. ولكنه يحصل على دليل يحدد الموقف  
العملي باتجاه التكليف المشكوك، وهو الذي يسمى بالأصل العملي. وهذا  
القسم من الأدلة هو ما سنتحدث عنه هنا.

(٣٣٥)

القاعدة العملية الأولية في حالة الشك  
كلما شك المكلف في تكليف شرعي ولم يتيسر له إثباته أو نفيه، فلا بد له من تحديد موقفه العملي تجاه هذا الحكم المشكوك. ويوجد مسلكان في تحديد هذا الموقف.

الأول: مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهو المسلك المشهور القائل:  
بان التكليف ما دام لم يتم عليه البيان، فيصبح من المولى أن يعاقب على مخالفته.  
وهذا المسلك يعني بحسب التحليل، كما عرفنا في بحث سابق أن حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل المشكوكة.

الثاني: مسلك حق الطاعة الذي تقدم شرحه، وهو مبني على الإيمان، بأن حق الطاعة للمولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفظ من ناحيته.

فبناء على المسلك الأول، تكون القاعدة العملية الأولية هي البراءة بحكم العقل. وبناء على المسلك الثاني تكون القاعدة المذكورة هي أصالة شغل الذمة بحكم العقل ما لم يثبت إذن من الشارع في عدم التحفظ.

ويظهر من كلام المحقق النائيني (رحمه الله) أنه حاول الاستدلال على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والبرهنة عليها. ويمكن تلخيص استدلاله في وجهين:

أحدهما أن التكليف إنما يكون محركا للعبد بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي، كما هو الحال في سائر الأغراض الأخرى، فالأسد مثلا إنما يحرك الإنسان نحو الفرار بوجوده المعلوم لا بوجوده الواقعي. وعليه فلا مقتضى للتحرك مع عدم العلم. ومن الواضح أن العقاب على عدم التحرك مع إنه لا مقتضى للتحرك قبيح.

والآخر: الاستشهاد بالأعراف العقلائية واستقباح معاقبة الأمر في المجتمعات العقلائية مأموريه على مخالفة تكليف غير واصل. أما الوجه الأول فيرد عليه أن المحرك للعبد إنما هو الخروج عن عهدة حق الطاعة للمولى، وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتثال التكليف بعوانه، فلا بد من تحديد حدود هذه العهدة، وإن حق الطاعة هل يشمل التكاليف المشكوكـة أو لا؟ فإن ادعـي عدم الشمول كان مصادـرة، وخرجـ البـيان عن كـونـه بـرهـانـا، وإن لم يفرـغـ من عدمـ الشـمـولـ، فلا يتمـ البرـهـانـ المـذـكـورـ، إذـ كـيفـ يـفترـضـ انـ التـحرـكـ معـ عدمـ العـلـمـ بـالتـكـلـيفـ بلاـ مـقـتضـىـ، معـ انـ المـقـتضـىـ لـلـتـحرـكـ هوـ حقـ الطـاعـةـ الـذـيـ نـدـعـيـ شـمـولـهـ لـلـتـكـالـيفـ المـشـكـوكـةـ أـيـضاـ.

وأما الوجه الثاني فهو قياس لحق الطاعة الثابت للمولى سبحانه وتعالى على حق الطاعة الثابت للأمر العقلائي وهو قياس بلا موجب، لأن حق الطاعة للأمر العقلائي مجعل لا محالة من قبل العقلاـءـ، أوـ أمرـ أعلىـ فيـكونـ مـحدـداـ سـعـةـ وـضـيقـاـ تـبـعاـ لـجـعـلـهـ، وـهـوـ عـادـةـ يـجـعـلـ فـيـ حـدـودـ التـكـالـيفـ المـقـطـوـعةـ، وـأـمـاـ حـقـ الطـاعـةـ لـلـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ فـهـوـ حـقـ ذـاتـيـ تـكـوـينـيـ غـيرـ مـجـعـولـ وـلـاـ يـلـزـمـ منـ ضـيقـ دـائـرـةـ ذـلـكـ الحـقـ المـجـعـولـ ضـيقـ دـائـرـةـ هـذـاـ الحـقـ الذـاتـيـ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ، فـالـمـعـولـ فـيـ تـحـدـيدـ دـائـرـةـ هـذـاـ الحـقـ عـلـىـ وـجـدانـ العـقـلـ

العملي، وهو يقتضي التعميم.  
فالصحيح إذن أن القاعدة العملية الأولية هي أصلة الاشتغال بحكم العقل  
ما لم يثبت الترخيص في ترك التحفظ.

(٣٣٨)

القاعدة العملية الثانوية في حالة الشك  
والقاعدة العملية الثانوية في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأولى  
هي البراءة الشرعية.

ومفادها: الاذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف  
المشكوك، ولما كانت القاعدة الأولى مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك  
التحفظ، كانت البراءة الشرعية رافعة لقيدها ونافية لموضوعها ومبدلة للضيق  
بالسعة.

ويستدل لاثبات البراءة الشرعية بعدد من الآيات الكريمة والروايات. أما  
الآيات فعديدة.

منها: قوله سبحانه وتعالى \* (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) \* (١).  
وتقريب الاستدلال بالأية الكريمة إن اسم الموصول فيها، أما أن يراد به  
المال أو الفعل أو التكليف أو الجامع، والأول هو المتيقن لأنه المناسب لمورد  
الأية حيث أمرت بالنفقة وعقبت ذلك بالكتاب المذكورة، ولكن لا موجب  
للاقتصار على المتيقن، بل نتمسك بالاطلاق لاثبات الاحتمال الأخير، فيكون  
معنى الآية الكريمة، ان الله لا يكلف مالا إلا بقدر ما رزق وأعطى، ولا  
يكلف بفعل إلا في حدود ما أقدر عليه من أفعال، ولا يكلف بتكليف إلا

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٣٣٩)

إذا كان قد آتاه وأوصله إلى المكلف، فالاليتاء بالنسبة إلى كل من المال والفعل والتوكيل بالنحو المناسب له. فينتج أن الله تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل وهو المطلوب.

وقد اعترض الشيخ الأنصاري على هذا الاستدلال، بأن إرادة الجامع من اسم الموصول غير ممكناً، لأن اسم الموصول حينئذ بلحاظ شموله للتوكيل يكون مفعولاً مطلقاً وبلحاظ شموله للمال يكون مفعولاً به، والنسبة بين الفعل والمفعول المطلق تغاير النسبة بين الفعل والمفعول به، فإن الأولى هي نسبة الحدث إلى طور من أطواره، والثانية هي نسبة المعاير إلى المغاير، فيلزم من استعمال الموصول في الجامع إرادة كلتا النسبتين من هيئة ربط الفعل بمفعوله، وهو من استعمال اللفظ في معنيين، مع أن كل لفظ لا يستعمل إلا في معنى واحد.

ومنها: قوله تعالى (وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً) (١). وتقريب الاستدلال بالأية الكريمة، إنها تدل على أن الله تعالى لا يعذب حتى يبعث الرسول، وليس الرسول إلا كمثال للبيان، فكأنه قال لا عقاب بل بيان.

ويتمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن غاية ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشارع لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المكلف، لأن الرسول إنما يؤخذ كمثال لصدور البيان من الشارع لا للوصول الفعلي إلى المكلف. وما نحن بصدده، إنما هو التأمين من ناحية تكليف لم يصل إلينا بيانه حتى ولو كان هذا البيان قد صدر من الشارع.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

ومنها: قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس. أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باع ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (١) وتقريب الاستدلال بالأية الكريمة: أن الله تعالى لقن نبيه صلى الله عليه وآله كيفية المحاجة مع اليهود، فيما يرونه محرما بأن يتمسك بعدم الوجودان، وهذا ظاهر في أن عدم الوجودان كاف للتأمين.

ويرد عليه أن عدم وجودان النبي فيما أوحى إليه يساوق عدم الوجود الفعلى للحكم، فكيف يقاس على ذلك عدم وجودان المكلف المحتمل أن يكون بسبب ضياع النصوص الشرعية.

ومنها: قوله تعالى \* (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون إن الله بكل شيء علیم) (١).

وتقريب الاستدلال بالأية الكريمة إن المراد بالاضلال فيها، أما تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وأما نوع من العقاب، كالخذلان والطرد من أبواب الرحمة، وعلى أي حال فقد أنيط الاضلال ببيان ما يتقوون لهم، وحيث أضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة.  
وأما الروايات فعديدة أيضا.

منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي). والاطلاق يساوق السعة والتأمين، والشاك يصدق بشأنه أنه لم يرده النهي فيكون مؤمنا عن التكليف المشكوك وهو المطلوب.

---

(١) سورة الأنعام - ١٤٥

(٢) سورة التوبة - ١١٥

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن الورود تارة يكون بمعنى الصدور، وأخرى بمعنى الوصول، فإذا كان مفاد الرواية جعل صدور النهي غاية فلا يتم الاستدلال، لأن الشاك يتحمل صدور النهي وتحقق الغاية، وإذا كان مفادها جعل وصول النهي إلى المكلف غاية ثبت المطلوب، ولكن لا معن للثاني فلا يمكن الاستدلال بالرواية المذكورة.

وقد يحاب على ذلك بان الورود دائماً يستبطن حقيقة الوفود على شيء فلا يطلق على حقيقة الصدور البحثة. ولكن مع هذا لا يتم الاستدلال إذ لم يعلم أن الملحوظ فيه وفود النهي على المكلف المساوٍ لوصوله إليه، بل لعل الملحوظ وفوده على الشيء نفسه، كما يناسبه قوله يرد فيه نهي، فكانه النهي يرد على المادة فهناك مورود عليه ومورود عنه بقطع النظر عن المكلف، وهذا يعني أن الغاية صدور النهي من الشارع ووقوعه على المادة، سواء وصل إلى المكلف أو لا، فلا يتم الاستدلال.

ومنها: حديث الرفع وهو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، ومفاده: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة.

وتقريب الاستدلال بفقرة (رفع ما لا يعلمون) يتم على مرتين:  
الأولى: أن هذا الرفع يوجد فيه بدوا إحتمالان:  
أحدهما: أن يكون رفعاً واقعياً للتکلیف المشکوك، فيكون الحديث مقيداً ومحصضاً لاطلاق أدلة الأحكام الواقعية الالزامية بغرض العلم بها.  
والآخر: أن يكون رفعاً ظاهرياً، بمعنى تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط عليه في مقابل وضع التکلیف المشکوك وضعاً ظاهرياً بإيجاب

الاحتياط تجاه، وكل من الاحتمالين ينفع لاثبات السعة، لأن التكليف المشكوك منفي أما واقعا، وأما ظاهرا، ولكن الاحتمال الأول ساقط، لأنه يؤدي إلى تقيد الأحكام الواقعية الالزامية بالعلم بها، وقد سبق أن أخذ العلم بالحكم قيادا لنفس الحكم مستحيل.

فإن قيل: أو لستم قلتم بإمكان أخذ العلم بالجعل في موضوع المجموع. قلنا: نعم. ولكن ظاهر الحديث أن المرفوع والمعلوم شيء واحد، بمعنى أن الرفع والعلم يتبادلان على مركز واحد، فإذا افترضنا أن العلم بالجعل مأخوذ في موضوع المجموع، فهذا معناه أن العلم لوحظ متعلقا بالجعل، وإن الرفع إنما هو رفع للمجموع بتقييده بالعلم بالجعل، وهذا خلاف ظاهر الحديث، فلا بد أذن من إفتراض أن الرفع يتعلق بالمجموع، وكذلك العلم فكأنه قال الحكم المجموع مرتفع حتى يعلم به. وعلى هذا الأساس يتبع حمل الرفع على إنه ظاهري لا واقعي، وإلا لزم أخذ العلم بالمجموع قيادا لنفس المجموع وهو محال.

الثانية: أن الشك في التكليف تارة يكون على نحو الشبهة الموضوعية، كالشك في حرمة المائع المردد بين الخل والخمر، وأخرى يكون على نحو الشبهة الحكمية، كالشك في حرمة لحم الأرانب مثلا، وعليه، فالرفع الظاهري في فقرة (رفع ما لا يعلمون) قد يقال باختصاصه بالشبهة الموضوعية، وقد يقال باختصاصه بالشبهة الحكمية، وقد يقال بعمومه لكلا الشهتين.

أما الاحتمال الأول فقد استدل عليه بوحدة السياق لاسم الموصول في الفقرات المتعددة، إذ من الواضح أن المقصود منه، فيما اضطروا إليه ونحوه الموضوع الخارجي أو الفعل الخارجي لا نفس التكليف فيحمل ما لا يعلمون على الموضوع الخارجي أيضا، فيكون مفاد الجملة حينئذ، أن الخمر غير

المعلوم مرفوع الحرمة، كما أن الفعل المضطر إليه مرفوع الحرمة فلا يشمل حالات الشك في أصل جعل الحرمة على نحو الشبهة الحكمية.

والتحقيق أن وحدة السياق، إنما تقتضي كون مدلول اللفظ المتكرر واحدا في السياق الواحد، لا كون المصاديق من سنسخ واحد، فإذا افترضنا أن اسم الموصول قد استعمل في جميع تلك الفقرات في معناه العام المبهم، غير أن مصادقه يختلف من جملة إلى أخرى باختلاف صفاته لم تتشتم بذلك وحدة السياق في مرحلة المدلول الاستعمالي.

وأما الاحتمال الثاني فيستند إلى أن ظاهر (ما لا يعلمون) أن يكون نفس ما بإزاء اسم الموصول غير معلوم، فإن كان ما بإزائه التكليف فهو بنفسه ليس مشكوكا وإنما المشكوك كونه خمرا مثلا. فلا يكون عدم العلم مسندا إلى مدلول اسم الموصول حقيقة. وهذا خلاف ظاهر الحديث، فيتعين أن يراد باسم الموصول التكليف، ومعه يختص بالشبهة الحكمية.

ويرد عليه أولا: أن بالامكان أن يكون ما بإزاء اسم الموصول نفس عنوان الخمر لا المائع المشكوك كونه خمرا فعدم العلم يكون مسندا إليه حقيقة.

وثانيا: لو سلمنا ان ما بإزاء اسم الموصول ينبغي أن يكون هو التكليف فإن هذا لا يوجب الاختصاص بالشبهة الحكيمية، لأن التكليف بمعنى الحكم المجعل مشكوك في الشبهة الموضوعية أيضا.

وأما الاحتمال الثالث فهو يتوقف على تصوير جامع يمكن أن يراد باسم الموصول على نحو ينطبق على الشبهة الحكيمية والموضوعية، وهذا الجامع له فرضيتان:

الأولى: أن يراد باسم الموصول الشئ، سواء كان تكريفا أو موضوعا

خارجياً. واعتراض على ذلك بأن إسناد الرفع إلى التكليف حقيقي لأنه قابل للرفع بنفسه واسناده إلى الموضوع مجازي وبلحاظ حكمه، ولا يمكن الجمع بين الاسناد الحقيقي والمجازي في استعمال واحد.

والجواب: إن اسناد الرفع إلى التكليف ليس حقيقياً أيضاً، لما عرفت سابقاً من أنه رفع ظاهري لا واقعي، فالإسنادات كلاهما عنائيان.

الثانية: أن يراد باسم الموصول التكليف المجعل وهو مشكوك في الشبهة الحكمية وال موضوعية معاً، وإنما يختلفان في منشأ الشك، فإن المنشأ في الأولى عدم العلم بالجعل، وفي الثانية عدم العلم بالموضوع.

والمعين للاحتمال الثالث بعد تصوير الجامع هو الاطلاق فتتم دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفظ والاحتياط.

ومنها: رواية زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم). فان الوضع عن المكلف تعبير آخر عن الرفع عنه فتكون دلالة هذه الرواية على وزان دلالة الحديث السابق ويستفاد منها نفي وجوب التحفظ والاحتياط.

وقد يلاحظ على الاستدلال أمران:

أحدهما: أن الحجب هنا أُسند إلى الله تعالى فيختص بالاحكام المجهولة التي ينشأ عدم العلم بها من قبل الشارع لاختفائه لها، ولا يشمل ما تشك فيه عادة من الاحكام التي يتحمل عدم وصولها لعوارض اتفاقية.

ويرد عليه: أن الحجب لم يُسند إلى المولى سبحانه بما هو شارع وحاكم لينصرف إلى ذلك النحو من الحجب، بل أُسند إليه بما هو رب العالمين، وبيده الامر من قبل ومن بعد، وبهذا يشمل كل حجب يقع في العالم، ولا موجب لتقييده بالحجب الواقع منه بما هو حاكم.

والآخر: أن موضوع القضية ما حجب عن العباد، فتحتخص بما كان غير معلوم لهم جمِيعاً فلا يشمل التكاليف التي يشك فيها بعض العباد دون بعض. وقد يحاب على ذلك باستظهار الانحلالية من الحديث بمعنى أن كل ما حجب عن عبد فهو موضوع عنه، فالعبد لوحظوا بنحو العموم الاستغرaci لا العموم المجموعي.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه) وتقريب الاستدلال أنها تجعل الحلية مع إفتراض وجود حرام وحلال واقعي، وتضع لهذه الحلية غاية، وهي تمييز الحرام. فهذه الحلية ظاهرية إذن وهي تعبير آخر عن الترخيص في ترك التحفظ والاحتياط. ولكن ذهب جماعة من المحققين إلى أن هذه الرواية مختصة بالشبهات الموضوعية، وذلك لقريتين:

الأولى: أن ظاهر قوله (كل شيء فيه حلال وحرام) افتراض طبيعة منقسمة فعلاً إلى أفراد محللة وأفراد محمرة، وأن هذا الانقسام هو السبب في الشك في حرمة هذا الفرد أو ذاك وهذا إنما يصدق في الشبهة الموضوعية لا في مثل الشك في حرمة شرب التبن مثلاً وأمثاله من الشبهات الحكمية، فإن الشك فيها لا ينشأ من تنوع أفراد الطبيعة، بل من عدم وصول النص الشرعي على التحرير.

الثانية: أن مفاد الحديث إذا حمل على الشبهة الحكمية كانت كلمة (بعينه) تأكيداً صرفاً، لأن العلم بالحرام فيها مساوق للعلم بالحرام بعينه عادة. وما إذا حمل على الشبهة الموضوعية كان للكلمة المذكورة فائدة ملحوظة لاجل حصر الغاية للحلية بالعلم التفصيلي دون العلم الاجمالي الذي يغلب تواجده في الشبهات الموضوعية، إذ من الذي لا يعلم عادة بوجود جبن

حرام وبوجود لحم حرام وبوجود شراب نجي؟ وإنما الشك في أن هذا الجبن أو اللحم أو الشراب المعين هل هو من الحرام النحس أو لا؟ وعليه فيكون الحمل على الشبهة الموضوعية متعينا عرفاً، لأن التأكيد الصرف خلاف الظاهر.

هذه هي أهم النصوص التي استدل بها على البراءة من الكتاب والسنة. وقد لا حظنا أن بعضها تام الدلالة.

وقد يضاف إلى ذلك التمسك بعموم دليل الاستصحاب، وذلك بأحد لحاظين:

الأول: أن نلتفت إلى بداية الشريعة فنقول: أن هذا التكليف المشكوك لم يكن قد جعل في تلك الفترة يقيناً لأن تشريع الأحكام كان تدريجياً فيستصحب عدم جعل ذلك التكليف.

الثاني: أن يلتفت المكلف إلى حالة ما قبل تكليفه، كحالة صغره مثلاً، فيقول: أن هذا التكليف لم يكن ثابتاً على في تلك الفترة يقيناً، ويشك في ثبوته بعد البلوغ فيستصحب عدمه.

وقد اعترض المحقق النائيني قدس سره على إجراء الاستصحاب بأحد هذين اللحاظين، بأن استصحاب عدم حدوث ما يشك في حدوثه، إنما يجري إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب منوطاً بعدم الحدوث، فنتوصل إليه تبعاً بالاستصحاب. ومثاله أن نشك في حدوث النجاسة في الماء، والأثر المطلوب تصحيف الوضوء به، وهو منوط بعدم حدوث النجاسة، فنجري استصحاب عدم حدوث النجاسة ونثبت بالبعد الاستصحابي إن الوضوء به صحيح، وأما إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب، يكفي في تتحققه واقعاً مجرد عدم العلم بحدوث ذلك الشيء، فيكون ذلك الأثر محققاً وجданاً في حالة الشك في الحدوث، ولا نحتاج حينئذ إلى إجراء استصحاب عدم

الحدوث، ومثال ذلك: محل الكلام لأن الأثر المطلوب هنا هو التأمين ونفي استحقاق العقاب، وهذا الأثر مترب على مجرد عدم البيان، وعدم العلم بحدوث التكليف - وفقا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان - فهو حاصل وجданا وأي معنى حينئذ لمحاولة تحصيله تبعها بالاستصحاب، وهل هو الا نحو من تحصيل الحاصل.

وهذا الاعتراض غير صحيح لعدة اعتبارات.

منها: أنها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فالتأثير المطلوب لا يكفي فيه، إذن مجرد عدم العلم، كما هو واضح من مسلك حق الطاعة. ومنها: أنه حتى إذا آمنا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا شك في أن قبح العقاب على مخالفة تكليف مشكوك لم يصل إذن الشارع فيه ثابت بدرجة أقل من قبحه على مخالفة تكليف مشكوك قد بين إذن الشارع في مخالفته. والمطلوب بالاستصحاب تحقيق هذه الدرجة الأعلى من قبح العقاب والمعذرية، وما هو ثابت بمجرد الشك الدرجة الأدنى، فليس هناك تحصيل للحاصل.

#### الاعتراضات على أدلة البراءة:

ويوجد هناك اعتراضان رئيسيان على أدلة البراءة المتقدمة. أحدهما: أن هذه الأدلة، إنما تشمل حالة الشك اليدوي ولا تشمل حالة الشك المقترب بعلم إجمالي، كما تقدم في الحلقة السابقة، والفقير حينما يلحظ الشبهات الحكمية ككل، يوجد لديه علم إجمالي بوجود عدد كبير من التكاليف المنتشرة في تلك الشبهات، فلا يمكنه إجراء أصل البراءة في أي شبهة من تلك الشبهات. والجواب: أن العلم الإجمالي المذكور وإن كان ثابتا ولكنه منحل، لأن

الفقيه من خلال استنباطه وتتبعه يتواجد لديه علم تفصيلي بعدد محدد من التكاليف لا يقل عن العدد الذي كان يعلمه بالعلم الاجمالي في البداية، ومن هنا يتحول علمه الاجمالي إلى علم تفصيلي بالتكليف في هذه المواقع، وشك بدوي في التكليف فيسائر المواقع الأخرى. وقد تقدم في حلقة سابقة إن العلم الاجمالي إذا انحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي، بطلت منجزيته، وجرت الأصول المؤمنة خارج نطاق العلم التفصيلي.

والاعتراض الآخر أن أدلة البراءة معارضة بأدلة شرعية، وروايات تدل على وجوب الاحتياط، وهذه الروايات، أما رافعة لموضوع أدلة البراءة، وأما مكافئتها لها، وذلك أن هذه الروايات بيان لوجوب الاحتياط لا للتكليف الواقعي المشكوك.

فدليل البراءة أن كانت البراءة فيه مجعلولة في حق من لم يتم عنده البيان لا على التكليف الواقعي، ولا على وجوب الاحتياط، كانت تلك الروايات رافعة لموضوع البراءة المجعلولة فيه باعتبارها بياناً لوجوب الاحتياط، وإن كانت البراءة في دليلها مجعلولة في حق من لم يتم عنده البيان على التكليف الواقعي، فروايات الاحتياط لا ترفع موضوعها، ولكنها تعارضها، ومع التعارض لا يمكن أيضاً الاعتماد على أدلة البراءة.

ومثال النحو الأول من أدلة البراءة:

البراءة المستفادة من قوله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً "، فإن الرسول يعتبر كمثال لمطلق البيان وإقامة الحجة، وإقامة الحجة كما تحصل بإيصال الحكم الواقعي، كذلك بإيصال وجوب الاحتياط.

فروايات وجوب الاحتياط بمثابة بعث الرسول، وبذلك ترفع موضوع البراءة.

ومثال النحو الثاني من أدلة البراءة المستفادة من حديث الرفع أو الحجب،  
فإن مفاده الرفع الظاهري للتوكيل الواقعي المشكوك، ومعنى الرفع الظاهري  
عدم وجوب الاحتياط، فالبراءة المستفادة من هذا الحديث وأمثاله تستبطن  
بنفسها نفي وجوب الاحتياط وليس منوطه بعدم ثبوته.

ونستعرض فيما يلي جملة من الروايات التي تدعى دلالتها على وجوب  
الاحتياط، وسنرى أنها لا تنهض لاثبات ذلك:

فمنها: المرسل عن الصادق (ع) قال: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ  
لدينه" ، ونلاحظ أن الرواية غاية ما تدل عليه الترغيب في الاتقاء، وليس فيها  
ما يدل على الالزام.

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين (ع) من أنه قال لكميل: يا كميل  
أنحوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت.

ونلاحظ أن الرواية وان اشتملت على امر بالاحتياط ولكنه قيد بالمشيئة،  
وهذا يصرفه عن الظهور في الوجوب، ويجعله في إفاده ان الدين امر مهم،  
فأي مرتبة من الاحتياط تتلزم بها تجاهه فهو حسن.

ومنها: ما عن أبي عبد الله (ع): أورع الناس من وقف عند الشبهة.  
ونلاحظ أن هذا البيان لا يكفي لاثبات الوجوب إذ لم يدل دليل على  
وجوب الأورعية.

ومنها: خبر حمزة بن طيار انه عرض على أبي عبد الله (ع) بعض خطب  
أبيه حتى إذا بلغ موضعها منها قال له: كف واسكت.

ثم قال: لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتشبت  
والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على الحق، ويجلوا عنكم فيه العمى،

ويعرفوكم فيه الحق. قال الله تعالى: \* (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) \* (١).

ونلاحظ ان هذه الرواية تأمر بالكلف والتريرث من أجل مراجعة الامام، واحد الحكم منه لا بالكفر والاجتناب بعد المراجعة وعدم التمكن من تعين الحكم، وما نريده هو اجراء البراءة بعد المراجعة، والفحص لما سيأتي من أن البراءة مشروطة بالفحص، وبذل الجهد في التوصل إلى الحكم الواقعي. ومنها: رواية أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

وتقريب الاستدلال انها تدل على وجود هلكة في اقتحام الشبهة، وهذا يعني تنجز التكليف الواقعي المشكوك وعدم كونه مؤمنا عنه، وهو معنى وجوب الاحتياط.

ويرد على ذلك أن هذا يتوقف على حمل الشبهة على الاشتباه بمعنى الشك، مع أن الأصل في مدلول الشبهة لغة المثل والمحاكي، وانما يطلق على الشك عنوان الشبهة، لأن المماثلة والمشابهة تؤدي إلى التحير والشك، وعليه فلا موجب لحمل الشبهة على الشك، بل بالامكان حملها على ما يشبه الحق شيئاً صورياً، وهو باطل في حقيقته كما هو الحال في كثير من الدعوات الباطلة التي تبدو بالتدليس، وكأنها واحدة لسمات الحق، وقد فسرت الشبهة بذلك في جملة من الروايات، كما في كلام لامام لابنه الحسن حيث روی عنه أنه قال: (وانما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق، فاما أولياء الله فضياؤهم فيها

---

(١) سورة النحل . ٤٣

(٣٥١)

اليقين ودليلهم سمت الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى).

وعلى هذا الأساس يكون مفاد الرواية التحذير من الانحراف في الدعوات والاتجاهات التي تحمل بعض شعارات الحق لمجرد حسن الظن بوضعها الظاهري بدون تمحیص وتدقيق في واقعها، ولا ربط لها حينئذ بتعيين الوظيفة العملية في موارد الشك في التكليف.

واما مشهور المعلقين على الرواية، فقد افترضوا ان الشبهة بمعنى الشك تأثرا بشيوع هذا الاطلاق في عرفهم الأصولي، وحاولوا المناقشة في الاستدلال بوجه آخر مبني على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، إذ على هذا المسلك تكون الشبهة البدوية مؤمنا عنها بالقاعدة المذكورة ما لم يجعل الشارع منجزا للتکلیف المشکوك بإیحاب الاحتیاط ونحو ذلك، وهذا معناه ان التنجز واستحقاق العقاب من تبعات وجوب الاحتیاط وليس سابقا عليه، ونحن إذا لاحظنا الرواية المذكورة نجد انها تفترض مسبقا، ان الاقدام مظنة للهلكة وتنصح بالوقوف حذرا من الهلكة، ومقتضى ذلك انها تتحدث عن تکاليف قد تنجزت وخرجت عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المرتبة السابقة، وليس بصدده إیحاب الاحتیاط وتنجيز الواقع المشکوك بنفسها، ونتيجة ذلك أن الرواية لا تدل على وجوب الاحتیاط، وانها تختص بالحالات التي يكون التکلیف المشکوك فيها منجزا بمنجز سابق، كالعلم الاجمالي ونحوه.

ومنها: رواية جميل عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): الأمور ثلاثة، أمر بين لك رشده فاتبعه، وأمر بين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله.

وكانه يراد ان يدعى ان الشبهات الحكمية من القسم الثالث، وقد أمرنا

فيه بالرد إلى الله وعدم الترسل في التصرف، وهو معنى الاحتياط.  
ويرد عليه أولاً: ان الرد إلى الله ليس بمعنى الاحتياط بل لعنة بمعنى  
الرجوع إلى الكتاب والسنّة في استنباط الحكم في مقابل ما يكون بينا متفقا  
على رشده أو غيره، فكأنه قيل: إن ما كان متفقا على غيره ورشده وبيننا في  
نفسه عوْلَى أساس ذلك، وما كان مختلفا فيه فلا بد من الرجوع فيه إلى  
الكتاب والسنّة، ولا يجوز التحرص فيه والرجم بالغيب، وبهذا يكون مفاد  
الرواية أجنبيا عما هو المقصود في المقام.

وثانياً: لو سلم ان المراد بالأمر بالرد إلى الله الامر بالاحتياط، فنحن ننكر  
ان تكون الشبهة الحكمية بعد قيام الدليل الشرعي على البراءة من القسم  
الثالث، بل الاقدام فيها بين الرشد لقيام الدليل القطعي على إذن الشارع في  
ذلك.

وعلى العموم فالظاهر عدم تماميةسائر الروايات التي يستدل بها على  
وجوب الاحتياط، وعليه فدليل البراءة سليم عن المعارض.  
ولو سلمنا المعارضه كان الرجحان في جانب البراءة لا وجوب الاحتياط،  
وذلك لوجوه:

منها: ان دليل البراءة قرآنی، ودليل وجوب الاحتياط من اخبار الآحاد،  
وكلما تعارض هذان القسمان قدم الدليل القرآنی القطعي، ولم يكن خبر  
الواحد حجة في مقابلته.

ومنها: ان دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الاجمالي كما سيأتي، ودليل  
وجوب الاحتياط شامل لذلك، فيكون دليل البراءة أخص فيخصصه.

ومنها: ان دليل وجوب الاحتياط أخص من دليل الاستصحاب القاضي  
باستصحاب عدم التكليف، فان افترضنا ان دليل الاحتياط ودليل البراءة

متكافئان وتساقطا رجعنا إلى دليل الاستصحاب، إذ كلما وجد عام (كدليل الاستصحاب) ومخصوص (كدليل الاحتياط) وعارض للمخصوص (كدليل البراءة) سقط المخصوص مع عارضه ورجعنا إلى العام.

(٣٥٤)

تمديد مفاد البراءة

بعد أن ثبت أن الوظيفة العملية الثانوية هي أصل البراءة نتكلم عن تحديد مفاد هذا الأصل وحدوده، وذلك في عدة نقاط.  
البراءة مشروطة بالفحص:

النقطة الأولى: في أن هذا الأصل مشروع بالفحص واليأس عن الظفر بدليل فلا يجوز اجراء البراءة لمجرد الشك في التكليف، وبدون فحص في مظان وجوده من الأدلة.

وقد يتراهى في بادئ الامر ان في أدلة البراءة الشرعية اطلاقا حتى لحالة ما قبل الفحص، كما في رفع ما لا يعلمون فان عدم العلم صادق قبل الفحص أيضا، ولكن هذا الاطلاق يجب رفع اليد عنه وذلك للأمور التالية:

أولا: ان بعض أدلة البراءة لا تثبت المسئولية، والإدانة في حالة وجود بيان على التكليف في معرض الوصول على نحو لو فحص عنه المكلف لوصول إليه، فمثلا: الآية الثانية إذا تمت دلالتها على البراءة، فهي تدل في نفس الوقت على أن البراءة مغية ببعث الرسول، وبعد حمل الرسول على المثال يثبت ان الغاية هي توفير البيان على نحو يتاح للمكلف الوصول إليه، كما هو شأن الناس مع الرسول، وعليه فيثبت بمفهوم الغاية انه متى توفر البيان على هذا النحو فاستحقاق العذاب ثابت، ومن الواضح ان الشاك قبل الفحص يتحمل

تحقق الغاية وتتوفر البيان فلا بد من الفحص، وكذلك أيضا الآية الرابعة فان البيان لهم جعل غاية البراءة وهو يصدق مع توفير بيان في معرض الوصول. وثانياً: ان للمكلف علما اجماليا بوجود تكاليف في الشبهات الحكمية كما تقدم، وهذا العلم انما ينحل بالفحص لكي يحرز عدد من التكاليف بصورة تفصيلية، وما لم ينحل لا تجري البراءة فلا بد من الفحص إذن.

وثالثاً: ان الاخبار الدالة على وجوب التعلم - وان المكلف يوم القيامة يقال له: لماذا لم تعمل؟ فإذا قال: لم أعلم. يقال له: لماذا لم تتعلم؟ - تعتبر مقيدة لاطلاق دليل البراءة ومثبتة أن الشك بدون فحص وتعلم ليس عذرا شرعا.

التمييز بين الشك في التكليف والشك في المكلف به:

النقطة الثانية: في أن الضابط لجريان أصل البراءة هو الشك في التكليف لا الشك في المكلف به.

وتوضيح ذلك: ان المكلف تارة يشك في ثبوت الحكم الشرعي، كما إذا شك في حرمة شرب التن أو في وجوب صلاة الخسوف، وأخرى يعلم بالحكم الشرعي ويشك في امثاله، كما إذا علم بان صلاة الظهر واجبة وشك في أنها هل أتى بها أو لا؟

فالشك الأول هو مجرى البراءة العقلية والبراءة الشرعية عند المشهور، وهو مجرى البراءة الشرعية عندنا.

والشك الثاني لا تجري فيه البراءة العقلية ولا الشرعية لأن التكليف فيه معلوم، وانما الشك في امثاله والخروج عن عهده فيجري هنا أصل يسمى بأصل الاشتغال ومفاده، كون التكليف في العهدة حتى يحصل الجزم بامثاله، وعلى الفقيه ان يميز بدقة كل حالة من حالات الشك التي يفترضها، وهل انها

من الشك في التكليف لتجري البراءة أو من الشك في المكلف به لتجري  
أصلية الاشتغال؟

والتمييز في الشبهات الحكمية واضح عادة، لأن الشك في الشبهة الحكمية  
انما يكون عادة في التكليف، وأما الشبهات الموضوعية، ففيها من كلا  
القسمين، ولهذا لا بد من تمييز الشبهة الموضوعية بدقة وتحديد دخولها في هذا  
القسم أو ذاك.

وقد يقال في بادئ الامر ان الشبهة الموضوعية ليس الشك فيها شكا في  
التكليف، بل التكليف في الشبهات الموضوعية معلوم دائما فلا تجري البراءة.  
والجواب: ان التكليف بمعنى الجعل معلوم في حالات الشبهة الموضوعية،  
واما التكليف بمعنى المجعل فهو مشكوك في كثير من هذه الحالات، ومتى  
كان مشكوكا جرت البراءة.

وتوضيح ذلك أن الحكم إذا جعل مقيدا بقيد كان وجود التكليف  
المجعل وفعاليته تابعا لوجود القيد خارجا وفعاليته، وحينئذ فالشك يتصور  
على انحاء:

النحو الأول: ان يشك في أصل وجود القيد، وهذا يعني الشك في فعلية  
التكليف المجعل فتجري البراءة.

ومثاله: أن يكون وجوب الصلاة مقيدا بالخسوف، فإذا شك في الخسوف  
شك في فعلية الوجوب فتجري البراءة.

النحو الثاني: ان يعلم بوجود القيد في ضمن فرد ويشك في وجوده ضمن  
فرد آخر.

ومثاله: أن يكون وجوب اكرام الانسان مقيدا بالعدالة ويعلم بان هذا  
عادل ويشك في أن ذلك عادل.

ومثال آخر: أن يكون وجوب الغسل مقيداً بالماء، بمعنى أنه يجب الغسل بالماء ويعلم بان هذا ماء ويشك في أن ذاك ماء.

وهناك فرق بين المثالين وهو ان المشكوك في المثال الأول لو كان فردا ثانياً حقاً لحدث وجوب آخر للأكرام، لأن وجوب الأكرام بالنسبة إلى افراد العالم شمولي وانحاللي بمعنى ان كل فرد له وجوب اكرام، واما المشكوك في المثال الثاني فهو لو كان فردا ثانياً حقاً للماء لما حدث وجوب آخر للغسل، لأن وجوب الغسل بالنسبة إلى افراد الماء بدلي فلا يجب الغسل بكل فرد من الماء، بل بصرف الوجود، فكون المشكوك فرداً من الماء لا يعني تعددًا في الواجب، بل يعني انه لو غسلت به لكفاف ولا تعتبر ممثلاً، وعلى هذا تجري البراءة في المثال الأول، لأن الشك شك في الوجوب الزائد، فلا يجب ان تكرم من تشك في علمه وتجري أصلالة الاستعمال في المثال الثاني، لأن الشك شك في الامثال فلا يجوز أن تكتفي بالغسل بالماء الذي تشك في أنه ماء.

النحو الثالث: أن لا يكون هناك شك في القيد اطلاقاً، وإنما الشك في وجود متعلق الامر، وهذا واضح في أنه شك في الامثال مع العلم بالتكليف فتجريي أصلالة الاستعمال.

وهنا مورد الكلمة المعروفة القائلة: إن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

النحو الرابع: ان يشك في وجود مسقط شرعي للتكليف، ذلك أن التكليف، كما يسقط عقلاً بالامثال أو العصيان، كذلك قد يسقط بمسقط شرعي من قبيل الأضحية المسقطة شرعاً للامر بالحقيقة، وعليه فقد يشك في وقوع المسقط الشرعي، اما على نحو الشبهة الحكمية بان يكون قد ضحى ويشك في أن الشارع هل جعلها مسقطة. أو على نحو الشبهة الموضوعية بان

يكون عالماً بـان الشارع جعل الأضحية مسقطة، ولكن يشك في أنه ضحى.  
والمسقط الشرعي لا يكون مسقطاً إلا إذا أخذ عدمه قياداً في الطلب أو  
الوجوب، وحيثـنـدـ فـانـ فـرـضـ اـنـهـ اـحـتـمـلـ اـخـذـ عـدـمـهـ قـيـادـاـ وـشـرـطاـ فيـ الـوـجـوبـ  
عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـحـدـثـ وـجـوـبـ مـعـ وـجـوـدـ الـمـسـقـطـ، فـالـشـكـ فـيـ الـمـسـقـطـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ  
يـكـونـ شـكـاـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ، وـيـدـخـلـ فـيـ النـحـوـ الـأـوـلـ الـمـتـقـدـمـ، وـاـنـ فـرـضـ  
اـنـ مـسـقـطـيـتـهـ كـانـتـ بـمـعـنـىـ اـخـذـ عـدـمـهـ قـيـادـاـ فـيـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ، فـهـوـ مـسـقـطـ بـمـعـنـىـ  
كـوـنـهـ رـفـعـاـ لـلـوـجـوبـ لـاـ اـنـهـ مـانـعـ عـنـ حـدـوـثـهـ، فـالـوـجـوبـ مـعـلـومـ وـيـشـكـ فـيـ  
سـقـوـطـ، وـالـمـعـرـوفـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ أـنـ الشـكـ فـيـ السـقـوـطـ هـنـاـ، كـالـشـكـ فـيـ  
الـسـقـوـطـ النـاـشـيـءـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـامـتـشـالـ يـكـونـ مـجـرـىـ لـأـصـالـةـ الـاشـتـغالـ لـاـ لـلـبـرـاءـةـ،  
وـلـكـنـ الـأـصـحـ اـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـجـرـىـ لـلـبـرـاءـةـ، لـاـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـوـجـوبـ  
بـقـاءـ، وـلـكـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ.

البراءة عن الاستحباب:

النقطة الثالثة: في أن البراءة هل تجري عند الشك في التكاليف الالزامية  
فقط أو تشمل موارد الشك في الاستحباب والكراهية أيضا؟  
ولعل المشهور أنها لا تجري في موارد الشك في حكم غير الزامي لقصور  
أدلةها، أما ما كان مفاده السعة ونفي الضيق والتأمين من ناحية العقاب  
فواضح، لأن الحكم الاستحبابي المشكوك مثلًا، لا ضيق ولا عقاب من  
ناحيته جزماً، فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان.

واما ما كان بلسان (رفع ما يعلمون) فهو وإن لم يفترض كون المرفوع  
مما فيه مظنة للعقاب، ولكن لا محصل لجرائه في الاستحباب المشكوك، لأنه  
أن أريد بذلك إثبات الترخيص في الترك فهو متيقن في نفسه، وان أريد عدم  
رجحان الاحتياط فهو معلوم البطلان لوضوح ان الاحتياط راجح على أي  
حال.

قاعدة منجزية العلم الاجمالي  
كل ما تقدم كان في تحديد الوظيفة العملية في حالات الشك البدوي  
المجرد عن العلم الاجمالي.

وقد نفترض الشك في إطار علم اجمالي، والعلم الاجمالي، كما عرفنا سابقاً،  
علم بالجامع مع شكوك بعدد أطراف العلم، وكل شك يمثل احتمالاً من  
احتمالات انتساب الجامع وموارد كل واحد من هذه الاحتمالات يسمى بطرف  
من أطراف العلم الاجمالي والواقع المحمل المردود بينها هو المعلوم بالأجمال.  
والكلام في تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرن بالعلم الاجمالي تارة  
يقع بلحاظ حكم العقل وبقطع النظر عن الأصول الشرعية المؤمنة كأصلية  
البراءة، وأخرى يقع بلحاظ تلك الأصول، فهنا مقامان:  
منجزية العلم الاجمالي عقلاً:

اما المقام الأول فلا شك في أن العلم بالجامع الذي يتضمنه العلم الاجمالي  
حججة ومنجز.

ولكن السؤال انه ما هو المنجز بهذا العلم؟

إذا علم بوجوب الظهر أو الجمعة، وكان الواجب في الواقع الظاهر، فلا  
شك في أن الوجوب يتحقق بالعلم الاجمالي، وإنما البحث في أن الوجوب بأي  
مقدار تنجز بالعلم، فهل يتحقق وجوب صلاة الظهر خاصة بوصفه المصدق

المحقق واقعا للجامع المعلوم؟ أو كلا الوجوبين المعلوم تتحقق الجامع بينهما؟ أو الوجوب بمقدار اضافته إلى الجامع بين الظهر والجمعة لا إلى الظهر بالخصوص ولا إلى الجمعة كذلك؟ فعلى الأول يدخل في العهدة - بسبب العلم - صلاة الظهر خاصة باعتبارها الواجب الواقعي الذي تنجز بالعلم الاجمالي، ولكن حيث إن المكلف لا يميز الواجب الواقعي عن غيره لزمه الاتيان بالطرفين ليضمن الاتيان بما تنجز واستغلت به عهده، ويسمى الاتيان بكل الطرفين موافقة قطعية للتوكيل المعلوم بالاجمال.

وعلى الثاني يدخل في العهدة - بسبب العلم - كلتا الصالاتين معا فتكون الموافقة القطعية واجبة عقلا بسبب العلم المذكور مباشرة.

وعلى الثالث يدخل في العهدة - بسبب العلم - الجامع بين الصالاتين، لأن الوجوب لم يتنجز بالعلم الا بقدر اضافته إلى الجامع، فلا يسعه ترك الجامع بترك كلا الطرفين معا، ويسمى تركهما معا بالمخالفة القطعية للتوكيل المعلوم بالاجمال فيكفيه ان يأتي بأحد هما، لأن ذلك يفي بالجامع ويسمى الاتيان بأحد الطرفين دون الآخر موافقة احتمالية.

وقد يقال بالافتراض الأول باعتبار أن المصدق الواقعي هو المطابق الخارجي للصورة العلمية، وحيث إن العلم ينجز بما هو مرآة لمخارج ولا خارج بإزائه الا ذلك المصدق فيكون هو المنجز بالعلم.

وقد يقال بالافتراض الثاني باعتبار ان العلم بالجامع بنسبة بما هو إلى كل من الطرفين على نحو واحد، ومجرد كون أحد الطرفين محققا دون الآخر لا يجعل الجامع بما هو معلوم منطبقا عليه دون الآخر.

وقد يقال بالافتراض الثالث باعتبار ان العلم حيث إنه لا يسري من الجامع إلى اي من الطرفين بخصوصه، فالتنجز المعلوم له يقف على الجامع أيضا ولا

يسري منه، وهذا هو الصحيح.

وعليه فانبني على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان فاللازم رفع اليد عن هذه القاعدة بقدر ما تنجز بالعلم وهو الجامع، فكل من الطرفين لا يكون منجزا بخصوصيته بل بجامعة، وينتج حينئذ ان العلم الاجمالي يستتبع عقلا حرمة المخالففة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية.

وانبني على مسلك حق الطاعة، فالجامع منجز بالعلم، وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزة بالاحتمال، وبذلك تحرم المخالففة القطعية، وتجب الموافقة القطعية عقلا، غير أن حرمة المخالففة القطعية عقلا تمثل منجزية العلم ووجوب الموافقة القطعية يمثل منجزية مجموع الاحتمالين. وعلى هذا فالسلوكان مشتركان في التسليم بتنجز الجامع بالعلم، ويمتاز المسلك الثاني بتنجز الطرفين بالاحتمال. وهذا كله في المقام الأول.

جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي:

واما المقام الثاني وهو الكلام عن جريان الأصول الشرعية المؤمنة في أطراف العلم الاجمالي، فهو تارة بلحاظ عالم الامكان، وأخرى بلحاظ عالم الواقع.

اما بلحاظ عالم الامكان فقد ذهب المشهور إلى استحالة جريان البراءة وأمثالها في كل أطراف العلم الاجمالي لامرین:  
الأول: انها ترخيص في المخالففة القطعية، والمخالففة القطعية معصية محرفة وقبيحة عقلا، فلا يعقل ورود الترخيص فيها من قبل الشارع.  
وهذا الكلام ليس بشيء، لأنه يرتبط بتشخيص نوعية حكم العقل بحرمة

المخالفة القطعية للتکلیف المعلوم بالاجمال، فإن كان حکما معلقا على عدم ورود الترخیص الظاهري من المولى على الخلاف، فلا يكون الترخیص المولوي مصادما له بل رافعا لموضوعه، فمرد الاستحالة إلى دعوى أن حکم العقل ليس معلقا، بل هو منجز ومطلق، وهي دعوى غير مبرهنة ولا واضحة.

الثاني: ان الترخیص في المخالفة القطعية ينافي الوجوب الواقعي المعلوم بالاجمال، فبدلا عن الاستدلال بالمنافاة بين الترخیص المذکور وحکم العقل كما في الوجه السابق، يستدل بالمنافاة بينه وبين الوجوب الواقعي المعلوم لما تقدم من أن الأحكام التکلیفیة متنافية ومتضاده، فلا يمكن ان يوجد المولى شيئا، ويرخص في تركه في وقت واحد.

وهذا الكلام إذا كان الترخیص المذکور واقعيا، اي لم يؤخذ في موضوعه الشك، كما لو قيل بأنك مرخص في ترك الواجب الواقعي المعلوم إجمالا، ولا يتم إذا كان الترخیص المذکور متمثلا في ترخیصين ظاهريين كل منهما مجعل على طرف ومترب على الشك في ذلك الطرف، وذلك لما تقدم من أن التنافي انما هو بين الأحكام الواقعية لا بين الحکم الواقعي والظاهري، فالوجوب الواقعي ينافي الترخیص الواقعي في مورد، لا الترخیص الظاهري، وعليه فلا محدود ثبوتا في جعل البراءة في كل من الطرفين بوصفها حکما ظاهريا.

واما بلحاظ عالم الواقع فقد يقال: ان إطلاق دليل البراءة شامل لكل من طرف العلم الاجمالي لأنه مشكوك، ومما لا يعلم، فلو كنا قد بنينا على استحالة الترخیص في المخالفة القطعية فيما تقدم لكان هذه الاستحالة قرینة عقلية على رفع اليد عن اطلاق دليل البراءة بالنسبة إلى أحد الطرفين على الأقل ، لئلا يلزم الترخیص في المخالفة القطعية، وحيث لا معین للطرف

الخارج عن دليل الأصل، فاطلاق دليل الأصل لكل طرف يعارض اطلاقه للطرف الآخر.

ويسقط الاطلاقان معا، فلا تجري البراءة الشرعية هنا، ولا هناك للتعارض بين الأصلين، ويجري كل فقيه حينئذ وفقا للمبني الذي اختاره في المقام الأول لتشخيص حكم العقل بالمنجزية، فعلى مسلك حق الطاعة القائل بمنجزية العلم والاحتمال معا تجحب الموافقة القطعية، لأن الاحتمال في كل من الطرفين منجز عقلا ما لم يردن إذن في مخالفته، والمفروض عدم ثبوت الاذن، وعلى مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان القائل بمنجزية العلم دون الاحتمال، فيقتصر على مقدار ما تقتضيه منجزية العلم بالجامع على الافتراضات الثلاثة المتقدمة فيها.

واما إذا لم نبن على استحالة الترجيح في المخالفة القطعية عن طريق اجراء أصلين مؤمنين في الطرفين، فقد يقال حينئذ: انه لا يبقى مانع من التمسك باطلاق دليل البراءة لاثبات جريانها في كل من الطرفين، ونتيجة ذلك جواز المخالفة القطعية.

ولكن الصحيح مع هذا عدم جواز التمسك بالاطلاق المذكور وذلك.  
أولا: لأن الترجيح في المخالفة القطعية وإن لم يكن منافيا عقلا للتکلیف الواقعي المعلوم بالأجمال، إذا كان ترجيحا منتزعا عن حکمین ظاهريین في الطرفين، ولكنه مناف له عقلائيا وعرفا، ويکفي ذلك في تعذر الاخذ بإطلاق دليل البراءة.

وثانيا: ان الجامع قد تم عليه البيان بالعلم الاجمالي، فيدخل في مفهوم الغاية لقوله تعالى \* (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) \* (١).

---

(١) سورة الإسراء - ١٥

ومقتضى مفهوم الغاية انه مع بعث الرسول وإقامة الحجة يستحق العقاب، وهذا ينافي اطلاق دليل الأصل المقتضي للترخيص في المخالفة القطعية. وبذلك نصل إلى نفس النتائج المشار إليها سابقاً على تقدير استحالة الترخيص في المخالفة القطعية، فلا تجري البراءة في كلا الطرفين، لأن ذلك ينافي التكليف المعلوم بالاجمال ولو عقلائياً، ولا تجري في أحدهما دون الآخر، إذ لا مبرر لترجيح أحدهما على الآخر، مع أن نسبتهما إلى دليل الأصل واحدة.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم، ان النتيجة النهاية بناء على مسلك حق الطاعة، حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية معاً، وبناء على مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية.

وبما ذكرناه على المسلك المختار يعرف ان القاعدة العملية الثانوية، وهي البراءة الشرعية تسقط في موارد العلم الاجمالي، وتوجد قاعدة عملية ثلاثة تطابق مفاد القاعدة العملية الأولى، ونسمى هذه القاعدة الثالثة بأصلية الاشتغال في موارد العلم الاجمالي، أو بقاعدة منجزية العلم الاجمالي. تحديد أركان هذه القاعدة:

نستطيع ان نستخلص مما تقدم ان قاعدة منجزية العلم الاجمالي لها عدة أركان:

الأول: وجود العلم بالجامع، إذ لو لا العلم بالجامع لكان الشبهة في كل طرف بدوية وتجري فيها البراءة الشرعية.

الثاني: وقوف العلم على الجامع، وعدم سرايته إلى الفرد، إذ لو كان الجامع

معلوما في ضمن فرد معين، لكنه علما تفصيليا لا إجماليا، ولما كان منجزا إلا بالنسبة إلى ذلك الفرد بالخصوص.

الثالث: أن يكون كل من الطرفين مشمولا في نفسه، وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الاجمالي للدليل أصلية البراءة إذ لو كان أحدهما مثلا غير مشمول للدليل البراءة لسبب آخر، لجرت البراءة في الطرف الآخر بدون محذور، لأن البراءة في طرف واحد لا تعني الترخيص في المخالفة القطعية، وإنما لا تجري لأنها معارضة بالبراءة في الطرف الآخر، فإذا

افتضنا ان الطرف الآخر كان محروما من البراءة لسبب آخر فلا مانع من جريان البراءة في الطرف المقابل له، ومع جريانها لا تجحب الموافقة القطعية.

الرابع: أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤديا إلى الترخيص في المخالفة القطعية، وامكان وقوعها خارجا على وجه مأذون فيه، إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الاذن والترخيص لقصور قي قدرته، فلا محذور في اجراء البراءة في كل من الطرفين، لأن ذلك لن يؤدي إلى تمكين المكلف من إيقاع المخالفة القطعية ليكون منافيا للتوكيل بالمعلوم بالاجمال عقلا أو عقلانيا.

وكل الحالات التي تسقط فيها قاعدة منجزية العلم الاجمالي، يرجع فيها هذا السقوط إلى احتلال أحد هذه الأركان الأربع.

فيحتمل الركن الأول مثلا فيما إذا انكشف للعالم بالاجمال خطأه، أو تشكيك في ذلك فيزول علمه بالجامع، وكذلك فيما إذا كان في أحد الطرفين ما يجب سقوط التوكيل لو كان موردا له.

ومثاله ان يعلم اجمالا بان أحد الحليبين من الحليب المحرم، ولكنه مضطر إلى الحليب البارد منهما اضطرارا يسقط الحرمة لو كان هو الحرام، ففي مثل

ذلك لا يوجد علم بجامع الحرمة، إذ لو كان الحليب المحرم هو الحليب البارد، فلا حرمة فيه فعلاً بسبب الاضطرار، ولا في الآخر، ولو كان هو الحليب الآخر، فالحرمة ثابتة فعلاً، وهذا يعني أن الحرمة لا يعلم ثبوتها فعلاً في أحد الحليبين ومن أجل ذلك يقال إن الاضطرار إلى طرف معين للعلم الأجمالي يوجب سقوطه عن المنجزية.

ومن حالات احتلال الركن الأول أن يأتي المكلف بفعل مترسلاً، ثم يعلم إجمالاً بان الشارع أوجب أحد الامرين، اما ذلك الفعل، واما فعل آخر. فعلى الأول يكون التكليف قد سقط بالاتيان بالمكلف به، وعلى الثاني يكون ثابتاً، فالتكليف لا يعلم ثبوته فعلاً.

ويختل الركن الثاني فيما إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين، ثم علم تفصيلاً بان أحدهما المعين نجس، ففي مثل ذلك لا يبقى العلم واقفاً على الجامع، بل يسري إلى الفرد، وهو معنى ما يقال من انحلال العلم الأجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي.

وكما ينحل العلم الأجمالي بالعلم التفصيلي نتيجة لاحتلال الركن الثاني، كذلك قد ينحل بعلم اجمالي أصغر منه لاحتلال هذا الركن أيضاً.

وتوضيح ذلك: انا قد نعلم إجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن عشرة، فهذا العلم الأجمالي له عشرة أطراف والمعلوم نجاسته فيه اثنان منها، وقد نعلم بعد ذلك اجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن هذه الخمسة بالذات من تلك العشرة فينحل العلم الأجمالي الأول بالعلم الأجمالي الثاني، ويكون الشك في الخمسة الأخرى شكاً بدوياً، لأن العلم بجامع الاثنين في عشرة سرى إلى خصوصية جديدة، وهي كون الاثنين في ضمن الخمسة، فلم يعد التردد في نطاق العشرة، بل في نطاق الخمسة.

ويسمى العلم الاجمالي المنحل بالعلم الاجمالي الكبير والعلم الاجمالي المسبب لانحلاله بالعلم الاجمالي الصغير، لأن أطرافه أقل عدداً. ويعبر عن ذلك بقاعدة انحلال العلم الاجمالي الكبير بالعلم الاجمالي الصغير.

ويتوقف انحلال علم اجمالي بعلم اجمالي ثان: أولاً: على أن تكون أطراف الثاني بعض أطراف العلم الأول المنحل، كما رأينا في المثال.

وثانياً: على أن لا يزيد عدد المعلوم بالاجمال في العلم الأول المنحل على المعلوم اجمالاً بالعلم الثاني، فلو زاد لم ينحل، كما لو افترضنا في المثال ان العلم الثاني تعلق بنجاسة مائع في ضمن الخمسة، فان العلم الاجمالي بنجاسة المائع الثاني في ضمن العشرة يظل ثابتاً.

ويختل الركن الثالث فيما إذا كان أحد الطرفين مجرى لاستصحاب منجز للتكليف لا للبراءة، ومثاله ان يعلم اجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، غير أن أحدهما كان نجساً في السابق ويشك في بقاء نجاسته، ففي هذه الحالة يكون الإناء المسبوق بالنجاسة مجرى في نفسه لاستصحاب النجاسة لا لأصالة البراءة أو أصالة الطهارة، فتجرى الأصول المؤمنة في الإناء الآخر بدون معارض، وتبطل بذلك منجزية العلم الاجمالي، ويسمى ذلك بالانحلال الحكمي تميزاً له عن الانحلال الحقيقي الذي تقدم في حالة اختلال الركن الثاني.

وانما يسمى بالانحلال الحكمي لأن العلم الاجمالي موجود حقيقة، ولكنه لا حكم له عملياً، لأن الإناء المسبوق بالنجاسة حكمه منجز بالاستصحاب، وإناء الآخر لا منجزية لحكمه لجريان الأصل المؤمن فيه، فكان العلم الاجمالي غير موجود، وهذا هو محصل ما يقال: من أن العلم الاجمالي إذا كان أحد طرفيه مجرى لأصل مثبت للتكليف، وكان الطرف الآخر مجرى لأصل

مؤمن ان حل العلم الاجمالي.

ومثال آخر لاحتلال هذه الركن، وهو أن يكون أحد طرفي العلم الاجمالي خارجاً عن محل الابتلاء، ومعنى الخروج كذلك أن تكون المخالفة في هذا الطرف مما لا تقع من المكلف عادة لأن ظروفه لا تيسّر له ذلك، وإن كانت لا تعجزه تعجيزاً حقيقياً، فالمخالفة غير مقدورة عرفاً وإن كانت مقدورة عقلاً، كما لو علم بنجاسة وحرمة طعام مردد بين اللبن الموجود على مائده، ولبن موجود في بلد آخر لا يصل إليه عادة في حياته، وإن كان الوصول ممكناً من الناحية النظرية والعقلية، ففي هذه الحالة لا يكون لهذا اللبن الخارج عن محل الابتلاء مجرى للبراءة في نفسه، إذ لا محصل عرفاً للتأمينين من ناحية تكليف لا يتعرض المكلف إلى مخالفته عادة، فتجرى البراءة عن حرمة اللبن الظاهر بدون معارض.

وهذا هو معنى ما يقال عادة من أن تنجيز العلم الاجمالي يتشرط فيه دخول كلاً طرفيه في محل الابتلاء.

ويختل الركن الرابع في حالات:

منها: حالة دوران الامر بين المحذورين: وهي ما إذا علم اجمالاً بان هذا الفعل، اما واجب واما حرام، فان هذا العلم الاجمالي لا يمكن مخالفته القطعية، كما لا يمكن موافقته القطعية، فإذا جرت البراءة عن الوجوب وجرت البراءة عن الحرمة معاً، لم يلزم محذور الترجيح في المخالفة القطعية، لأنها غير معقوله على كل حال.

ومنها: حالة كون الأطراف غير محصورة وتسمى بالشبيهة غير المحصورة، وهي أن يكون للعلم الاجمالي أطراف كثيرة جداً، على نحو لا يتيسر للمكلف

ارتكاب المخالفة فيها جميـعاً لـكثـرـتها، فـفـي مـثـلـ ذـلـكـ تـجـريـ البرـاءـةـ فيـ جـمـيعـ  
الأـطـرافـ، إـذـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ تـمـكـينـ المـكـلـفـ منـ المـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ.  
\* \* \*

وـالـآنـ بـعـدـ أـنـ اـتـضـحـتـ القـاـعـدـةـ الـعـمـلـيـةـ الثـانـوـيـةـ، وـهـيـ الـبـرـاءـةـ الشـرـعـيـةـ،  
وـالـقـاـعـدـةـ الـعـمـلـيـةـ التـالـيـةـ، وـهـيـ مـنـجـزـيـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، نـسـتـعـرـضـ جـمـلـةـ منـ  
الـحـالـاتـ التـيـ وـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ اـدـرـاجـهـاـ ضـمـنـ الـقـاـعـدـةـ الـأـوـلـىـ أوـ الـثـانـيـةـ.  
حـالـةـ تـرـدـ اـجـزـاءـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ:

وـالـحـالـةـ الرـئـيـسـيـةـ مـنـ حـالـاتـ التـرـدـ هيـ ماـ إـذـاـ وـجـبـ مـرـكـبـ بـوـجـوبـ  
وـاحـدـ، وـكـانـ كـلـ جـزـءـ فـيـ المـرـكـبـ وـاجـبـ بـوـجـوبـ ضـمـنـيـ، وـتـرـدـدـ أـمـرـ هـذـاـ  
المـرـكـبـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ تـسـعـةـ اـجـزـاءـ أـوـ عـشـرـةـ، فـهـلـ تـدـخـلـ هـذـهـ  
الـحـالـةـ فـيـ حـالـاتـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ أـوـ حـالـاتـ الشـكـ الـبـلـوـيـ؟ـ  
وـيـحـبـ أـنـ نـعـرـفـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ أـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ إـلـاـ إـذـاـ  
أـفـتـرـضـ جـامـعـ بـيـنـ فـرـدـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ وـكـانـ ذـلـكـ الـجـامـعـ مـعـلـومـاـ وـمـرـدـداـ فـيـ  
أـنـطـبـاقـهـ بـيـنـ الـفـرـدـيـنـ، وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـامـعـ مـعـلـومـاـ فـيـ ضـمـنـ أـحـدـ الـفـرـدـيـنـ  
وـيـحـتـمـلـ وـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ آـخـرـ أـيـضاـ، فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، بـلـ  
هـوـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ بـالـفـرـدـ الـأـوـلـ مـعـ الشـكـ الـبـلـوـيـ فـيـ الـفـرـدـ الـثـانـيـ. وـهـذـاـ معـناـهـ أـنـ  
طـرـفيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـبـاـيـنـيـنـ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـدـاخـلـيـنـ  
تـدـاخـلـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ يـبـدوـ أـنـ الـحـالـةـ الـمـطـرـوـحةـ لـلـبـحـثـ لـيـسـ مـنـ حـالـاتـ  
الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ، إـذـ لـيـسـ فـيـهـاـ عـلـمـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ فـرـدـيـنـ مـتـبـاـيـنـيـنـ، بـلـ عـلـمـ تـفـصـيـلـيـ  
بـوـجـوبـ التـسـعـةـ وـشـكـ بـلـوـيـ فـيـ وـجـوبـ الـعـاـشـرـ. وـقـوـلـ الـقـائـلـ: اـنـ نـعـلـمـ  
بـوـجـوبـ التـسـعـةـ أـوـ الـعـشـرـةـ كـلـامـ صـورـيـ لـاـنـ التـسـعـةـ لـيـسـ مـبـاـيـنـةـ لـلـعـشـرـةـ.

وقد حاول بعض المحققين ابراز أن الدوران في الحقيقة بين متبنيين لا بين متداخلين لكي يتشكل علم اجمالي، وتطبق القاعدة الثالثة، وحاصل المحاولة ان الوجوب المعلوم في الحالة المذكورة، اما ما تعلق بالتسعة المطلقة، او بالتسعة المقيدة بالجزء العاشر، واطلاق التسعة وتقييدها حالتان متبنيتان، وبذلك يتشكل علم إجمالي بوجوب التسعة او العشرة.

فإن قيل إن العلم الاجمالي بوجوب التسعة او العشرة من حل إلى العلم التفصيلي بأحد طرفيه، والشك البدوي في الطرف الآخر، لأن التسعة معلومة الوجوب على اي حال، والجزء العاشر مشكوك الوجوب، وإذا انحل العلم الاجمالي سقط عن المنجزية.

قلنا إن طرفي العلم الاجمالي هما: وجوب التسعة المطلقة ووجوب التسعة المقيدة بالعاشر، وكل من هذين الطرفين ليس معلوما بالتفصيل، وإنما المعلوم وجوب التسعة على الاجمال، وهذا نفس العلم الاجمالي، فكيف ينحل به؟ فالصحيح ان يتوجه البحث إلى أنه هل يوجد علم اجمالي أو لا بدلا عن البحث في أنه هل ينحل بعد افتراض وجوده؟

والتحقيق هو عدم وجود علم اجمالي بالتكليف، وذلك لأن وجوب التسعة المطلقة لا يعني وجوب التسعة ووجوب الاطلاق، فإن الاطلاق كيفية في لحاظ المولى تنتج عدم وجوب العاشر وليس شيئا يوجبه على المكلف، وإنما وجوب التسعة في ضمن العشرة، فمعناه وجوب التسعة ووجوب العاشر، وهذا معناه اننا حينما نلحظ ما أوجبه المولى على المكلف، نجد انه ليس مرددا بين متبنيين، بل بين الأقل والأكثر، فلا يمكن تصوير العلم الاجمالي بالوجوب، وإنما يمكن تصوير العلم الاجمالي بالنسبة إلى الخصوصيات اللاحاظية التي تحدد كيفية لحاظ المولى للطبيعة عند امره بها، لأنه إما أن يكون قد

لاحظها مطلقة أو مقيدة، غير أن هذا ليس علما اجماليا بالتكليف ليكون منجزا.

وهكذا يتضح انه لا يوجد علم اجمالي منجز وان البراءة تجري عن الامر العاشر المشكوك كونه جزءا للواجب، في كيفية الاتيان بالأقل.

ولا فرق في جريان البراءة عن مشكوك الجزئية بين أن يكون الشك في أصل الجزئية، كما إذا شك في جزئية السورة، أو في اطلاقها بعد العلم بأصل الجزئية، كما إذا علمنا بان السورة جزء، ولكن شككنا في أن جزئيتها هل تختص بالصحيح أو تشمل المريض أيضا، فإنه تجري البراءة حينئذ عن وجوب السورة بالنسبة إلى المريض خاصة.

وهناك صورة من الشك في اطلاق الجزئية وقع البحث فيها وهي: ما إذا ثبت ان السورة مثلا، جزء في حال التذكر وشك في اطلاق هذه الجزئية للناسى، فهل تجري البراءة عن السورة بالنسبة إلى الناسى؟

لكي ثبت بذلك جواز الاكتفاء بما صدر منه في حالة النسيان من الصلاة الناقصة التي لا سورة فيها، فقد يقال: ان هذه الصورة هي احدى حالات دوران الواجب بين الأقل والأكثر، فتجري البراءة عن الزائد.

ولكن اعتراض على ذلك، بان حالات الدوران المذكورة تفترض وجود امر موجه إلى المكلف على اي حال، ويتردّد متعلق. هذا الامر بين التسعة او العشرة مثلا، وفي الصورة المفروضة في المقام نحن نعلم بان غير الناسى مأموم بالعشرة - مثلا - بما في ذلك السورة لأننا نعلم مجزئيتها في حال التذكر، واما الناسى فلا يحتمل أن يكون مأمورا بالتسعة اي بالأقل، لأن الامر بالتسعة لو صدر من الشارع، لكان متوجها نحو الناسى، خاصة لأن المتذكر مأموم بالعشرة لا بالتسعة، ولا يعقل توجيه الامر إلى الناسى خاصة، لأن الناسى لا يلتفت إلى كونه ناسيا لينبعث عن ذلك الامر، وعليه فالصلاحة الناقصة التي

أتي بها ليست مصداقاً للواجب يقيناً، وإنما يحتمل كونها مسقطة للواجب عن ذمته، فيكون من حالات الشك في المسقط، وتجري حينئذ أصلة الاشتغال، وتأتي تتمة الكلام عن ذلك في حلقة مقبلة إن شاء الله تعالى.  
حالة احتمال الشرطية:

عالجنا فيما سبق حالة احتمال الجزء الرائد، والآن تعالج حالة احتمال الشرط الرائد، كما لو احتمل ان الصلاة مشروطة باليقاع في المسجد على نحو يكون إيقاعها في المسجد قياداً شرعاً في الواجب، وتحقيق الحال في ذلك أن مرجع القيد الشرعي - كما تقدم - عبارة عن تحصيص المولى للواجب بحصة خاصة على نحو يكون الامر متعلقاً بذات الفعل وبالقييد، فحالة الشك في شرطية شيء مرجعها إلى العلم بوجوب ذات الفعل، والشك في وجوب التقييد.

وهذا أيضاً دوران بين الأقل والأكثر بالنسبة إلى ما أوجبه المولى على المكلف، وليس دوراناً بين المتبادرتين فلا يتصور العلم الاجمالي المنجز، بل تجري البراءة عن وجوب التقييد.

وقد يفصل بين أن يكون ما يحتمل شرطيته محتمل الشرطية في نفس متعلق الامر ابتداء، أو في متعلق المتعلق، اي الموضوع.

ففي خطاب اعتقاد رقبة المتعلق للامر هو العنق، والموضوع هو الرقبة، فتارة يحتمل كون الدعاء عند العنق قياداً في الواجب، وأخرى يحتمل كون الايمان قياداً في الرقبة.

ففي الحالة الأولى تجري البراءة لأن قيادية الدعاء للمتعلق معناها تقديره والامر بهذا التقييد، فيكون الشك في هذه القيادية راجعاً إلى الشك في وجوب التقييد، فتجري البراءة عنه.

وفي الحالة الثانية لا تجري البراءة، لأن قيادية الايمان للرقبة لا تعني الامر

بهذا التقييد لوضوح ان جعل الرقبة مؤمنة ليس تحت الامر، وقد لا يكون تحت الاختيار أصلا، فلا يعود الشك في هذه القيدية إلى الشك في وجوب التقييد لتجري البراءة.

والجواب: ان تقييد الرقبة بالايمان وإن لم يكن تحت الامر على تقدير احده قيدا، ولكن تقييد العتق بايام الرقبة المعتوقة تحت الامر على هذا التقدير، فالشك في قيدية الايمان شك في وجوب تقييد العتق بايام الرقبة، وهو تقييد داخل في اختيار المكلف، ويعقل تعلق الوجوب به، فإذا شك في وجوبه جرت البراءة عنه.

حالات دوران الواجب بين التعين والتخير:  
وقد يدور امر الواجب الواحد بين التعين والتخير، سواء كان التخيير المحتمل عقليا أو شرعا.

ومثال الأول: ما إذا علم بوجوب مردود بين أن يكون متعلقا باكرام زيد كيفما اتفق، أو باهداء كتاب له.

ومثال الثاني: ما إذا علم بوجوب مردود بين أن يكون متعلقا باحدى الحصول الثلاث العتق أو الاطعام أو الصيام، أو بالعتق خاصة.

وفي هذه الحالات نلاحظ ان العنوان الذي يتعلق به الوجوب مردود بين عنوانين متبابين، وان كان بينهما من حيث الصدق الخارجي عموم وخصوص مطلق، وحيث إن الوجوب يتعلق بالعنوانين صح ان يدعى وجود علم إجمالي بوقوع أحد العنوانين المتبابين في عالم المفهوم متعلقا للوجوب، ومجرد ان أحدهما أوسع صدقا من الآخر، لا يوجب كونهما من الأقل والأكثر ما داما متبابين في عالم العناوين والمفاهيم الذي هو عالم عروض الوجوب وتعلقه، فالعلم الإجمالي بالوجوب إذن موجود، ولكن هذه العلم مع هذا غير منجز

للاح提اط، ورعاية الوجوب التعيني المحتمل، بل يكفي المكلف ان يأْتِي بالجامع ولو في ضمن غير ما يحتمل تعينه، وذلك لاختلال الركن الثالث من أركان تنحیز العلم الاجمالي المتقدمة، وهو أن يكون كل من الطرفين مشمولًا في نفسه للبراءة بقطع النظر عن التعارض الحاصل بين الأصلين من ناحية العلم الاجمالي، فان هذا الركن لا يصدق في المقام، وذلك لأن وجوب الجامع الأوسع صدقا ليس مجرى للبراءة بقطع النظر عن التعارض بين الأصلين لأنه ان أريد بالبراءة عنه التوصل إلى ترك الجامع رأسا، فهذا توصل بالأصل المذكور إلى المخالفة القطعية التي تتحقق بترك الجامع رأسا، فإذا كان أصل واحد يؤدي إلى هذا المحذور تغدر جريانه، وان أريد بالبراءة عنه التأمين من ناحية الوجوب التخييري فقط، فهو لغو، لأن المكلف في حالة ترك الجامع رأسا يعلم انه غير مأمون من أجل صدور المخالفة القطعية منه، فأي اثر لنفي استناد عدم الامن إلى جهة مخصوصة.

وبهذا يتبرهن ان أصل البراءة عن وجوب الجامع لا يجري بقطع النظر عن التعارض، وفي هذه الحالة تجري البراءة عن الوجوب التعيني بلا معارض.

(٣٧٥)

## ٢ - الاستصحاب

### تعريف الاستصحاب:

عرف الاستصحاب بأنه الحكم ببقاء ما كان، وهو قاعدة من قواعد الاستنباط لدى كثير من المحققين، ووظيفة هذه القاعدة على الاجمال ان كل حالة كانت متيقنة في زمان، ومشكوكه بقاء يمكن إثبات بقائها بهذه القاعدة التي تسمى بالاستصحاب.

وقد اختلف القائلون بالاستصحاب، في أن الاعتماد عليه هل هو على نحو الا مارية أو على نحو الأصل العملي؟ كما اختلفوا في طريقة الاستدلال عليه، فقد استدل بعضهم عليه بحكم العقل وادراكه ولو ظنا بقاء الحالة السابقة، وبعضهم بالسيرة العقلائية، وبعضهم بالروايات.

ومن هنا وقع الكلام في كيفية تعريف الاستصحاب بنحو يكون محوراً لكل هذه الاتجاهات وصالحاً لدعوى الا مارية تارة، ودعوى الأصلية أخرى، وللاستدلال عليه بالأدلة المتنوعة المذكورة.

ولذلك اعترض السيد الأستاذ على التعريف المتقدم بأنه إنما يناسب افتراض الاستصحاب أصلاً، وأما إذا افترض امارة فلا يصح تعريفه بذلك، بل يجب تعريفه بالحقيقة الكاشفة عن البقاء، وليس هي إلا اليقين بالحدث. فينبغي أن يقال حينئذ: إن الاستصحاب هو اليقين بالحدث، فلا يوجد معنى جامع يلائم كل المسالك يسمى بالاستصحاب.

ويرد عليه أولاً: ان حيّة الكاشفية عن البقاء ليست على فرض وجودها قائمة باليقين بالحدوث، فضلاً عن الشك في البقاء، بل بنفس الحدوث، بدعوى غلبة ان ما يحدث يبقى، وليس اليقين الا طريقاً إلى تلك الامارة، كاليقين بوثاقة الرواية، فلو أريد تعريف الاستصحاب بنفس الامارة لتعيين ان يعرف بالحدث مباشرة.

وثانياً: انه سواء بني على الا مارية، او على الأصلية لا شك في وجود حكم ظاهري مجعل في مورد الاستصحاب وانما الخلاف في أنه هل هو بنكتة الكشف او لا؟ فلا ضرورة - على الا مارية - في أن يعرف الاستصحاب بنفس الامارة، بل تعريفه بذلك الحكم الظاهري المجعل يلائم كلام المسلمين أيضاً.

وثالثاً: ان بالامكان تعريف الاستصحاب بأنه مرجعية الحالة السابقة بقاء، ويراد بالحالة السابقة اليقين بالحدث، وهذه المرجعية امر محفوظ على كل المسالك والاتجاهات، لأنها عنوان ينتزع من الا مارية والأصلية معاً، ويبقى المجال مفتوحاً لافتراض اي لسان يجعل به الاستصحاب شرعاً من لسان جعل الحالة السابقة منجزة، او لسان جعلها كاشفة، او جعل الحكم يبقاء المتيقن، لأن المرجعية تنتزع من كل هذه الألسنة، كما هو واضح. التمييز بين الاستصحاب وغيره:

هناك قواعد مزومة تشابه الاستصحاب، ولكنها تختلف عنه في حقيقتها. منها: قاعدة اليقين، وهي تشتراك مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشك، غير أن الشك في موارد القاعدة يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، وبلحاظ نفس الفترة الزمنية، واما في موارد الاستصحاب، فالشك يتعلق ببقاء المتيقن، لا بنفس المرحلة الزمنية التي تعلق بها اليقين، وإذا أردنا مزيداً

من التدقيق، أمكننا ان نلاحظ ان الاستصحاب لا يتقوم دائمًا بالشك في البقاء، فقد يجري بدون ذلك.

كما إذا وقعت حادثة، وكان حدوثها مرددا بين الساعة الأولى والساعة الثانية، ويشك في ارتفاعها، فإننا بالاستصحاب ثبت وجودها في الساعة الثانية مع أن وجودها المشكوك في الساعة الثانية ليس بقاء على أي حال، بل هو مردود بين الحدوث والبقاء، ومع هذا يثبت بالاستصحاب.  
ولهذا كان الأولى أن يقال: إن الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد ثباتها، وقاعدة اليقين ليست كذلك.

ومن نتائج الفرق المذكور بين الاستصحاب وقاعدة اليقين، أن الشك في موارد قاعدة اليقين ناقض تكوينا لليقين السابق، ولهذا يستحيل أن يجتمع معه في زمان واحد، وأما الشك في موارد الاستصحاب فهو ليس ناقضاً لحقيقة.

ومنها: قاعدة المقتضى والمانع، وهي قاعدة التي يبني فيها عند احراز المقتضى والشك في وجود المانع على انتفاء المانع وثبوت المقتضى - بالفتح - وهذه القاعدة تشتراك مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك، ولكنهما فيما يتعلقان بأمررين متغايرين ذاتا، وهما المقتضى والمانع خلافاً لوضعهما في الاستصحاب حيث إن متعلقهما واحد ذاتاً فيه.

وكما تختلف هذه القواعد في أركانها المقومة لها، كذلك في حيّيات الكشف النوعي المزعومة فيها، فان حيّية الكشف في الاستصحاب تقوم على أساس غلبة الحادث بيقى، وحيّية الكشف في قاعدة اليقين تقوم على أساس غلبة اليقين لا يخطئ، وحيّية الكشف في قاعدة المقتضى والمانع، تقوم على أساس غلبة المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلوماتها.

والبحث في الاستصحاب يقع في عدة مقامات.

الأول: في أدلته.

والثاني: في أركانه التي يتقوم بها.

والثالث: في مقدار ما يثبت بالاستصحاب.

والرابع: في عموم جريانه.

والخامس: في بعض تطبيقاته.

وستكلم في هذه المقامات تباعاً إن شاء الله تعالى.

(٣٧٩)

## ١ - أدلة الاستصحاب

وقد استدل على الاستصحاب تارة بأنه مفيد للظن بالبقاء، وأخرى بجريان السيرة العقلائية عليه، وثالثة بالروايات.

اما الأول: فهو ممنوع صغرى وكبيرى، اما صغرويا فلان إفادة الحالة السابقة بمجردتها للظن بالبقاء، ممنوعة. وانما قد يفيد لخصوصية في الحالة السابقة من حيث كونها مقتضية للبقاء والاستمرار.

وقد يستشهد لإفادة الحالة السابقة للظن بنحو كلى بجريان السيرة العقلائية على العمل بالاستصحاب، والعقلاء لا يعملون الا بالطرق الظنية والكافحة.

ويرد على هذا الاستشهاد، ان السيرة العقلائية على افتراض وجودها، فالأقرب في تفسيرها انها قائمة بنكتة الألفة والعادة، لا بنكتة الكشف، ولهذا يقال بوجودها حتى في الحيوانات التي تتأثر بالألفة.

اما كبرويما فلعدم قيام دليل على حجية مثل هذا الظن.

اما الثاني: ففيه ان الجري والانسياق العملي على طبق الحالة السابقة، وان كان غالبا في سلوك الناس، ولكنه بداع من الألفة والعادة التي توجب الغفلة عن احتمال الارتفاع أو الاطمئنان بالبقاء في كثير من الأحيان، وليس بداع من البناء على حجية الحالة السابقة في إثبات البقاء تعبدا.

واما الثالث: اي الاخبار فهو العمدة في مقام الاستدلال: فمن الروايات المستدل بها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث سأله عن المرتبة التي يتحقق بها النوم الناقض لل موضوع، فأجابه. ثم سأله عن الحكم في حالة الشك في وقوع النوم إذ قال له: فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به، فكأن عدم التفاته إلى ما حرك في جنبه جعله يشك في أنه نام فعلاً أو لا فاستفهم عن حكمه، فقال له الإمام (ع)، لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بقين آخر.

والكلام في هذه الرواية يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى: في فقه الرواية بتحليل مفاد قوله، "والا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك". وذلك بالكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: انه كيف اعتبر البناء على الشك نقضا لليقين مع أن اليقين بالطهارة حدوثا لا يتزعزع بالشك في الحدث بقاء، ولو أن المكلف في الحالة المفروضة في السؤالبني على أنه محدث لما كان ذلك منافيا بتعينه لأن اليقين بالحدوث لا ينافي الارتفاع، فكيف يسند نقض اليقين إلى الشك؟

والتحقيق ان الشك ينقض اليقين تكوينا إذا تعلق بنفس ما تعلق به اليقين، واما إذا تغير المتعلقان فلا تنافي بين اليقين والشك، فيكون الشك ناقضا وهادما للبيقين.

وعلى هذا الأساس نعرف ان الشك في قاعدة اليقين ناقض تكويني لليقين المفترض فيها لوحدة متعلقيهما ذاتا وزمانا، وان الشك في مورد الاستصحاب ليس ناقضا تكوينيا لليقين المفترض فيه لأن أحدهما متعلق بالحدوث، والآخر متعلق بالبقاء، ولهذا يجتمعان في وقت واحد.

ولكن مع هذا قد يسند النقض إلى هذا الشك، فيقال انه ناقض لليقين باعمال عنایة عرفیة وهي ان تغلى ملاحظة الزمان فلا نقطع الشئ إلى حدوث وبقاء، بل نلحظه بما هو امر واحد، ففي هذه الملاحظة يرى الشك واليقين واردين على مصب واحد، ومتصلق فارد، فيصبح بهذا الاعتبار اسناد النقض إلى الشك، فكان الشك نقض اليقين، وبهذا الاعتبار يرى أيضا ان اليقين والشك غير متحمرين، كما هو الحال في كل منقوص مع ناقضه، وعلى هذا الأساس جرى التعبير في الرواية فأسند النقض إلى الشك ونهى عن جعله ناقضا.

النقطة الثانية: في تحديد عناصر الجملة المذكورة الواردة في كلام الإمام (ع) فإنها جملة شرطية، والشرط فيها هو أن لا يستيقن انه قد نام، وأما الجزاء فيه ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون محدودا ومقدرا وتقديره فلا يجب الوضوء، ويكون قوله فإنه على يقين الخ، تعليلا للجزاء المحدود، وقد يلاحظ على ذلك أنه التزام بالتقدير، وهو خلاف الأصل في المحاورة، والتزام بالتكرار لأن عدم وجوب الوضوء يكون قد بين مرة قبل الجملة الشرطية، ومرة في جزائها المقدر.

وتندفع الملاحظة الأولى، بان التقدير في مثل المقام ليس على خلاف الأصل لوجود القرينة المتصلة على تعينه وبيانه، حيث صرخ بعدم وجوب الوضوء قبل الجملة الشرطية مباشرة. وتندفع الملاحظة الثانية بان التكرار الملقى من التصريح والتقدير ليس على خلاف الطبع، وليس هذا تكرارا حقيقيا، كما هو واضح، فهذا الاحتمال لا غبار عليه من هذه الناحية.

الثاني: أن يكون الجزاء قوله فإنه على يقين من وضوئه، فيتخلص بذلك من التقدير، ولكن يلاحظ حينئذ انه لا ربط بين الشرط والجزاء، لوضوح ان

اليقين بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم، بل هو ثابت على اي حال، ومن هنا يتعين حينئذ لاحل تصوير الترتيب بين الشرط والجزاء ان يحمل قوله، فإنه على يقين من وضوئه، على أنه جملة انشائية يراد بها الحكم بأنه متيقن تعبدا لا خبرية تتحدث عن اليقين الواقعي له بوقوع الوضوء منه فان اليقين التعبدى بالوضوء يمكن أن يكون مترتبا على عدم اليقين بالنوم لأنه حكم شرعى خلافا لليقين الواقعي بالوضوء فإنه ثابت على اي حال، ولكن حمل الجملة المذكورة على الانشاء خلاف ظاهرها عرفا.

الثالث: أن يكون الجزاء قوله ولا ينقض اليقين بالشك، واما قوله فإنه على يقين من وضوئه فهو تمهيد للجزاء أو تتميم للشرط. وهذا الاحتمال أضعف من سابقه، لأن الجزاء لا يناسب الواو والشرط، وتتميماته لا تناسب الفاء.

وهكذا يتبيّن ان الاحتمال الأول هو الأقوى، ولكن يبقى أن ظاهر قوله (إنه على يقين من وضوئه) كونه على يقين فعلي بالوضوء، وهذا انما ينسجم مع حمل اليقين على اليقين التعبدى الشرعى كما يفترضه الاحتمال الثاني، لأن اليقين إذا حملناه على اليقين التعبدى الشرعى، فهو يقين فعلي بالوضوء، ولا ينسجم مع حمله على اليقين الواقعي، لأن اليقين الواقعي بالوضوء ليس فعليا، بل المناسب حينئذ ان يقال فإنه كان على يقين من وضوئه، فظهور الحملة المذكورة في فعلية اليقين قد يتخذ قرينة على حملها على انشائية. فإن قيل: أو ليس المكلف عند الشك في النوم على يقين واقعي فعلا بأنه كان متظهرا، فلماذا تفترضون ان فعلية اليقين لا تنسجم مع حمله على اليقين الواقعي؟.

قلنا: إن اسناد النقض إلى الشك في جملة (ولا ينقض اليقين بالشك) انما

يصح إذا ألغيت خصوصية الزمان وجرد الشيء المتيقن والمشكوك عن وصف الحدوث والبقاء كما تقدم توضيحه، وبهذا اللحظة يكون الشك ناقضاً لليقين ولا يكون اليقين فعلياً حينئذ.

ولكن الظاهر أن ظهور جملة (فإنه على يقين من وضوئه) في أنه جملة خبرية لا إنشائية أقوى من ظهور اليقين في الفعلية، وهكذا نعرف أن مفاد الرواية أنه إذا لم يستيقن بالنوم فلا يجب الوضوء، لأنه كان على يقين من وضوئه، ثم شك ولا ينبغي أن ينقض اليقين بالشك.

الجهة الثانية: في أن الرواية هل هي ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضى والمانع؟ فقد يقال إن الاستصحاب يتعلق فيه الشك في بقاء المتيقن وقد فرض في الرواية اليقين بالوضوء والوضوء ليس له بقاء ليعقل الشك في بقاءه، وإنما الشك في حدوث النوم وينطبق ذلك على قاعدة المقتضى والمانع، لأن الوضوء مقتضى للطهارة والنوم رافع ومانع عنها، فالمقتضى في مورد الرواية معلوم والمانع مشكوك فيبني على أصلالة عدم المانع وثبت المقتضى – بالفتح –.

ويرد على ذلك أن الوضوء قد فرض له في الشريعة بقاء واستمرار، ولهذا عبر عن الحدث بأنه ناقض للوضوء، وقيل للمصلحي أنه على وضوء وليس ذلك إلا لافتراضه امراً مستمراً فيتعلق الشك ببقاءه وينطبق على الاستصحاب. ونظراً إلى ظهور قوله: ولا ينقض اليقين بالشك في وحدة متعلق اليقين والشك يتبعه تنزيل الرواية على الاستصحاب.

الجهة الثالثة: بعد افتراض تكفل الرواية للاستصحاب يقع الكلام في أنه هل يستفاد منها جعل الاستصحاب على وجه كلي كقاعدة عامة، أو لا تدل على أكثر من جريان الاستصحاب في باب الوضوء عند الشك في الحدث؟.

قد يقال بعدم الدلالة على الاستصحاب كقاعدة عامة لأن اللام في قوله (ولا ينقض اليقين بالشك)، كما يمكن أن يكون للجنس فتكون الجملة المذكورة مطلقة، كذلك يحتمل أن يكون للعهد والإشارة إلى اليقين المذكور في الجملة السابقة (فإنه على يقين من وضوئه) وهو اليقين بالوضوء، فلا يكون للجملة اطلاق لغير مورد الشك في انتهاض الوضوء، واجمال اللام وترددہ بين الجنس والعهد كاف في منع الاطلاق.

ويرد على ذلك أولاً: ان قوله (فإنه على يقين من وضوئه) مسوق مساق التعليل للجزاء المحذوف، كما تقدم، وظهور التعليل في كونه تعليلا بأمر عرفي، وتحكيم مناسبات الحكم الموضوع المركوزة عليه، يتضمن حمل اليقين والشك على طبقي اليقين والشك، لأن التعليل بكبرى الاستصحاب عرفي ومطابق للمناسبات العرفية بخلاف التعليل باستصحاب مجعل في خصوص باب الوضوء.

وثانياً: ان اللام في قوله (ولا ينقض اليقين بالشك) لو سلم أنها للعهد والإشارة إلى اليقين الوارد في جملة (فإنه على يقين من وضوئه) فلا يقتضي ذلك اختصاص القول المذكور بباب الوضوء، لأن قيد من وضوئه ليس قيدا للبيقين، حيث إن اليقين لا يتعدى عادة إلى متعلقه ب(من)، وإنما هو قيد للظرف ومحصل العبارة أنه من ناحية الوضوء على يقين، وهذا يعني أن الكلمة التي استعملت في معناها الكلي، فإذا أشير إليها لم يقتض ذلك الاختصاص بباب الوضوء خلافا لما إذا كان القيد راجعا إلى نفس اليقين، وكان مفاد الجملة المذكورة أنه على يقين بالوضوء فإن الإشارة إلى هذا اليقين توجب الاختصاص.

وعلى هذا فالاستدلال بالرواية تام، وهناك روایات عديدة أخرى يستدل بها على الاستصحاب، ولا شك في دلالة جملة منها.

## ٢ - أركان الاستصحاب

وبعد الفراغ عن ثبوت الاستصحاب شرعا يقع الكلام في تحديد أركانه على ضوء دليله.

والمستفاد من دليل الاستصحاب المتقدم تقومه بأربعة أركان: الأولى: اليقين بالحدوث.

والثاني: الشك في البقاء.

والثالث: وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

والرابع: كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مصحح للبعد ببقائها.

ولنأخذ هذه الأركان تباعا.

اما الركن الأول فهو مأمور في لسان الدليل في قوله (ولا ينقض اليقين بالشك)، وظاهر ذلك كون اليقين بالحالة السابقة دخيلا في موضوع الاستصحاب، ف مجرد حدوث الشئ لا يكفي لجريان استصحابه ما لم يكن هذا الحدوث متيقنا، ومجرد الشك في وجود شئ لا يكفي لاستصحابه ما لم يكن ثبوته في السابق معلوما.

وعلى هذا ترتب بحث، وهو ان الحالة السابقة قد تثبت بالامارة لا باليقين، فإذا كان الاستصحاب حكما مترتبًا على اليقين، فكيف يجري إذا

شك في بقاء شيء لم يكن حدوثه متيقنا بل ثابتنا بالامارة؟.

وقد حاول المحقق النائيني (رحمه الله) أن يخرج ذلك على أساس قيام الامارات مقام القطع الموضوعي، فالبيتين هنا جزء الموضوع للاستصحاب فهو قطع موضوعي وتقوم مقامه الامارة.

وهناك من أنكر ركبة اليقين بالحدوث واستظهر انه مأْخوذ في لسان الدليل بما هو معرف ومشير إلى الحدوث، فالاستصحاب مترب على الحدوث لا على اليقين به، والامارة تثبت الحدوث فتنفتح بذلك موضوع الاستصحاب.

واما الركن الثاني وهو الشك فمأْخوذ أيضا في لسان الدليل، والمراد به مطلق عدم العلم فيشمل حالة الظن أيضا بقرينة قوله (ولكن انقضه بيقين آخر)، فإن ظاهره حصر ما يسمح بان ينقض به اليقين باليقين.

والشك تارة يكون موجودا وجودا فعليا، كما في الشك الملتفت إلى شكه، وأخرى يكون موجودا وجودا تقديريا، كما في الغافل الذي لو التفت إلى الواقعه لشك فيها، ولكنه غير شاك فعلا لغفلته، ومن هنا وقع البحث في أن الشك المأْخوذ في موضوع دليل الاستصحاب هل يشمل القسمين معا أو يختص بالقسم الأول، فإذا كان المكلف على يقين من الحدث ثم شك في بقائه وقام وصلى ملتفتا إلى شكه، فلا ريب في أن استصحاب الحدث يجري في حقه وهو يصلى، وبذلك تكون الصلاة من حين وقوعها محكومة بالبطلان، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للمكلف إذا فرغ من صلاته هذه ان يتمسك لصحتها بقاعدة الفراغ لأنها انما تجري في صلاة لم تثبت الحكم ببطلانها حين إيقاعها. واما إذا كان المكلف على يقين من الحدث، ثم غفل وذهل عن حاله، وقام وصلى ذاهلا، وبعد الصلاة التفت وشك في أنه هل كان لا يزال محدثا حين صلى أو لا؟ فقد يقال: بان استصحاب الحدث لم يكن جاريا حين

الصلاحة، لأن الشك لم يكن فعلياً، بل تقديرية، فالصلاحة لم تقترب بقاعدة شرعية تحكم ببطلانها، فبإمكان المكلف حينئذ أن يرجع عند التفاته بعد الفراغ من الصلاة إلى قاعدة الفراغ فيحكم بصحة الصلاة.

فإن قيل: هب أن الاستصحاب لم يكن جارياً حين الصلاة، ولكن لماذا لا يجري الآن مع أن الشك فعلي واستصحاب الحدث فعل، يثبت أن صلاته التي فرغ منها باطلة.

قلنا: إن هذا الاستصحاب ظرف جريانه هو نفس ظرف جريان قاعدة الفراغ، وكلما اتحد ظرف جريان الاستصحاب والقاعدة تقدمت قاعدة الفراغ خلافاً لما إذا كان ظرف جريان الاستصحاب أثناء الصلاة، فإنه حينئذ لا يدع مجالاً لرجوع المكلف بعد الفراغ من صلاته إلى قاعدة الفراغ، لأن موضوعها صلاة لم يحكم ببطلانها في ظرف الاتيان بها.

ولكن الصحيح أن قاعدة الفراغ لا تجري بالنسبة إلى الصلاة المفروضة في هذا المثال على أي حال حتى لو لم يجر استصحاب الحدث في أثناءها، وذلك لأن قاعدة الفراغ لا تجري عند احراز وقوع الفعل المشكوك الصحة مع الغفلة، ففي المثال المذكور لا يمكن تصحيح الصلاة بحال.

اما الركن الثالث وهو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، فيستفاد من ظهور الدليل في أن الشك الذي يمثل الركن الثاني يتعلق بعين ما تعلق به اليقين الذي يمثل الركن الأول، إذ لو تغير متعلق الشك مع متعلق اليقين، فلن يكون العمل بالشك نقضاً لليقين، وإنما يكون نقضاً له في حالة وحدة المتعلق لهما معاً، والمقصود بالوحدة، الوحدة الذاتية لا الزمانية، فلا ينافيها أن يكون اليقين متعلقاً بحدوث الشيء والشك ببقائه، فإن النقض يصدق مع الوحدة الذاتية، وتجريد كل من اليقين، والشك عن خصوصية zaman كما تقدم، وقد ترتب على هذا الركن عدة أمور:

نذكر منها ما قد لوحظ من أن هذا الركن يمكن تواجده في الشبهات الموضوعية بان تشك في بقاء نفس ما كنت على يقين منه، ولكن من الصعب الالتزام بوجوده في الشبهات الحكمية، وذلك لأن الحكم المجنول تابع في وجوده لوجود القيود المأكولة في موضوعه عند جعله، فإذا كانت هذه القيود كلها متوفرة ومحرزة فلا يمكن الشك في وجود الحكم المجنول، وما دامت باقية ومعلومة فلا يمكن الشك في بقاء الحكم المجنول، وإنما يتصور الشك في بقائه بعد اليقين بحدوثه إذا أحرز المكلف في البداية أن القيود كلها موجودة، ثم اختلت خصوصية من الخصوصيات في الأثناء، واحتمل المكلف أن تكون هذه الخصوصية من تلك القيود فإنه سوف يشك حينئذ في بقاء الحكم المجنول لاحتمال انتفاء قيده.

ومثال ذلك: أن يكون الماء متغيرا بالنجاسة فيعلم بنجاسته ثم يزول التغير الفعلي فيشك في بقاء النجاسة لاحتمال، ان فعليه التغير قيد في النجاسة المجنولة شرعا، وفي هذه الحالة لو لاحظ المكلف بدقة قضيته المتيقنة وقضيته المشكوك، لرأهما مختلفتين، لأن القضية المتيقنة هي نجاسة الماء المتصرف بالتغير الفعلي، والقضية المشكوك هي نجاسة الماء الذي زال عنه التغير الفعلي فكيف يجري الاستصحاب؟

وقد ذكر المحققون ان الوحدة المعتبرة بين المتيقن والمشكوك ليست وحدة حقيقة مبنية على الدقة والاستيعاب بل وحدة عرفية على نحو لو كان المشكوك ثابتا في الواقع لا يعتبر العرف هذا الثبوت بقاء لما سبق لا حدوثا لشيء جديد، إذ كلما صدق على المشكوك انه بقاء عرفا للمتيقن انطبق على العمل بالشك انه نقض للبيتين بالشك فيشمله دليل الاستصحاب، ولا شك في أن الماء المتغير إذا كان نجسا بعد زوال التغير فليست هذه النجاسة عرفا إلا امتدادا للنجاسة المعلومة حدوثا وإن كانت النجاستان مختلفتين في بعض

**الخصوصيات والظروف، فيجري استصحاب النجاسة.**

نعم بعض القيود تعتبر عرفاً مقومة للحكم ومنوعة له على نحو يرى العرف أن الحكم المرتبط بها مغايراً للحكم الثابت بدونها، كما في وجوب اكرام الضيف المرتبط بالضيافة فإن الضيافة قيد من نوع، فلو وجب عليك ان تكرم ضيفك بعد خروجه من ضيافتك أيضاً بوصفه فقيراً فلا يعتبر هذا الوجوب استمراً لوجوب اكرامه من أجل الضيافة، بل وجوباً آخر، لأن الضيافة خصوصية مقومة ومنوعة، فإذا كنت على يقين من وجوب اكرام الضيف وشككت في وجوب اكرامه بعد خروجه من ضيافتك باعتبار فقره لم يجر استصحاب الوجوب، لأن الوجوب المشكوك هنا مغاير للوجوب المتيقن وليس استمراً له عرفاً.

وهكذا نخرج بنتيجة وهي، أن القيود للحكم على قسمين عرفاً: فقسم منها يعتبر مقوماً ومنوعاً، وقسم ليس كذلك، وكلما نشأ الشك من القسم الأول لم يجر الاستصحاب، وكلما نشأ من القسم الثاني جرى. وقد يسمى القسم الأول بالحيثيات التقييدية، والقسم الثاني بالحيثيات التعليمة.

واما الركن الرابع فقد يبين بأحدى صيغتين:  
الأولى: ان الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون المستصبح حكماً شرعياً أو موضوعاً، يترتب عليه الحكم الشرعي لأنه إذا لم يكن كذلك يعتبر أجنبياً عن الشارع، فلا معنى لصدور التعبد منه بذلك.

وهذه الصيغة تسبب عدة مشاكل:  
منها: كيف يجري استصحاب عدم التكليف مع أن عدم التكليف ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم.

ومنها: انه كيف يجري استصحاب شرط الواجب وقيده، كالطهارة، كما

هو مورد الرواية، فان قيد الواجب ليس حكما ولا موضوعا يترتب عليه الحكم، فان الحكم انما يترتب على قيد الوجوب لا على قيد الواجب، ومن هنا وضعت الصيغة الأخرى كما يلي.

الثانية: ان الاستصحاب يتوقف جريانه على أن يكون لإثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء اثر عملي، اي صلاحية للتنجيز التعذير، وهذا حاصل في موارد استصحاب عدم التكليف، فان إثبات عدم التكليف بقاء معذر، وكذلك في موارد استصحاب قيد الواجب، فان اثباته بقاء معذر في مقام الامتنال.

وهذه الصيغة هي الصحيحة لأن برهان هذا الركن لا يثبت أكثر مما تقرره هذه الصيغة، كما سترى، وببرهان توقف الاستصحاب على هذا الركن امران:

أحدهما: ان اثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء تعبدا إذا لم يكن مؤثرا في التنجيز والتعذير يعتبر لغوا.

والآخر: ان دليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشك ولا يراد بذلك النهي عن النقض الحقيقي، لأن اليقين ينتقض بالشك حقيقة، وإنما يراد النهي عن النقض العملي، ومرجع ذلك إلى الامر بالجري على طبق ما يقتضيه اليقين من إقدام أو إحجام وتنجيز وتعذير، ومن الواضح ان المستصبح إذا لم يكن له أثر عملي وصلاحية للتنجيز والتعذير، فلا يقتضي اليقين به جريا عمليا محددا ليؤمر المكلف بابقاء هذا الجري وينهى عن النقض العملي.

وهذا الركن يتواجد فيما إذا كان المستصبح حكما قابلا للتنجيز والتعذير، أو عدم حكم قابل لذلك، أو موضوعا لحكم كذلك أو متعلقا

لحكم، والظرف الذي يعتبر فيه تواجد هذا الركن، هو ظرف البقاء لا ظرف الحدوث، فإذا كان للحالة السابقة أثر عملي وصلاحية للتنجيز والتعدير في مرحلة البقاء، جرى الاستصحاب فيها، ولو لم يكن لحدودتها أثر، فمثلاً إذا لم يكن لـكفر الابن في حياة أبيه أثر عملي، ولكن كان لـبقاءه كافراً إلى حين موت الأب أثر عملي، وهي نفي الإرث عنه، وشككنا في بقاءه كافراً، كذلك جرى استصحاب كفره.

(٣٩٢)

٣ - مقدار ما يثبت بالاستصحاب  
دليل الاستصحاب كما عرفنا مفاده النهي عن النقض العملي لليقين عند الشك.

وهذا النهي لا يراد به تحريم النقض العملي، بل يراد به بيان ان الشارع حكم ببقاء المتيقن عند الشك في بقاءه والنهي إرشاد إلى هذا الحكم فكأنه قال: لا ينقض اليقين بالشك، لأنني أحكم بان المتيقن باق والحكم ببقاء المتيقن هنا لا يعني بقاءه حقيقة والا لزال الشك مع أن الاستصحاب حكم الشك، بل يعني بقاءه من الناحية العملية، اي تنزيله منزلة الباقي عمليا، ومرجع ذلك إلى القول بأن الشئ الذي كنت على يقين منه فشككت في بقاءه نزل منزلة الباقي، فإذا كان المستصحب حكما فتنزيله منزلة الباقي معناه التبعد ببقاءه، وإذا كان موضوعا لحكم فتنزيله منزلة الباقي معناه التبعد بحكمه واثره، وإذا كان للمستصحب حكم شرعى، وكان هذا الحكم بنفسه موضوعا لحكم شرعى آخر فتنزيله منزلة الباقي معناه التبعد بحكمه والتبعد بحكمه هو بدوره يعني التبعد بما لهذا الحكم من حكم أيضا وهكذا.

وقد لا يكون المستصحب حكما ولا موضوعا لحكم، ولكنه سبب تكويني أو ملازم خارجي لشيء آخر، وذلك الشئ هو موضوع الحكم، كما لو فرضنا ان حياة زيد التي كنا على يقين منها، ثم شككتنا في بقاءها سبب - على تقدير بقاءها إلى زمان الشك - لنبات لحيته، وكان نبات اللحية موضوعا

لحكم شرعي، ففي مثل ذلك هل يحرى استصحاب حياة زيد لاثبات ذلك الحكم الشرعي تعبداً أو لا؟

والمشهور بين المحققين عدم اقتضاء دليل الاستصحاب لذلك، وهذا هو الصحيح لأنَّه إنْ أُريد إثبات ذلك الحكم الشرعي باستصحاب حياة زيد مباشرةً بلا تبعد بنبات اللحية فهو غير ممكِّن، لأنَّ ذلك الحكم موضوعه نبات اللحية لا حياة زيد فما لم يثبت بالتنزيل والبعد عن نبات اللحية لا يتربُّ الحكم، وإنْ أُريد إثبات نبات اللحية أولاً باستصحاب الحياة، وبالتالي إثبات ذلك الحكم الشرعي فهو خلاف ظاهر دليل الاستصحاب، لأنَّ مفاده كما عرفنا تنزيل مشكوك البقاء منزلاً الباقي، والتنزيل دائماً ينصرف عرفاً إلى توسيعة دائرة الآثار المجعلة من قبل المنزل لا غيرها، ونبات اللحية أثر للحياة، ولكنه أثر تكويني وليس يجعل من الشارع بما هو شارع، فهو كما لو قال الشارع: نزلت الفقاعة منزلة الخمر فكما يتربُّ على ذلك توسيعة دائرة الحرمة لا توسيعة الآثار التكوينية للخمر بالتنزيل، كذلك يتربُّ على استصحاب الحياة توسيعة الأحكام الشرعية للحياة عملياً لا توسيعة آثارها التكوينية التي منها نبات اللحية.

ومن هنا صحة القول بأنَّ الاستصحاب يتربُّ عليه الأحكام الشرعية للمستصحاب دون الآثار العقلية التكوينية وأحكامها الشرعية.

ويسمى الاستصحاب الذي يراد به إثبات حكم شرعي متربُّ على أثر تكويني للمستصحاب بالأصل المثبت، ويقال عادةً بعدم جريان الأصل المثبت، ويراد به أنَّ مثل استصحاب الحياة لا يثبت الحكم الشرعي لنبات اللحية، ويسمى نبات اللحية بالواسطة العقلية.

#### ٤ عموم جريان الاستصحاب

بعد أن تمت دلالة النصوص على جريان الاستصحاب تتمسك باطلاقها لاثبات جريانها في كل الحالات التي تم فيها أركانه، وهذا معنى عموم جريانه، ولكن هناك أقوال تتوجه إلى التفصيل في جريانه بين بعض الموارد وبعض بدعوى قصور اطلاق الدليل عن الشمول لجميع الموارد، ونقتصر على ذكر أهمها وهو: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري والمحقق النائيني (رحمهما الله) من جريان الاستصحاب في موارد الشك في الرافع وعدم جريانه في موارد الشك في المقتضى وتوضيح مدعاهما: ان المتيقن الذي يشك في بقائه تارة يكون شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبيعته، وإنما يرتفع برافع، والشك في بقائه ينشأ من احتمال طرء الرافع، ففي مثل ذلك يجري استصحابه، ومثاله الطهارة التي تستمر بطبعها متى حدثت ما لم ينقضها حدث. وأخرى يكون المتيقن الذي يشك في بقائه محدود القابلية للبقاء في نفسه، كالشمعة التي تنتهي لا محالة بمرور زمن حتى لو لم يهب عليها الريح، فإذا شك في بقاء نورها لاحتمال انتهاء قابليته لم يجر الاستصحاب، ويسمى ذلك بمورد الشك في المقتضى.

وبالنظرة الأولى يبدو أن هذا التفصيل على خلاف اطلاق دليل الاستصحاب لشمول اطلاقه لموارد الشك في المقتضى، فلا بد للقائلين بعدم الشمول من ابراز نكتة في الدليل تمنع عن اطلاقه، وهذه النكتة قد ادعى أنها

كلمة النقض وتقريب استفاده الاختصاص منها بوجهين:

الوجه الأول: ان النقض حل لما هو محكم ومبرم، وقد جعل الاستصحاب بلسان النهي عن النقض، فلا بد ان تكون الحالة السابقة التي ينهى عن نقضها محكمة ومبرمة ومستمرة بطبيعتها لكي يصدق النقض على رفع اليد عنها، واما إذا كانت مشكوكاً كة القابلية للبقاء فهي على فرض انتهاء قابليتها لا يصح اسناد النقض إليها لأن حالاتها بحسب طبعها، فأنت لا تقول عن الخيوط المتفككة اني نقضتها إذا فصلت بعضها عن بعض، وإنما تقول عن الجبل المحكم ذلك إذا حلته، فيختص الدليل إذن بموارد احراز قابلية المستصاحب للبقاء والاستمرار.

ويرد على هذا الوجه ان النقض لم يسند إلى المتيقن والمستصاحب لنفتش عن وجة احكام فيه حتى نجدها في افتراض قابليته للبقاء، بل أنسد إلى نفس اليقين في الرواية واليقين بنفسه حالة مستحکمة وفيها رسوخ مصحح لاسناد النقض إليها بقطع النظر عن حالة المستصاحب ومدى قابليته للبقاء.

الوجه الثاني: ان دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشك نقضاً لليقين بالشك، وهذا لا يصدق حقيقة الا إذا كان الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين حقيقة أو عنابة، ومثال الأول الشك في قاعدة اليقين مع يقينها، ومثال الثاني الشك في بقاء الطهارة مع اليقين بحدوثها، فإن الشك هنا وان كان متعلقاً بغير ما تعلق به اليقين حقيقة لأنه متعلق بالبقاء، واليقين متعلق بالحدوث، ولكن حيث إن المتيقن له قابلية البقاء والاستمرار، فكأن اليقين بالعنابة قد تعلق به بما هو باق ومستمر فيكون الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، وبهذا يصدق النقض على العمل بالشك، واما في موارد الشك في المقتضى، فاليقين غير متعلق بالبقاء لا حقيقة ولا عنابة، اما الأول فواضح، واما الثاني فلان المتيقن لم تحرز قابليته للبقاء، وعليه فلا يكون

العمل بالشك نقضا لليقين ليشمله النهي المجعل في دليل الاستصحاب.  
والجواب على ذلك بان صدق النقض وان كان يتوقف على وحدة متعلق  
اليقين والشك، ولكن يكفي في هذه الوحدة تحرير اليقين والشك من  
خصوصية الزمان الحدوثي والبقاء، واضافتهما إلى ذات واحدة كما تقدم  
توضيحه فيما مضى، وهذه العناية التحريرية تطبق على موارد الشك في  
المقتضى أيضا.  
وعليه فالاستصحاب يحرر في موارد الشك في المقتضى أيضا.

(٣٩٧)

## ٥ - تطبيقات

### ١ - استصحاب الحكم المعلق:

في موارد الشبهة الحكمية تار يشك في بقاء الجعل لاحتمال نسخة، فيجري استصحاب بقاء الجعل، وأخرى يشك في بقاء المجعل بعد افتراض تحققه وفعاليته، كما إذا حرم العصير العنبي بالغليان، وشك في بقاء الحرمة بعد ذهاب الثنين بغير النار فيجري استصحاب المجعل، وثالثة يكون الشك في حالة وسطى بين الجعل والمجعل، وتوضيح ذلك في المثال الآتي:

إذا جعل الشارع حرمة العنب إذا غلي ونفترض عنبا ولكنه بعد لم يغل، فهنا المجعل ليس فعليا، بل فعليته فرع وتحقق الغليان، فلا علم لنا بفعالية المجعل الآن، ولكننا نعلم بقضية شرطية وهي: إن هذا العنب لو غلي لحرم، فإذا تبيّن العنب بعد ذلك وأصبح زبينا نشك في أن تلك القضية الشرطية هل لا تزال باقية بمعنى أن هذا الزبيب إذا غلي يحرم كالعنب أو لا؟ فالشك هنا ليس في بقاء الجعل ونسخه إذ لا نتحمل النسخ، وليس في بقاء المجعل بعد العلم بفعاليته إذ لم يوجد علم بفعالية المجعل بعد، وإنما الشك في بقاء تلك القضية الشرطية.

فقد يقال إنه يرجي استصحاب تلك القضية الشرطية، لأنها متيقنة حدوثها ومشكوكه ببقاء ويسمى باستصحاب الحكم المعلق أو بالاستصحاب التعليقي. ولكن ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) إلى عدم جريان الاستصحاب، إذ

ليس في الحكم الشرعي إلا الجعل والمجعل، والجعل لا شك في بقائه، فالركن الثاني مختل والمجعل لا يقين بحدوثه، فالركن الأول مختل. واما القضية الشرطية فليس لها وجود في عالم التشريع بما هي قضية شرطية وراء الجعل والمجعل ليجري استصحابها.

## ٢ - استصحاب التدرجيات:

الأشياء، اما قارة توجد وتبقي، واما تدريجية، كالحركة توجد وتنفي باستمرار.

فبالنسبة إلى القسم الأول لا اشكال في جريان الاستصحاب.

واما بالنسبة إلى القسم الثاني، فقد يقال بعدم اجتماع الركن الأول والثاني معا، لأن الامر التدريجي سلسلة حدوثان، فإذا علم بأن شخصا يمشي وشك في بقاء مشيه لم يكن بالامكان استصحاب المشي الترتيب ما له من الأثر، لأن الحصة الأولى منه معلومة الحدوث، ولكنها لا شك في تصرّفها، والحصة الثانية مشكوكه ولا يقين بها فلم تتم أركان الاستصحاب في شيء. ومن هنا يستشكل في اجراء الاستصحاب في الزمان كاستصحاب النهار ونحو ذلك لأنه من الأمور التدريجية.

والجواب على هذا الاشكال: ان الامر التدريجي على الرغم من تدرجه في الوجود وتصرّفه قطعة بعد قطعة له وحدة ويعتبر شيئا واحدا مستمرا على نحو يصدق على القطعة الثانية عنوان البقاء فتتم أركان الاستصحاب حينما نلحظ الامر التدريجي بوصفه شيئا واحدا مستمرا فنجد انه متيقن بداية ومشكوك نهاية فيجري استصحابه، وهذه الوحدة مناطها في الامر التدريجي اتصال قطعاته بعضها ببعض اتصالا حقيقيا، كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل أو اتصالا عرفيا، كما في حركة المشي عند الانسان، فان المشي يتخلله

السكون والوقوف ولكنه يعتبر عرفاً متواصلاً.

### ٣ - استصحاب الكلي:

إذا وجد زيد في المسجد مثلاً، فقد وجد الإنسان فيه ضمناً، لأن الطبيعي موجود في ضمن فرده، فهناك وجود واحد يضاف إلى الفرد وإلى الطبيعي الكلي، ومن حيث تعلق اليقين بالحدوث والشك في البقاء به تارة يتواجد كلاً هذين الركنين في الفرد والطبيعي معاً وأخرى يتواجدان في الطبيعي فقط، وثالثة لا يتواجدان لا في الفرد ولا في الطبيعي، فهناك ثلات حالات:

الحالة الأولى: إن يعلم بدخول زيد إلى المسجد ويشك في خروجه، فهنا الوجود الحادث في المسجد بما هو وجود لزيد، وبما هو وجود لطبيعي الإنسان متىقн الحدوث ومشكوك البقاء، فإن كان الأثر الشرعي مترتبًا على وجود زيد بـان قيل سبعة ما دام زيد موجوداً في المسجد جرى استصحاب الفرد، وإن كان الأثر مترتبًا على وجود الكلي بـان قيل سبعة ما دام إنسان في المسجد جرى استصحاب الكلي، ويسمى هذا بالقسم الأول من استصحاب الكلي.

الحالة الثانية: إن يعلم بدخول أحد شخصين إلى المسجد قبل ساعة، أما زيد، وأما خالد، غير أن زيداً فعلاً نراه خارج المسجد، فإذا كان هو الداخل فقد خرج، وأما خالد فلعله إذا كان هو الداخل لا يزال باقياً، فهنا إذا لوحظ كل من الفردين، فأركان الاستصحاب فيه غير متواجدة، لأن زيداً لا شك في عدم وجوده فعلاً، وحالد لا يقين بوجوده سابقاً ليستصحب، ولكن إذا لوحظ طبيعي الإنسان أمكن القول بـان وجوده متيقن حدوثاً ومشكوك بقاء، فيجري استصحابه إذا كان له أثر، ويسمى هذا

بالقسم الثاني من استصحاب الكلي.

الحالة الثالثة: ان يعلم بدخول زيد وبخروجه أيضا، ولكن يشك في أن خالدا قد دخل في نفس اللحظة التي خرج فيها زيد، أو قبل ذلك على نحو لم يدخل المسجد من انسان، فهنا لا مجال لاستصحاب الفرد كما تقدم في الحالة السابقة، وقد يقال بجريان استصحاب الكلي، لأن جامع الانسان متىقن حدوثا مشكوك بقاء، ويسمى هذا بالقسم الثالث من استصحاب الكلي.

والصحيح عدم جريانه لاحتلال الركن الثالث، فإن وجود الجامع المعلوم حدوثا مغاير لوجوده المشكوك والمحتمل بقاء، فلم يتعد متعلق اليقين ومتصل بالشک، وبكلمة أخرى ان الجامع لو كان موجودا فعلا فهو موجود بوجود آخر غير ما كان حدوثا خلافا للحالة الثانية، فإن الجامع لو كان موجودا فيه بقاء فهو موجود بعين الوجود الذي حدث ضمه.

#### ٤ - الاستصحاب في حالات الشك في التقدم والتأخر:

تارة يشك في أن الواقعية الفلانية حدثت أو لا فيجري استصحاب عدمها، أو يشك في أنها ارتفعت أو لا فيجري استصحاب بقائها، وأخرى تعلم بأنها حدثت أو ارتفعت ولكن لا نعلم بالضبط تاريخ حدوثها أو ارتفاعها، مثلا نعلم ان زيدا الكافر قد أسلم، ولكن لا نعلم هل أسلم صباحا أو بعد الظهر؟ فهذا يعني ان فترة ما قبل الظهر هي فترة الشك، فإذا كان لبقاء زيد كافرا في هذه الفترة وعدم اسلامه فيها اثر مصحح للتبعد حرج استصحاب بقائه كافرا وعدم اسلامه إلى الظهر وثبت بهذا الاستصحاب كل اثر شرعي يترتب على بقائه كافرا وعدم اسلامه في هذه الفترة، ولكن إذا كان هناك اثر شرعي مترب على حدوث الاسلام بعد الظهر، فلا يترتب هذا الأثر على الاستصحاب المذكور، لأن الحدوث كذلك لازم تكونني لعدم الاسلام قبل الظهر، فهو بمثابة نبات اللحية بالنسبة إلى حياة زيد.

ومن ناحية أخرى نلاحظ ان موضوع الحكم الشرعي قد يكون بكامله مجرى للاستصحاب إثباتاً أو نفياً، وقد يكون مركباً من جزئين أو أكثر، ويكون أحد الجزئين ثابتاً وجданاً، والآخر غير متيقن.

ففي هذه الحالة لا معنى لإجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الجزء الثابت وجداننا كما هو واضح، ولكن قد تتوارد أركانه وشروطه لاثبات الجزء الآخر المشكوك فيثبت الحكم، أو لنفيه فينفي الحكم، ومثال ذلك أن يكون ارث الحفيد من جده متربما على موضوع مركب من جزئين: أحدهما موت الجد، والآخر عدم اسلام الأب إلى حين موت الجد، وإلا كان مقدماً على الحفيد، فإذا افترضنا ان الجد مات يوم الجمعة وان الابن كان كافراً في حياة أبيه ولا ندري هل أسلم على عهده أو لا؟ فهنا الجزء الأول من موضوع ارث الحفيد محرز وجданاً، والجزء الثاني وهو عدم اسلام الأب مشكوك فيجري استصحاب الجزء الثاني، وبضم الاستصحاب إلى الوجدان نحرز موضوع الحكم الشرعي لارث الحفيد، ولكن على شرط أن يكون الأثر الشرعي متربما على ذات الجزئين وأما إذا كان متربما على وصف الاقتران والاجتماع بينهما فلا جدوى للاستصحاب المذكور لأن الاقتران والمجتمع لازم عقلي، وأثر تكوي니 للمستصحب، وقد عرفنا ان الآثار الشرعية المترببة على المستصحب بواسطة عقلية لا تثبت.

وقد يفترض ان الجزء الثاني معلوم الارتفاع فعلاً بان كنا نعلم فعلاً ان الأب قد أسلم، ولكن نشك في تاريخ ذلك وانه هل أسلم قبل وفاة أبيه أو بعد ذلك، وفي مثل ذلك يجري استصحاب كفر الأب إلى حين وفاة الجد ولا يضر بذلك اننا نعلم بان الأب لم يعد كافراً فعلاً، لأن المهم تواجد الشك في الظرف الذي يراد اجراء الاستصحاب بلحاظه، وهو فترة حياة الجد إلى حين وفاته فيستصحب بقاء الجزء الثاني الموضوع، وهو كفر الأب إلى حين حدوث

الجزء الأول وهو موت (الجد) فيتم الموضوع.  
وكمما قد يجري الاستصحاب على هذا الوجه لاحراز الموضوع بضم الاستصحاب إلى الوجودان، كذلك قد يجري لنفي أحد الجزءين، ففي نفس المثال إذا كان الأب معلوم الاسلام في حياة أبيه وشك في كفره عند وفاته، جرى استصحاب اسلامه وعدم كفره إلى حين موت الأب، ونفينا بذلك ارث الحفيد من الجد سواء كنا نعلم بكفر الأب بعد وفاة أبيه أو لا.  
وعلى هذا الأساس قد يفترض ان موضوع الحكم الشرعي مركب من جزءين وأحد الجزءين معلوم الثبوت ابتداء ويعلم بارتفاعه، ولكن لا ندرى بالضبط متى ارتفع؟ والجزء الآخر معلوم عدم ابتداء ويعلم بحدوثه، ولكن لا ندرى بالضبط متى حدث؟ وهذا يعني ان هذا الجزء إذا كان قد حدث قبل أن يرتفع ذلك الجزء فقد تحقق موضوع الحكم الشرعي لوجود الجزءين معا في زمان واحد، واما إذا كان قد حدث بعد ارتفاع الجزء الآخر، فلا يجدي في تكميل موضوع الحكم.

وفي هذه الحالة إذا نظرنا إلى الجزء المعلوم الثبوت ابتداء نجد ان المحتمل بقاءه إلى حين حدوث الثاني، فنستصحب بقاءه إلى ذلك الحين، لأن أركان الاستصحاب متواجدة فيه، ويترتب على ذلك ثبوت الحكم، وإذا نظرنا إلى الجزء الثاني المعلوم عدمه ابتداء نجد ان من المحتمل بقاء عدمه إلى حين ارتفاع الجزء الأول، فنستصحب عدمه إلى ذلك الحين، لأن أركان الاستصحاب متواجدة فيه، ويترتب على ذلك نفي الحكم، والاستصحابان متعارضان لعدم امكان جريانهما معا ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معا، وتسمى هذه الحالة بحالة مجھولي التاريخ. وحالة مجھولي التاريخ لها ثلاث صور: إحداها: أن يكون كل من زمان ارتفاع الجزء الأول وزمان حدوث الجزء الثاني مجھولا.

ثانيها: أن يكون زمان ارتفاع الجزء الأول معلوماً ولنفرضه الظهر، ولكن زمان حدوث الجزء الثاني مجهولاً ولا يعلم هل هو قبل الظهر أو بعده؟ ثالثها: أن يكون زمان حدوث الجزء الثاني معلوماً ولنفرضه الظهر، ولكن زمان ارتفاع الجزء الأول مجهول ولا يعلم هل هو قبل الظهر أو بعده. وفي الصورة الأولى لا شك في جريان كل من الاستصحابيين المشار إليهما بمعنى استحقاقه للجريان ووقوع التعارض بينهما.

واما في الصورة الثانية فقد يقال بان استصحاب بقاء الجزء الأول يجري، لأن بقاءه ليس مشكوكاً، بل هو معلوم قبل الظهر، ومعلوم العدم عند الظهر، فكيف نستصحبه؟ وإنما يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني فقط.

وينعكس الامر في الصورة الثالثة فيجري استصحاب بقاء الجزء الأول دون عدم حدوث الجزء الثاني لنفس السبب، وهذا ما يعبر عنه بان الاستصحاب يجري في مجهول التاريخ دون معلومه.

وقد اعترض على ذلك بان معلوم التاريخ انما يكون معلوماً حين نسبه إلى ساعات اليوم الاعتيادية، وأما حين نسبه إلى الجزء الآخر المجهول التاريخ، فلا ندري هل هو موجود حينه أو لا؟ فيمكن جريان استصحابه إلى حين وجود الجزء الآخر، وهذا ما يعبر عنه بان الاستصحاب في كل من مجهول التاريخ ومعلوم التاريخ يجري في نفسه ويسقط الاستصحابان بالمعارضة، لأن ما هو معلوم التاريخ انما يعلم تاريخه في نفسه لا بتاريخه النسبي، أي مضافاً إلى الآخر، فهما معاً مجهولان بلحاظ التاريخ النسبي.

وقد تفترض حالتان متضادتان كل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي، كالطهارة من الحدث والحدث أو الطهارة من الخبر والخبر، فإذا علم المكلف

بأحدى الحالتين وشك في طرو الأخرى استصحاب الأولى، وإذا علم بطره كلتا الحالتين ولم يعلم المتقدمة والمتأخرة منهما تعارض استصحاب الطهارة، مع استصحاب الحدث أو الخبث لأن كلا من الحالتين متيقنة سابقاً ومشكوكه بقاءاً، ويسمى. أمثال ذلك بتواجد الحالتين.

##### ٥ - الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسيبى:

تقدم ان الاستصحاب إذا جرى وكان المستصحاب موضوعاً لحكم شرعى ترتب ذلك الحكم الشرعى تبعداً على الاستصحاب المذكور، ومثاله أن يشك في بقاء طهارة الماء فنستصحب بقاء طهارته، وهذه الطهارة موضوع للحكم بجواز شربه فيترتب جواز الشرب على الاستصحاب المذكور، ويسمى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي، لأنه ينفع موضوع هذا الأثر الشرعى. وأما إذا لاحظنا جواز الشرب نفسه في المثال فهو أيضاً متيقن الحدوث ومشكوك البقاء لأن الماء حينما كان طاهراً يقيناً كان جائز الشرب يقيناً أيضاً، وحينما أصبح مشكوك الطهارة فهو مشكوك في جواز شربه أيضاً، ولكن استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لاثبات طهارة الماء، لأن الطهارة ليست اثراً شرعياً لجواز الشرب بل العكس هو الصحيح، وتنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقى ناظر إلى الآثار الشرعية كما تقدم. فمن هنا يعرف أن استصحاب الموضوع يحرز به الحكم تبعداً وعملياً، وأما استصحاب الحكم فلا يحرز به الموضوع كذلك، وكل استصحابين من هذا القبيل يطلق على الموضوعي منهما اسم الأصل السببي لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعى للحكم، ويطلق على الآخر منهما اسم الأصل المسيبى لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الذي هو بمثابة المسبب شرعاً للموضوع.

وفي الحالة التي شرحنا فيها فكرة الأصل السببي والمسيبى لا يوجد تعارض

بين الأصلين في النتيجة لأن طهارة الماء وجواز الشرب متلائمان، ولكن هناك حالات لا يمكن أن تجتمع فيها نتيجة الأصل السببي ونتيجة الأصل المسببى معاً فيتعارض الأصلان، ونجد مثال ذلك في نفس الماء المذكور سابقاً إذا استصحبنا طهارته وغسلنا به ثوباً نجساً فإن من أحكام طهارة الماء أن يظهر الثوب بغسله به، وهذا معناه أن استصحاب طهارة الماء يحرز تعبداً وعملياً أن الثوب قد ظهر لأنه أثر شرعي لل المستصحب، ولكن إذا لاحظنا الثوب نفسه نجد أنها على يقين من نجاسته وعدم طهارته سابقاً، ونشك الآن في أنه ظهر أو لا، لأننا لا نعلم ما إذا كان قد غسل بماء طاهر حقاً، وبذلك تتوارد الأركان لجريان استصحاب النجاسة وعدم الطهارة في الثوب، ولنلاحظ بناء على هذا أن الأصل السببي الذي يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع والسبب، ويجري في حكم الماء نفسه يتبعdenا بطهارة الثوب، وأن الأصل المسببى الذي يعالج المشكلة في مرحلة الحكم والسبب ويجري في حكم الثوب نفسه يتبعdenا بعدم طهارة الثوب، وهذا معنى التنافي بين نتيجتي الأصلين وتعارضهما وتوجد هنا قاعدة تقضي تقديم الأصل السببي على الأصل المسببى، وهي انه كلما كان أحد الأصلين يعالج مورداً للأصل الثاني دون العكس قدم الأصل الأول على الثاني.

وهذه القاعدة تنطبق على المقام، لأن الأصل السببي يحرز لنا تعبداً طهارة الثوب لأنها أثر شرعي لطهارة الماء، ولكن الأصل المسببى لا يحرز لنا نجاسة الماء، ولا ينفي طهارته لأن ثبوت الموضوع ليس أثراً شرعياً لحكمه، وعلى هذا الأساس يقدم الأصل السببي على الأصل المسببى.

وقد عبر الشيخ الأنباري المشهور عن ذلك بأن الاستصحاب السببي حاكم على الاستصحاب المسببى، لأن الركن الثاني في المسببى هو الشك في نجاسة الثوب وطهارته، والركن الثاني في السببي هو الشك في طهارة الماء

ونجاسته، والأصل السببي باحرازه الأثر الشرعي وهو طهارة الثوب، يهدم الركن الثاني للأصل المسببي، ولكن الأصل المسببي باعتبار عجزه عن إحراز نجاسة الماء كما تقدم لا يهدم الركن الثاني للأصل السببي، فالالأصل السببي تام الأركان فيجري والأصل المسببي قد انهدم ركنه الثاني فلا يجري.

وقد عممت فكرة الحكومة للأصل السببي على الأصل المسببي لحالات التوافق بين الأصلين أيضا فاعتبر الأصل المسببي طوليا دائما ومتربما على عدم جريان الأصل السببي سواء كان موافقا له أو مخالفا لأن الأصل السببي إذا جرى ألغى موضوع المسببي على أي حال.

(٤٠٧)

الحلقة الثانية  
.٣  
تعارض الأدلة

(٤٠٩)

## تعارض الأدلة

- ١ - التعارض بين الأدلة المحرزة.
- ٢ - التعارض بين الأصول العملية.
- ٣ - التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية.

(٤١١)

عرفنا فيما سبق ان الأدلة على قسمين وهما:  
الأدلة المحرزة والأدلة العملية أو الأصول العملية، ومن هنا يقع البحث  
تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة، وأخرى في التعارض بين  
دليلين عمليين، وثالثة في التعارض بين دليل محرز ودليل عملي.  
فالكلام في ثلاثة فصول نذكرها فيما يلي تبعاً ان شاء الله تعالى.

(٤١٣)

١ - التعارض بين الأدلة المحرزة  
الدليل المحرز، كما تقدم، أما دليل شرعي لفظي أو دليل شرعي غير  
لفظي أو دليل عقلي، والدليل العقلي لا يكون حجة إلا إذا كان قطعيا، وأما  
الدليل الشرعي بقسميه فقد يكون قطعيا وقد لا يكون قطعيا مع كونه  
حججا.

فإذا تعارض الدليل العقلي مع دليل ما فإن كان الدليل العقلي قطعياً قد  
على معارضه على أي حال، لأنَّه يقتضي القطع بخطأ المعارض وكل دليل يقطع  
بخطأ يسقط عن الحجية، وإنْ كان الدليل العقلي غير قطعى، فهو ليس حجة  
في نفسه لكي يعارض ما هو حجة من الأدلة الأخرى.

وإذا تعارض دليلان شرعاً فتارة يكونان لفظيين معاً، وأخرى يكوناً أحدهما لفظياً دون الآخر، وثالثة يكُن معاً من الأدلة الشهادة

اللفظية، والمهم في المقام الحالة الأولى لأنها الحالة التي يدخل ضمنها جل موارد التعارض التي يواجهها الفقيه في الفقه وسنقصر حديثنا عليها فنقول أن التعارض بين دليلين شرعاً لفظيين عبارة عن التنافي بين مدلولي الدليلين على نحو يعلم بان المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً ولأجل تحديد مركز هذا التنافي نقدم مقدمة:

الأولى: يجب أن نستذكر فيها ما تقدم من أن الحكم ينحل إلى جعل ومحظوظ، وإن الجعل ثابت بتشرع المولى للحكم وأن المحظوظ لا يثبت إلا عند

تحقق موضوعه وقيوده خارجا، ومن الواضح ان الدليل الشرعي اللغظي متकفل ببيان الجعل لا لبيان المجعل، لأن المجعل يختلف من فرد إلى آخر فهو موجود في حق هذا وغير موجود في حق ذاك لتواجد القيود، فقوله مثلا: "لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (١)، مدلوله جعل وجوب الحج على المستطيع لا تتحقق الوجوب المجعل، لأن هذا تابع لوجود الاستطاعة، ولا نظر للمولى إلى ذلك، فمدلول الدليل دائما هو الجعل لا المجعل.

والثانية: أن التنافي قد يكون بين جعلين وقد يكون بين مجعلين مع عدم التنافي بين الجعلين، ومثال الأول جعل وجوب الحج على المستطيع وجعل حرمة الحج على المستطيع. فإن التنافي هنا بين الجعلين، لأن الأحكام التكليفية متضادة كما تقدم، ومثال الثاني جعل وجوب الوضوء على الواجد للماء وجعل وجوب التيمم على الفاقد له، فإن الجعلين هنا لا تنافي بينهما إذ يمكن صدورهما معا من الشارع، ولكن المجعلين لا يمكن فعليتهما معا لأن المكلف ان كان واجدا للماء ثبت المجعل الأول عليه والا ثبت المجعل الثاني ولا يمكن ثبوت المجعلين معا على مكلف واحد في حالة واحدة.

وقد لا يوجد تناف بين الجعلين ولا بين المجعلين، ولكن التنافي في مرحلة امثال الحكمين المجعلين بمعنى أنه لا يمكن امثالهما معا، وذلك كما في حالات الامرين بالضدين على وجه الترتيب بنحو يكون الامر بكل من الضدين مثلا مقيد بترك الضد الآخر، فإن بالامكان صدور جعلين لهذين الامرين معا، كما أن بالامكان ان يصبح مجعلاهما فعليين معا وذلك فيما إذا ترك المكلف كلا الضدين فيكون كل من المجعلين ثابتتا لتحقيق قيده، ولكن التنافي واقع بين امثاليهما إذ لا يمكن للمكلف ان يمثالهما معا، ويتلخص من

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧. حاشية رقم (٢٢)

ذلك أن التنافي وعدم امكان الاجتماع تارة بين نفس الجعلين، وأخرى بين المجعلين، وثالثة بين الامثالين.

وإذا اتضحت هاتان المقدمتان فنقول: إذا ورد دليان على حكمين وحصل التنافي، فإن كان التنافي بين الجعلين لهذين الحكمين فهو تناف بين مدلولي الدليلين لما عرفت في المقدمة الأولى من أن مدلول الدليل هو الجعل ويتحقق التعارض بين الدليلين حينئذ لأن كلاً منهما ينفي مدلول الدليل الآخر، وإن لم يكن هناك تناف بين الجعلين، بل كان بين المجعلين أو بين الامثالين، فلا يرتبط هذا التنافي بمدلول الدليل لما عرفت من أن فعلية المجعل - فضلاً عن مقام امثاله - ليست مدلولة للدليل، فلا يحصل التعارض بين الدليلين لعدم التنافي بين مدلوليهما، وتسمى حالات التنافي بين المجعلين مع عدم التنافي بين الجعلين بالورود ويعبر عن الدليل الذي يكون المجعل فيه نافياً لموضوع المجعل في الدليل الآخر بالدليل الوارد ويعبر عن الدليل الآخر بالمورود.

وبيني أن يعلم ان مصطلح الورود لا يختص بما إذا كان أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر، بل ينطبق على ما إذا كان موجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر.

ومثاله: دليل حجية الامارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحججة فان الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني.

وتسمى حالات التنافي بين الامثالين مع عدم التنافي بين الجعلين والمجعلين بالتزاحم، ومن هنا نعرف ان حالات الورود وحالات التزاحم خارجة عن نطاق التعارض بين الأدلة، ولا ينطبق عليها احكام هذا التعارض، بل حالات الورود يتقدم فيها الوارد على المورود دائماً، وحالات

التزاحم يتقدم فيها الأهم على الأقل أهمية كما تقدم في مباحث الدليل العقلي.

ويتلخص من ذلك كله ان التعارض بين الدليلين هو التنافي بين مدلولي هذين الدليلين الحاصل من أجل التضاد بين الجعلين المفادين بهما.

وهذا التنافي على قسمين لأنه تارة يكون ذاتيا، كما في (صل) و (لا تصل) وأخرى يكون عرضيا حصل بسبب العلم الاجمالي من الخارج بان المدلولين غير ثابتين معا، كما في (صل الجمعة) و (صل الظهر) حيث انا نعلم بعدم وجوب الصالحين معا، فإنه لو لا هذا العلم لأمكن ثبوت المفادين معا، واما مع هذا العلم، فلا يمكن ثبوتهما معا، بل يكون كل من الدليلين مكذبا للآخر، ونافيا له بالدلالة الالتزامية، ولا فرق بين هذين القسمين في الاحكام التالية:

الحكم الأول قاعدة الجمع العرفي:

والحكم الأول من احكام تعارض الأدلة اللغوية ما تقرره قاعدة الجمع العرفي وحاصلها ان التعارض إذا لم يكن مستقرا في نظر العرف، بل كان أحد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجوب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقا للقرينة.

ونقصد بالقرينة الكلام المعد من قبل المتكلم لاجل تفسير الكلام الآخر. والوجه في هذه القاعدة واضح، فان المتكلم إذا صدر منه كلامان وكان الظاهر من أحدهما ينافي الظاهر من الآخر، ولكن أحد الكلامين كان قد أعد من قبل المتكلم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل له، فلا بد ان يقدم ظاهر ما أعده المتكلم على الآخر، لأننا يجب ان نفهم مقصود المتكلم من مجموع كلاميه وفقا للطريقة التي يقررها.

واعداد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الكلام الآخر على نحوين:

النحو الأول: الاعداد الشخصي، اي الاعداد من قبل شخص المتكلم.  
وهذا الاعداد قد يفهم بعبارة صريحة، كما إذا قال في أحد كلاميه اقصد بكلامي السابق كذا، وقد يفهم بظهور الكلام في كونه ناظرا إلى مفاد الكلام الآخر، وإن لم تكن العبارة صريحة في ذلك.  
والنظر تارة يكون بلسان التصرف في موضوع القضية التي تكفلها الكلام الآخر، وأخرى بلسان التصرف في محمولها.

ومثال الأول: أن يقول: (الربا حرام)، ثم يقول: (لا ربا بين الوالد وولده) فان الكلام الثاني ناظر إلى مدلول الكلام الأول بلسان التصرف في موضوع الحرمة إذ ينفي انطباقه على الربا بين الوالد وولده وليس المقصود نفيه حقيقة، وإنما هو مجرد لسان وادعاء للتبيه على أن الكلام الثاني ناظر إلى مفاد الكلام الأول ليكون قرينة على تحديد مدلوله.

ومثال الثاني أن يقول: (لا ضرر في الاسلام)، اي لا حكم يؤدي إلى الضرر، فان هذا ناظر اجمالا إلى الأحكام الثابتة في الشريعة وينفي وجودها في حالة الضرر فيكون قرينة على أن المراد بأدلة سائر الاحكام تشريعها في غير حالة الضرر.

وكل دليل ثبت اعداده الشخصي للقرينية على مفاد الآخر بسوقه مساق التفسير صريحا أو بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول يسمى بالدليل الحاكم، ويسمى الآخر بالدليل المحكوم ويقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم بالقرينية ونتيجة تقديم الحاكم في الأمثلة المذكورة تضيق دائرة الدليل الحاكم وخارج بعض الحالات عن اطلاقه.

ولا يختص الحكم بالتضييق، بل قد يكون موسعاً، كما في حالات التنزيل نظير قولهم: "الطواف بالبيت صلاة"، فإنه حاكم على أدلة أحكام الصلاة من قبيل: "لا صلاة إلا بظهور" لأنه ناظر إلى تلك الأحكام وموسعاً لموضوعها بالتنزيل إذ ينزل الطواف منزلة الصلاة.

ويلاحظ من خلال ما ذكرناه التشابه بين الدليل الوارد النافي لموضوع الحكم في الدليل المورود، وبين الدليل الحاكم الناظر إلى موضوع القضية في الدليل المحكوم، ولكنهما يختلفان اختلافاً أساسياً، لأن الدليل الوارد ناف لموضوع الحكم في الدليل المورود حقيقة، وأما الدليل الحاكم المذكور فهو يستعمل النفي كمجرد لسان لاجل التنبيه على أنه ناظر إلى الدليل المحكوم وقرينة عليه.

ويترتب على هذا الاختلاف الأساسي بين الدليل الوارد والدليل الحاكم المذكور، أن تقدم الدليل الوارد بالورود لا يتوقف على أن يكون فيه ما يشعر أو يدل على نظره إلى الدليل المورود ولحظته له لأنه ينفي موضوع الدليل المورود ومع نفيه لموضوعه ينتفي حكمه حتماً سواء كان ناظراً إليه أو لا، وأما الدليل الحاكم فهو حتى لو كان لسانه لسان نفي الموضوع لا ينفي موضوع الدليل المحكوم حقيقة، وإنما يستعمل هذا اللسان لكي ينفي الحكم، فمفاد الدليل الحاكم لباً وحقيقة نفي الحكم، ولكن بلسان نفي الموضوع، وهذا اللسان يؤتى به لكي يثبت نظر الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكوم وتقدمه عليه بالقرينية، وكلما انتفى ظهور في النظر انتفت قرينته، وبالتالي زال السبب الموجب لتقديمه.

النحو الثاني: الأعداد العرفية النوعي بمعنى أن المتكلم العرجي استقر بناؤه عموماً كلما تكلم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعين قرينة على الآخر، وحيث إن الأصل في كل متكلم أنه يجري وفق المواقف العرفية

العامة للمحاورة فيكون ظاهر حاله هو ذلك.

ومن حالات الاعداد العرفى النوعى اعداد الكلام الأخص موضوعا ليكون قرينة ومحددا لمفاد الكلام الأعم موضوعا، ومن هنا تعين تخصيص العام بالخاص وتقيد المطلق بالمقييد، بل تقديم كل ظاهر على ما هو أقل منه ظهورا بدرجة ملحوظة واضحة عرفا لوجود بناءات عرفية عامة، على أن المتكلم يعول على الأخص والأظهر في تفسير العام والظاهر.

وتسمى جميع حالات القرینية بموارد الجمع العرفى ويسمى التعارض في موارده بالتعارض غير المستقر لأنه يحل بالجمع العرفى تمييزا له عن التعارض المستقر وهو التعارض الذى لا يتيسر فيه الجمع العرفى.

الحكم الثاني قاعدة تساقط المتعارضين:

وإذا لم يكن أحد الدليلين قرينة بالنسبة إلى الدليل الآخر، فالتعارض مستقر في نظر العرف، وحينئذ نتكلم عن القاعدة بلاحظ دليل الحجية بمعنى إننا إذا لم يوجد إمامنا سوى دليل الحجية العام الذي ينتمي إليه المتعارضان فما هو مقتضى هذا الدليل بالنسبة إلى هذه الحالة؟

وقبل أن نشخص ما هو مقتضى دليل الحجية نستعرض الممكنات ثبوتا، ثم نعرض دليل الحجية على هذه الممكنات لنرى وفاءه فبأى واحد منها ولاستعراض الممكنات ثبوتا نذكر عددا من الفروض لتمييز بين ما هو ممكن منها وما هو مستحيل ثبوتا وواقعا.

الافتراض الأول: أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين. وهذا مستحيل لأن هذين الدليلين كل واحد منهما يكذب الآخر فكيف يطلب الشارع منا ان نصدق المكذب - بالكسر - والمكذب - بالفتح معا.

فإن قلت إن الحجية لا تطلب منا تصديق الدليل بمعنى الاقتناع الوجданى به، بل تصدقه بمعنى العمل على طبقه وجعله منجزاً ومعدراً.

قلت: نعم الأمر كذلك غير أن التصديق العملي بالمتكاذبين غير ممكن أيضاً، فدليل الحرمة معنى حجيته الجري على أساس أن هذا حرام وتنجز الحرمة علينا، والدليل المعارض يكذبه وينفي الحرمة ومعنى حجيته الجري على أساس أن هذا ليس بحرام واطلاق العنان والتأمين من ناحية الحرمة، ولا يمكن أن تجتمع هاتان الحجيتان.

الافتراض الثاني: أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل منهما، ولكنها حجية مشروطة بعدم الالتزام بالأخر فهناك حجيتان مشروطتان، فإذا التزم المكلف بأحد الدليلين لم يكن الآخر حجة عليه، بل الحجة عليه ما التزم به خاصة.

وهذا غير معقول أيضاً، إذ في حالة عدم التزام المكلف بكل من الدليلين يكون كل منهما حجة عليه فيعود محدود الافتراض الأول وهو ثبوت الحجية للمكذب والمكذب - بالفتح وبالكسر - في وقت واحد.

الافتراض الثالث: أن يكون الشارع قد جعل الحجية لأحدهما المعين بان اختار أحد المتعارضين لميزة في نظره فجعله حجة دون الآخر، وهذا افتراض معقول.

الافتراض الرابع: أن يكون قد جعل حجية واحدة تخيرية بمعنى انه أو جب العمل والالتزام بمؤدى أحد الدليلين، فلا بد للمكلف اما ان يتلزم بمفاد دليل الحرمة مثلاً، فيبني على حرمة الفعل وتكون الحرمة منجزة عليه، واما ان يتلزم بالدليل المعارض الحال على الإباحة مثلاً، فيلتزم بالإباحة وتكون الحرمة مؤمناً عنها حينئذ، وهذا الافتراض معقول أيضاً وأثره انه لا يسمح

للمكفل باهمال الدليلين المتعارضين والرجوع إلى أصل عملي أو دليل عام قد يثبت به حكم ثالث غير ما دل عليه كلا الدليلين المتعارضين:  
الافتراض الخامس: أن يكون الشارع قد اسقط كلا الدليلين عن الحجية  
وافتراض وجودهما كعدهما، وهذا امر معقول أيضا.

وبهذا يتضح ان المعقول من الافتراضات الافتراضات الثلاثة الأخيرة،  
وإذا عرضنا هذه الافتراضات الثلاثة (الثالث والرابع والخامس) على دليل  
الحجية وجدنا انه لا يصلح لاثبات الافتراض الثالث، لأن نسبته إلى كل من  
الدليلين نسبة واحدة فاثبات حجية أحدهما خاصة به دون الآخر جزاف لا  
مبرر له، كما لا يصلح دليل الحجية لاثبات الافتراض الرابع، لأن مفاده  
الحجية التعينية لا التخييرية، اي وجوب الاخذ بكل من الدليلين تعينا،  
فإثبات الوجوب التخييري والحجية الواحدة التخييرية بحاجة إلى لسان آخر في  
الدليل، وهذا يعني ان دليل الحجية لا يصلح لاثبات حجية الدليلين  
المتعارضين بوجه من الوجه، وذلك يتطابق مع الافتراض الخامس، ومن هنا  
كان الحكم الثاني في باب التعارض قاعدة تساقط المتعارضين بلحاظ دليل  
الحجية.

ولكن هل يتساقط المتعارضان بحيث يفترض كأنهما غير موجودين أو  
يتساقطان في حدود تعارضهما في المدلول المطابقي، فإذا كانا متفقين في  
مدلول التزامي مشترك بينهما كانا حجة في إثباته لعدم التعارض بالنسبة إليه  
ووجهان بل قولان مبنيان على أن الدلالة الالتزامية، هل هي تابعة للدلالة  
المطابقية في الحجية أو لا؟ فان قلنا بالتبغة تعين الوجه الأول وإن نكرناها  
أمكنا المصير إلى الوجه الثاني، وعلى أساسه تقوم قاعدة نفي الثالث في باب  
التضارع ويراد بنفي الثالث نفي حكم آخر غير ما دل عليه المتعارضان معا  
لان هذا الحكم ينفيه كلا الدليلين التزاما ولا تعارض بينهما في نفيه. وقد

**سبق الكلام عن تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية.**

**الحكم الثالث قاعدة الترجيح للروايات الخاصة:**

**وقاعدة تساقط المتعارضين في كل حالات التعارض بين الأدلة،**

**ولكن قد يستثنى من ذلك حالة التعارض بين الروايات الواردة عن المعصومين**

**عليهم السلام، إذ يقال بوجود دليل خاص في هذه الحالة على ثبوت الحجية**

**لأحد الخبرين وهو ما كان واجداً لمزية معينة فيرجح على الآخر، ونخرج بهذا**

**الدليل الخاص عن قاعدة التساقط وهذا الدليل الخاص يتمثل في روايات**

**تسمى بأخبار الترجيح، ولعل أهمها رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:**

**قال الصادق عليه السلام (إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على**

**كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم**

**تجدوا بهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه**

**وما خالف أخبارهم فخذوه).**

**وهذه الرواية تشتمل على مرجحين متربين، ففي المرتبة الأولى يرجع ما**

**وافق الكتاب على ما خالفه، وفي المرتبة الثانية وفي حالة عدم توافق المراجع**

**الأول يرجع ما خلف العامة على ما وافقهم.**

**وإذا لاحظنا المراجع الأول وجدنا انه مرتب بصفتين: أحدهما: مخالفة**

**الخبر المرجوح للكتاب الكريم، والأخر: موافقة الخبر الراجح له.**

**اما الصفة الأولى فمن الواضح ان المخالفة على قسمين: أحدهما: المخالفة**

**والمعارضة في حالات التعارض غير المستقر، كمخالفة الحاكم للمحكوم**

**والخاص للعام، والآخر: المخالفة والمعارضة في حالات التعارض المستقر،**

**كالمخالفة بين عاميين متساوين أو خاصين كذلك، وخبر الواحد إذا كان**

**مخالفاً للكتاب من القسم الثاني فهو سقط عن الحجية في نفسه حتى إذا لم**

يعارضه خبر آخر لما تقدم في مباحث الدليل اللفظي من أن حجية خبر الواحد مشروطة بعدم معارضته ومخالفته للدليل قطعي، وكنا نقصد بالمخالفة هناك المخالفة على نحو التعارض المستقر. وأما إذا كان خبر الواحد مخالفًا من القسم الأول فهو المقصود في رواية عبد الرحمن.

واما الصفة الثانية وهي موافقة الخبر الراجح للكتاب الكريم فلا يبعد ان يراد بها مجرد عدم المخالفة لا أكثر من ذلك بقرينة وضوح عدم مجئ جميع التفاصيل وجزئيات الأحكام الشرعية في الكتاب الكريم.

وعلى هذا فالمرجع الأول هو أن يكون أحد الخبرين مخالفًا للكتاب الكريم مخالففة القرينة لما يقابلها، فان الخبر المتصل بهذه المخالفة لو انفرد لكان قرينة على تفسير المقصود من الكتاب الكريم حوجة في ذلك، ولكن حين يعارضه خبر مثله ليس متتصفا بهذه المخالفة يقدم عليه ذلك الخبر.

وإذا لاحظنا المرجع الثاني وجدنا انه يأتي بعد افتراض عدم امكان علاج التعارض على أساس المرجع الأول، وقد نصت الرواية في المرجع الثاني على الاخذ بما خالف اخبار العامة، وتقديمه على ما وافق اخبارهم، ومن هنا قد

يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة لاخبارهم ولا يكفي للترجح المخالفة والموافقة لما هو المعروف من فتاواهم وآرائهم

إذا لم تكن مستندة إلى الاخبار. ولكن الصحيح التعدي إلى المخالفة والموافقة مع الفتاوى والأراء أيضا وان كانت على أساس غير الاخبار

من أدلة الاستنباط عندهم، لأن الترجيح ليس حكمًا تعبديا صرفا، بل هو حكم له مناسبات عرفية مرکوزة بلحاظ ان ما اكتنف الأئمة من

ظروف التقى أو جب تطرق احتمال التقى إلى الخبر الموافق دون المخالف، وهذا كما يحرى في موارد الموافقة والمخالفة لاخبارهم، كذلك في

موارد الموافقة والمخالفة لآرائهم المستندة إلى مدرك آخر.

**الحكم الرابع قاعدة التخيير للروايات الخاصة:**  
وإذا لم يوجد مرجع في مجال الخبرين المتعارضين، فقد يقال بوجود دليل خاص أيضاً يقتضي الحجية التخييرية، فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التساقط، وهذا يعني أن الافتراض الرابع من الافتراضات الخمسة التي عجز دليل الحجية العام عن إثباته توفر لدينا دليل خاص عليه يسمى باخبار التخيير.

ولعل من أهم أخبار التخيير رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمره بأخذنه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع، فقال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء.

والاستدلال بالرواية يقوم على دعوى أن قوله، فهو في سعة حتى يلقاء بمعنى أنه مخير في العمل بأي من الخبرين حتى يلقاء الإمام فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية، مع أن بالمكان أن يراد بالسعة هنا عدم كونه ملزماً بالفحص السريع وشد الرجال إلى الإمام فوراً وانه لا يطالب بتعيين الواقع حتى يلقى الإمام حسب ما يقتضيه الظروف والمناسبات، وأما ماذا يعمل خلال هذه الفترة فلا تكون الرواية متعرضة له مباشرة، ولكن مقتضى اطلاقها المقامي أنه يعمل نفس ما كان يعمله قبل مجئ الحديثين المتعارضين، وعلى هذا الاحتمال لا تدل الرواية على الحجية التخييرية.

## ٢ - التعارض بين الأصول العملية

إذا لاحظنا الأصول العملية المتقدمة وجدنا ان بعضها وارد على بعض، مثلا دليل البراءة الشرعية وارد على أصلية الاشتغال الثابتة، بحكم العقل على مسلك حق الطاعة، ولكن في حالات أخرى لا يوجد ورود، فمنها حالة التعارض بين البراءة والاستصحاب، كما إذا علم بحرمة مقاربة الحائض وشك في بقاء الحرمة بعد النقاء، فان الاستصحاب يقتضي بقاء الحرمة، والبراءة تقتضي التأمين عنها فيتعارض دليل الاستصحاب مع دليل البراءة والمعروف تقديم دليل الاستصحاب على دليل البراءة لوجهين:

الأول: ان دليل الاستصحاب حاكم على دليل البراءة لأن دليل البراءة اخذ في موضوعه عدم اليقين بالحرمة ودليل الاستصحاب لسانه لسان ابقاء اليقين والمنع انتقاده فيكون ناظرا إلى إلغاء موضوع البراءة وحاكمها على دليلها، وهذا بخلاف العكس فان دليل البراءة ليس لسانه افتراض المكلف متيقنا بعدم الحرمة، بل مجرد التأمين عن المشكوك.

الثاني: ان دليل الاستصحاب أظهر عرفا في الشمول من دليل البراءة باعتبار ان في بعض روایاته ورد انه لا ينقص اليقين بالشك أبدا وتأيد يجعله أقوى دلالة على الشمول والعموم من دليل البراءة.

ومنها: حالة التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي، وقد سبق الكلام عن ذلك في الاستصحاب وتقديم ان الأصل السببي مقدم، وقد فسر الشيخ الأنصارى ذلك على أساس حكمته على الأصل المسببي فلا حظ.

٣ - التعارض بين الأدلة المحرزة والأصول العملية  
إذا قام دليل محرز على حكم فلا شك في أنه لا تجري الأصول العملية  
المخالفة له، وهذا واضح إذا كان الدليل المحرز قطعياً، إذ يكون حينئذ  
وارداً لأن الأصول العملية اخذ في موضوع دليلاً الشك وهو ينتفي حقيقة  
بورود الدليل المحرز القطعي، واما إذا كان الدليل المحرز امامرة ظنية كخبر  
الثقة فيتقدم أيضاً بدون شك، وإنما البحث في تكييف هذا التقديم وتفسيره،  
إذ قد يستشكل فيه بان الامارة لما كانت ظنية فهي لا تنفي الشك حقيقة،  
وعلى هذا فموضوع دليل الأصل وهو الشك متحقق، فما الموجب لطرح دليل  
الأصل والأخذ بالامارة؟ ولماذا لا نفترض التعارض بين دليل الأصل ودليل  
حجية تلك الامارة، فلا نعمل بأي واحد منهما؟

وهناك محاولات لدفع هذا الاستشكال وبرير تقديم الامارة على الأصل  
نذكر منها محاولتين:

إحداهما: ان دليل الأصل وان اخذ في موضوعه عدم العلم، لكن العلم هنا  
لوحظ كمثال والمقصود عدم الدليل الذي تقوم به الحجة في إثبات الحكم  
الواقعي سواء كان قطعاً أو امامرة، وعليه فدليل حجية الامارة يجعله الحجية  
والدليلية لها يكون نافياً لموضوع دليل الأصل حقيقة، ووارداً عليه والوارد  
يتقدم على المورود.

والمحاولة الأخرى: مبنية على التسليم بان دليل الأصل ظاهر في نفسه في  
اخذ عدم العلم في موضوعه بما هو عدم العلم لا بما هو عدم الحجة، وهذا

يعني ان دليل حجية الامارة ليس واردا على دليل الأصل، لأنه لا ينفي الشك ولا يوجد العلم حقيقة، ولكن مع هذا تقدم الامارة على الأصل، وهذا التقديم من نتائج قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، حيث إن أدلة الأصول اخذ في موضوعها الشك وعدم القطع، فالقطع بالنسبة إليها قطع موضوعي بمعنى ان عدمه دخيل في موضوعها، فإذا استفید من دليل الحجية ان الامارة تقوم مقام القطع الموضوعي، فهذا يعني انه كما ينتفي الأصل بالقطع ينتفي بالامارة أيضا، وقيام الامارة مقام القطع الموضوعي عبارة أخرى عن دعوى أن دليل حجية الامارة حاكم على دليل الأصل لأن لسانه إلغاء الشك وتنزيل الامارة منزلة العلم، فهو بهذا يتصرف في موضوع دليل الأصل ويحكم عليه، كما يحكم قولهم: لا ربا بين الوالد وولده على دليل حرمة الربا.

هذا آخر ما أردنا تحريره في هذه الحلقة وقد بدأنا بكتابتها في النجف الاشراف في اليوم الرابع عشر من جمادي الأول ١٣٩٧ وفرغنا منها بحول الله وتوفيقه في اليوم السابع من جمادي الثانية في نفس السنة، والحمد لله بعدد علمه وهو ولي التوفيق

(٤٢٨)